تدريب الراوي

في

شرح تقريب النواوي

للإمام
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
المتوفى سنة ٩١١ هـ

شرح ألفاظه وعلق عليه
أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة

الجزء الأول

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أسانيد الدين.

أما بعد:

فهذا كتاب «تدريب الراوي» أقدمه لإخواننا المشتغلين بعلم الحديث النبوي، وأسأل الله تعالى أن يتقبل عملي فيه وأن يغفر لي ويرحمني.

روايتنا لهذا الكتاب:

أروي هذا الكتاب عن شيخنا العلامة محمد حبيب الله الرباني عن شيخه أبي الفيض محمد ياسين الفاراني عن الشيخ عمر بن حمدان المحرسي عن محمد أبي النصر بن عبد القادر الخطيب الدّمشقي عن المعمَّر عبد الله بن محمد التلّي الشامي عن العارف عبد الغني النابلسي عن التقي عبد الباقي الحنبلي عن المعمَّر عبد الرحمن البهوتي الحنبلي عن الشمس محمد بن عبد الرحمن العلقمي عن المؤلف الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله ورضي عنه.

كتبه

أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة

ترجمة المؤلف

اسمه ولقبه:

هو عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق بن همام الدين الخضيري الأسيوطي.

مولده:

ولد في القاهرة بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة (٨٤٩هـ) في الجانب الغربي من النيل من نواحي الصعيد.

شيوخه:

لزم الشيخ علم الدين البلقيني في الفقه حتى مات وشيخ الإسلام شرف الدين المناوي ولزم الشيخ تقي الدين الحنفي والشيخ محيي الدين الكافيجي، وأخذ عنه التفسير والأصول والعربية والمعاني وغير ذلك.

تبحره في العلوم:

رزق التبحر في سبعة علوم: التفسير والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني، والبيان والبديع على طريقة العرب البلغاء.

مؤلفاته:

للسيوطي مؤلفات كثيرة نذكر منها:

١ ـ آداب الفتيا.

٢ ـ آكام المرجان في أخبار الجان.

٣ ـ الأحاديث المشتهرة على الألسنة.

٤ ـ تجريد أحاديث الموطأ.

٥ ـ تدريب الراوي (وهو هذا الكتاب).

٦ ـ الجامع الصغير من حديث البشير النذير.

٧ ـ الخصائص الكبرى.

٨ ـ الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج.

٩ ـ الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة.

فرحمه الله رحمة واسعة، وأسبغ عليه من رضوانه.

كتبه

أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي جعل أنساب من انقطع إليه موصولة، ورفع مقام الواقف ببابه، وآتاه مناه وسُولَه، وأدرج في زمرة أحبابه من لم تكن نفسه بزخارف المبطلين معلولة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة برداء الإخلاص مشمولة، وللملكوت الأعلى صاعدة مقبولة، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، الذي بلغ به من إكمال الدين مأموله، وآتاه جوامع الكلم، فنطق بجواهر الحكم، وفاح من حدائق أحاديثه في الخافقَيْنِ شذا أزهارها المطولة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ذوي الأصول الكريمة والأمجاد المأثولة.

أما بعد: فإن علم الحديث رفيع القدر، عظيم الفخر، شريف الذكر، لا يعتني به إلا كل حبر، ولا يحرمه إلا كل غَمر، ولا تفنى محاسنه على ممر الدهر، وكنت ممن عبر إلى لجة قاموسه، حيث وقف غيري بشاطئه، ولم أكتف بورود مجاريه، حتى بَقَرْت عن منبعه ومناشئه، وقلت لمن على الراحة عوَّل، متمثلاً بقول الأوّل:

لسنا وإن كُنَّا ذوي حسب ... يَوْماً على الأحساب نتكل
نبني كما كانت أوائلنا ... تبني ونفعل مثل ما فعلوا

مع ما أمدني الله تعالى به من العلوم، كالتفسير الذي به يُطلع على فهم الكتاب العزيز، وعلومه التي دونتها ولم أسبق إلى تحريرها الوجيز، والفقه الذي من جهله فأنى له الرفعة والتمييز، واللغة التي عليها مدار فهم السنة والقرآن، والنحو الذي يفتضح فاقده بكثرة الزلل

ولا يصلح الحديث لِلحّان، إلى غير ذلك من علوم المعاني والبيان، التي لبلاغة الكتاب والحديث تبيان، وقد ألّفت في كل ذلك مؤلفاتٍ، وحررت فيها قواعد ومهمات، ولم أكن كغيري ممن يدعي الحديث بغير علم، وقصارى أمره كثرة السماع على كل شيخ وعجوز، غير متلفت إلى معرفة ما يحتاج المحدث إليه أن يجوز، ولا مكترث بالبحث عما يمتنع أو يجوز، ثم ظن الانفراد بجمع الكتب والضن بها على طلابها، فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً عارياً عن الانتفاع بخطابها، إن سئل عن مسألة في المصطلح لم يهتد إلى جوابها، أو عرضت له مسألة في دينه لم يعرف خطأها من صوابها، أو تلفظ بكلمة من الحديث لم يأمن أن يزل في إعرابها، فصار بذلك ضحكة للناظرين، وهزأة للساخرين، والله تعالى حسبي وهو خير الناصرين.

هذا، وقد طالما قَيّدْتُ في هذا الفن فوائد وزوائد، وعلقت فيه نوادر وشوادر، وكان يخطر ببالي جمعها في كتاب، ونظمها في عِقد لينتفع بها الطلاب، فرأيت كتاب «التقريب والتيسير» لشيخ الإسلام الحافظ، ولي الله تعالى أبي زكريا النواوي، كتاباً جل نفعه، وعلا قدره، وكثرت فوائده، وغزرت للطالبين موائده، وهو مع جلالته وجلالة صاحبه وتطاول هذه الأزمان من حين وضعه لم يتصدّ أحد إلى وضع شرح عليه، ولا الإنابة إليه. فقلت لعل ذلك فضل ذَخَره الله تعالى لمن يشاء من العبيد، ولا يكون في الوجود إلا ما يريد، فقوي العزم على كتابة شرح عليه كَافل بإيضاح معانيه، وتحرير ألفاظه ومبانيه، مع ذكْرِ ما بينه وبين أصله من التفاوت في زيادة أو نقص، أو إيراد أو اعتراض، مع الجواب عنه إن كان، مضافاً إليه زوائد عليّة، وفوائد جليّة، لا توجد مجموعة في غيره، ولا سار أحد قبله كسيره، فشرعت في ذلك مستعيناً بالله تعالى، ومتوكلاً عليه، وحبذا ذاك اتكالاً؛ وسميته «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» وجعلته شرحاً لهذا الكتاب خصوصاً، ثم لمختصر ابن الصلاح ولسائر كتب الفن عموماً. والله تعالى أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه، فهو بإجابة السائل أحرى، وينفع به مؤلفه وقارئه في الدنيا والأخرى. وهذه مقدمة فيها فوائد:

الأولى: في حد علم الحديث وما يتبعه: قال ابن الأكفاني في كتاب إرشاد القاصد[1]، الذي تكلم فيه على أنواع العلوم: علم الحديث الخاص بالرواية «علم يشتمل على أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها». وعلم الحديث الخاص بالدراية «علم يعرف منه حقيقة الرواية، وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال

(١) تمامه: «إلى أسنى المطالب».

الرواة، وشروطهم، وأصناف المرويات، وما يتعلق بها». فحقيقة الرواية: نقل السنة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عزى إليه بتحديث أو إخبار وغير ذلك، وشروطها: تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل، من سماع أو عرض أو إجازة ونحوها، وأنواعها: الاتصال والانقطاع ونحوهما، وأحكامها: القبول والرد. وحال الرواة: العدالة والجرح، وشروطهم في التحمل وفي الأداء كما سيأتي، وأصناف المرويات: المصنفات من المسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها، أحاديث وآثاراً وغيرهما، وما يتعلق بها: هو معرفة اصطلاح أهلها. وقال الشيخ عز الدين[١] بن جماعة: علم الحديث «علم[٢] بقوانين يعرف[٣] بها أحوال السند والمتن» وموضوعه السند والمتن. وغايته معرفة الصحيح من غيره. وقال شيخ الإسلام أبو الفضل[٤] بن حجر: أولى التعاريف له أن يقال: «معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي» وإن شئت حذفت لفظ «معرفة» فقلت القواعد الخ. وقال الكرماني في شرح البخاري: واعلم أن الحديث موضوعه ذات رسول الله ﷺ من حيث إنه رسول الله. وحدّه هو «علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله» وغايته: هو الفوز بسعادة الدارين. وهذا الحد مع شموله لعلم الاستنباط غير محرر، ولم يزل شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي يتعجب من قوله: إن موضوع علم الحديث ذات الرسول؟ ويقول: «هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث».

وأما السند فقال البدر بن جماعة والطّيبي: هو الإخبار عن طريق[٥] المتن، قال ابن جماعة[٦]: وأخذه إما من السند، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل، لأن المسند يرفعه إلى قائله، أو[٧] من قولهم: فلان سند، أي معتمد، فسمي الإخبار عن طريق المتن سنداً

(١) عز الدين بن جماعة هو: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي الحموي. حدث بالكثير، وتفرد في وقته، وقصد بالفتوى من الأقصار. مات سنة (٧٣٣هـ). له ترجمة في: البداية والنهاية ١٤/ ١٦٣، والرسالة المستطرفة (٢١٤)، ومرآة الجنان ٤/ ٢٨٧.

(٢) علم بقوانين: أي بقواعد وضوابط، كقولك: «الصحيح ما احتوى على اتصال السند والعدالة والضبط، وخلا من الشذوذ والعلة القادمة، والحسن كذلك، والضعيف: ما خلا عنها، أو عن بعضها. «نيل الأماني» ص (١٥).

(٣) يعرف بها أحوال. . . الخ: أي سواء العامة للسند والمتن والخاصة بأحدهما، فالصحة والحسن والضعف عامة لهما، والعلو والنزول مثلاً خاصة بالسند. «حاشية الأجهوري» ص (٩) بتصرف.

(٤) أبو الفضل بن حجر هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي. كان إمام الحفاظ في زمانه. مات سنة (٨٥٢). له ترجمة في شذرات الذهب ٧/ ٢٧٠، والضوء اللامع ٢/ ٣٦.

(٥) طريق المتن: أي سلسلة الرواة الناقلين عن الرسول ﷺ، سموا طريقاً على سبيل المجاز؛ لأنهم يوصلون إلى المتن كما يوصل الطريق إلى المكان المقصود. «المصباح» ص (٩).

(٦) المنهل الروي ص (٨٠).

(٧) أو من قولهم فلان سند: أي مأخوذ.

لاعتماد[١] الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه. وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله. قال الطّيبي: وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما. وقال ابن جماعة[٢]: المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد، وأما المسند بفتح النون فله اعتبارات: أحدها: الحديث الآتي تعريفه في النوع الرابع من كلام المصنف، الثاني: الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابة، أي رووه، فهو اسم مفعول، الثالث: أن يطلق ويراد به الإسناد، فيكون مصدراً، كمسند[٣] الشهاب ومسند[٤] الفردوس: أي أسانيد أحاديثهما.

وأما المتن فهو «ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني»، قاله الطيبي، وقال ابن جماعة[٥]، هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام، من[٦] المماتنة وهي: المباعدة[٧] في الغاية، لأنه غاية السند، أو من مَتَنْت الكبش: إذا شققت[٨] جلدة بيضته واستخرجتها[٩]، فكأن المسند استخرج المتن بسنده، أو من المتن[١٠] وهو: ما صلُب وارتفع من الأرض، لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله، أو من تمتين القوس أي شدها بالعصب، لأن المسند يقوي الحديث بسنده.

وأما الحديث فأصله: ضد القديم وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره، لأنه يحدث شيئاً فشيئاً، وقال شيخ الإسلام ابن حجر في شرح البخاري: المراد بالحديث في عرف الشرع «ما يضاف إلى النبي ﷺ». وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم، وقال الطيبي: الحديث أعم

---

(١) لاعتماد الحفاظ: علة لمقدر مأخوذ مما قبله، أي إنما أخذ من ذلك؛ لاعتماد... الخ.
فهو بيان للمناسبة بين المنقول والمنقول عنه اللغوي والاصطلاحي. «حاشية الأجهوري» ص (١٠).

(٢) المنهل ص (٨١).

(٣) الشهاب: كتاب للقضاعي، وهو الإمام أبو عبد الله محمد بن سلامة ذكر فيه أحاديث غير مسنده ثم ذكر أسانيدها في كتاب سماه «مسند الشهاب». «حاشية الوسيط» ص (١٨).

(٤) الفردوس: اسم كتاب للديلمي ذكر فيه أحاديث غير مسندة، فجاء ولده وألف كتاباً جمع فيه أسانيد تلك الأحاديث، وسماه مسند الفردوس. «نيل الأماني» ص (١٧).

(٥) المنهل ص (٨٠).

(٦) من المماتنة: ففعله «ماتن» كما في «الخلاصة». «حاشية الأجهوري» ص (١٠).

(٧) المباعدة: أي البعد، والمراد بالغاية: جميع المسافة. «نفس المصدر».

(٨) شققت... الخ: أي فرجتها من غير انفصال بخلاف القطع، فإنه الفرج مع الفصل، كما في اللغة. «نفس المصدر».

(٩) واستخرجتها: أي مع عروقها كما في «القاموس» و «الصحاح»، فكان عليه أن يزيد بعروقها، وجلدة البيضة: وعاء الخصية، كما في كتب اللغة. «نفس المصدر».

(١٠) المتن: قال في «المختار»: متن الشيء صلب، وبابه «خراف». «نفس المصدر».

من أن يكون قول النبي ﷺ والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم. وقال شيخ الإسلام في شرح النخبة [١]: الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث، فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع، وقيل الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر [٢] ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة محدث، وبالتواريخ [٣] ونحوها أخباري، وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر ولا عكس، وقيل: لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد.

وقد ذكر المصنف في النوع السابع: أن المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالأثر، وأن فقهاء خراسان[٤] يسمون الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر[٥]. ويقال: أثَرْت الحديث بمعنى رويته، ويسمى المحدّث أثَريا نسبة للأثر.

الثانية: في حد الحافظ والمحدث والمسند.

اعلم أن أدنى درجات الثلاثة، المسنِد بكسر النون، وهو من يروي الحديث بإسناده، سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد رواية، وأما المحدّث فهو أرفع منه.

قال الرافعي وغيره: إذا أوصى للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث، ولا علم لهم بطرقه ولا بأسماء الرواة والمتون، لأن السماع المجرد ليس بعلم. وقال التاج بن يونس في «شرح التعجيز»: إذا أوصى للمحدث تناول مَنْ علم طرق إثبات الحديث وعدالة رجاله، لأن من اقتصر على السماع فقط ليس بعالم. وكذا قال السبكي في «شرح المنهاج».

وقال القاضي عبد الوهاب: ذكر عيسى بن أبان عن مالك أنه قال: لا يؤخذ العلم عن

---

(١) ص (١٨).

(٢) والخبر ما جاء عن غيره: يعني من أخبار الملوك والسلاطين والأيام الماضية.

(٣) التواريخ: جمع تاريخ، وللتاريخ معنيان:

أحدهما: لغوي، وهو الإعلام بالوقت. يقال: أرخت الكتاب وورخته، أي: بينت وقت كتابته.

وقال الجوهري: التاريخ تعريف الوقت، والتوريخ مثله. يقال: أرخت وورّخت. وقيل: اشتقاقه من الإرَخ يعني: بفتح الهمزة وكسرها، وهو صغار الأنثى من بقر الوحش؛ لأنه شيء حدث كما يحدث الوَلـد.

والثاني: اصطلاحي، وهو التعريف بالوقت الذي تضبط به الأحوال: من مولد الرواة، والأئمة، ووفاة، وصحة وعقل، ورحله... الخ. «الإعلان بالتوبيخ» ص (١٩ ـ ٢٠).

(٤) خُراسان: بضم الخاء المعجمة.

(٥) قال أبو القاسم الفوراني منهم: الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن النبي ﷺ، والأثر ما يروى عن الصحابة.

وفي «النخبة» لشيخ الإسلام: ويقال للموقوف والمقطوع الأثر. «الوسيط» ص (١٧).

أربعة، ويؤخذ عمن سواهم: لا يؤخذ عن مبتدع يدعو إلى بدعته، ولا عن سفيه يعلن بالسفه، ولا عمن يكذب في أحاديث الناس، وإن كان يصدق في أحاديث النبي ﷺ، ولا عمن لا يعرف هذا الشأن[١]، قال القاضي: فقوله ولا عمن لا يعرف هذا الشأن، مراده إذا لم يكن ممن يعرف الرجال من الرواة، ولا يعرف هل زِيدَ في الحديث شيء أو نقص؟[٢].
وقال الزركشي: أما الفقهاء فاسم المحدث عندهم لا يطلق إلا على من حفظ سند الحديث، وعلم عدالة رجاله وجَرْحها، دون المقتصر على السماع.

وأخرج ابن السَّمْعاني في تاريخه بسنده عن أبـي نصر حسين بن عبد الواحد الشيرازي قال: العالم الذي يعلم المتن والإسناد جميعاً، والفقيه الذي عرف المتن ولا يعرف الإسناد، والحافظ الذي يعرف الإسناد ولا يعرف المتن، والراوي الذي لا يعرف المتن ولا يعرف الإسناد.

وقال الإمام الحافظ أبو شامة[٣]: علوم الحديث الآن ثلاثة، أشرفها حفظ متونه ومعرفة غريبها وفقهها، والثاني حفظ أسانيده ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها، وهذا كان مهمًّا وقد كُفيه المشتغل بالعلم بما صنف فيه وألّف فيه من الكتب، فلا فائدة إلى تحصيل ما هو حاصل. والثالث جمعه وكتابته وسماعه وتَطْريقه وطلب العلوّ فيه، والرحلة إلى البلدان، والمشتغل بهذا مُشتغل عما هو الأهم من العلوم النافعة، فضلاً عن العمل به الذي هو المطلوب الأصلي، إلا أنه لا بأس به لأهل البطالة لما فيه من بقاء سلسلة الإسناد المتصلة بأشرف البشر.

قال: ومما يزهد في ذلك أن فيه يتشارك الكبير والصغير، والفدْم والفاهم، والجاهل والعالم.

وقد قال الأعمش[٤]: حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ. ولاَمَ

---

(١) وروي بنحوه عن يحيى بن معين. «الرحلة في طلب الحديث» ص (٨٩).

(٢) وقال الخطيب: أراد من عرفت مجالسته للعلماء، أو أخذه عنهم أغنى ظهور ذلك من أمره عن أن يسأل عن حاله. نقله السخاوي ١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٣) أبو شامة هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الدمشقي الشافعي. برع في علم اللسان والقراءات، وولي مشيخة الحديث بالدار الأشرفية. مات سنة خمس وستين وستمائة. له ترجمة في: البداية والنهاية ١٣/ ٢٥٠، وشذرات الذهب ٥/ ٣١٨، والنجوم الزاهرة ٧/ ٢٢٤.

(٤) الأعمش هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي. رأى أنساً وأبا بكرة. قال ابن المديني: حفظ العلم على أمة محمد ﷺ بالكوفة أبو إسحاق السبيعي، والأعمش. مات سنة (١٤٨هـ). له ترجمة في: تاريخ بغداد ٩/ ٣، وشذرات الذهب ١/ ٢٢٠، ووفيات الأعيان ١/ ٢١٣.

إنسان أحمد في حضور مجلس الشافعي وتركِهِ مجلسَ سفيان بن عيينة، فقال له أحمد: اسكت فإن فاتك حديث بعلوّ تجده بنزول ولا يضرك، وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده اهـ.

قال شيخ الإسلام: وفي بعض كلامه نظر، لأن قوله: وهذا قد كُفيه المشتغل بما صنف فيه قد أنكره العلامة أبو جعفر بن الزبير وغيره، ويقال عليه: إن كان التصنيف في الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به، فالقول كذلك في الفن الأول، فإن فقه الحديث وغريبه لا يحصى كم صُنف فيه، بل لو ادعى مدعٍ أن التصانيف فيه أكثر من التصانيف في تمييز الرجال، والصحيح من السقيم لما أَبْعَد، بل ذلك هو الواقع. فإن كان الاشتغال بالأول مهمًّا فالاشتغال بالثاني أهم، لأنه المرقاة إلى الأول، فمن أخلّ به خلط السقيم بالصحيح، والمعدّل بالمجرح، وهو لا يشعر.

قال: فالحق أن كلاً منهما في علم الحديث مهمّ، ولا شك أن من جمعهما حاز القدح المعلّى مع قصور فيه إن أخلّ بالثالث، ومن أخلّ بهما فلا حظّ له في اسم الحفاظ، ومن أحرز الأول وأخلّ بالثاني كان بعيداً من اسم المحدّث عرفاً، ومن يحرز الثاني وأخلّ بالأول لم يبعد عنه اسم المحدّث، ولكن فيه نقص بالنسبة إلى الأول، وبقي الكلام في الفن الثالث، ولا شك أن من جمع ذلك من الأوّلين كان أوْفر سهماً وأحظّ قِسماً، ومن اقتصر عليه كان أخس حظًّا وأبعد حفظاً، ومن جمع الثلاث كان فقيهاً محدثاً كاملاً، ومن انفرد باثنين منهما كان دونه، إلا أن من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدّث صِرْف، لا حظ له في اسم الفقيه، كما أن من انفرد بالأول فلا حظ له في اسم المحدّث، ومن انفرد بالأول والثاني فهل يسمى محدثاً؟ فيه بحث اهـ.

وفي غضون كلامه ما يشعر باستواء المحدث والحافظ، وقد كان السلف يطلقون المحدث والحافظ بمعنى، كما روى أبو سعد السّمْعَاني بسنده إلى أبي زُرعة الرازي: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول: من لم يكتب عشرين ألف حديث إملاءً لم يعدّ صاحب حديث.

وفي الكامل لابن عديّ من جهة النّفَيلي، قال. سمعت هشيماً يقول: من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث.

والحق أن الحافظ أخص، وقال التاج السبكي في كتابه معيد النعم. من الناس فرقة ادّعت الحديث فكان قصارى أمرها النظر في مشارق الأنوار للصاغاني، فإن ترفعت إلى مصابيح البغوي، ظنت أنها بهذا القدر تصل إلى درجة المحدثين، وما ذلك إلا بجهلها

بالحديث، فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب وضم إليهما، من المتون مثليهما لم يكن محدّثاً، ولا يصير بذلك محدّثاً حتى يلج الجمل في سمّ الخياط فإن رامت بلوغ الغاية في الحديث على زعمها اشتغلت بجامع الأصول لابن الأثير، فإن ضمت إليه كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح أو مختصره المسمى «بالتقريب والتيسير للنووي» ونحو ذلك، وحينئذٍ ينادَى من انتهى إلى هذا المقام: محدّث المحدثين وبخاريّ العصر، وما ناسب هذه الألفاظ الكاذبة، فإن من ذكرناه لا يعد محدّثاً بهذا القدر، وإنما المحدث من عرف الأسانيد والعلل، وأسماء الرجال والعالي والنازل، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون، وسمع الكتب الستة، ومسند أحمد بن حنبل، وسنن البيهقي، ومعجم الطبراني، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية. هذا أقل درجاته، فإذا سمع ما ذكرناه وكتب الطّباق ودار على الشيوخ وتكلم في العلل والوَفَيَات والمسانيد كان في أول درجات المحدثين، ثم يزيد الله من يشاء ما يشاء.

وقال في موضع آخر منه: ومن أهل العلم طائفة طلبت الحديث وجعلت دأبها السماع على المشايخ ومعرفة العالي من المسموع والنازل، وهؤلاء هم المحدِّثون على الحقيقة، إلا أن كثيراً منهم يجهد نفسه في تهجي الأسماء والمتون وكثرة السماع من غير فهم لما يقرؤونه، ولا تتعلق فكرته بأكثر من أني حصّلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيخاً، وجزء الأنصاري عن كذا كذا شيخاً، وجزء البطاقة، ونسخة أبي مسهر وأنحاء ذلك، وإنما كان السلف يستمعون فيقرؤون فيرحلون فيفسرون، ويحفظون فيعملون، ورأيت من كلام شيخنا الذهبي في وصية لبعض المحدِّثين في هذه الطائفة: ما حظّ واحد من هؤلاء إلا أن يسمع ليروي فقط، فليعاقبنّ بنقيض قصده ولَيُشْهرنَّه الله بعد ستره مرات، وليبقين مضغة في الألسن، وعِبرة بين المحدثين ثم لَيَطبعن الله على قلبه، ثم قال: فهل يكون طالب من طلاّب السنّة يتهاون بالصلوات أو يتعانى تلك العادات؟. وأنحس منه محدّث يكذب في حديثه ويختلق الفُشار[١]، فإن ترقّت همته المفتنّة إلى الكذب في النقل والتزوير في الطباق فقد استراح، وإن تعانى سرقة الأجزاء وكشط الأوقاف فهذا لصّ بسمْت محدّث، فإن كمّل نفسه بتلوّط أو قيادة، فقد تمت له الإفادة! وإن استعمل في العلوم فقد ازداد مهانة وخبطاً، إلى أن قال: فهل في مثل هذا الضرب خير؟ لا أكثر الله منهم اهـ. ولبعضهم:

إن الذي يروى ولكنه ... يجهل ما يروى وما يكتب

(١) في القاموس: الفشار ـ بالضم ـ الذي يستعمله العامة بمعنى الهذيان، ليس من كلام العرب.

كصخـــــرة تنبـــــع أمــــــواهُهـــــا   تسقــي الأراضــي وهــي لا تشــرب

وقال بعض الظرفاء في الواحد من هذه الطائفة:

إنه قليل المعرفة والمخبَرة، يمشي ومعه أوراق ومحبرة، معه أجزاء يدور بها على شيخ وعجوز، لا يعرف ما يجوز مما لا يجوز:

ومحـدّث قـد صـار غـايـة علمـه   أجـزاء يـرويهـا عـن الـدّميـاطـي
وفـلانـة تـروي حـديثـاً عـاليـاً   وفــلانُ يــروي ذاك عــن أسبــاط
والفـرق بيـن غـريبهـم وعـزيـزهـم   وافصــحْ عــن الخيّــاط والحنّــاط
وأبـو فـلان مـا اسمـه ومـن الـذي   بيـــن الأنـــام ملقـــب بسَنـــاط
وعلـــوم ديـــن الله نـــادت جهـــرة   هــذا زمــان فيــه طــيّ بســاطــي

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: إنه سأل الحافظ جمال الدين المِزّي[1] عن حدّ الحفظ الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه الحافظ؟ قال: يرجع إلى أهل العرف، فقلت وأين أهل العرف؟ قليل جداً، قال: أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم، ليكون الحكم للغالب، فقلت له هذا عزيز في هذا الزمان، أدركت أنت أحداً كذلك؟ فقال: ما رأينا مثل الشيخ شرف الدين الدّمياطي، ثم قال: وابنُ دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة، ولكن أين السُّها من الثرى، فقلت: كان يصل إلى هذا الحد؟ قال ما هو إلا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا، أعني في الأسانيد، وكان في المتون أكثر لأجل الفقه والأصول.

وقال الشيخ فتح الدين[2] بن سيد الناس: وأما المحدث في عصرنا فهو: من اشتغل بالحديث رواية ودراية، وجمع رواة، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه، واشتهر فيه ضبطه، فإن توسع في ذلك حتى عرَف شيوخه، وشيوخ شيوخه، طبقة بعد طبقة، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله منها فهذا هو الحافظ (وأما) ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم: كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث في الإملاء، فذلك بحسب أزمنتهم.

---

(١) المزي هو: الإمام العالم الحبر أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي الشافعي. صنف «تهذيب الكمال» وغيره، ورحل وسمع الكثير، ولم تر العيون مثله في معرفة الرجال. مات سنة (٧٤٢). له ترجمة في: النجوم الزاهرة ١٠/٧٦، وشذرات الذهب ٦/١٣٦.

(٢) فتح الدين بن سيد الناس هو: الإمام العلامة المحدث محمد بن محمد بن أحمد الأندلسي الأصل المصري. كان أحد الأعلام الحفاظ، إماماً في الحديث. مات سنة (٧٣٤). له ترجمة في: شذرات الذهب ٦/١٠٨ ومرآة الجنان ٤/٢٩١.

انتهى. وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه أبا الفضل[١] العراقي فقال: ما يقول سيدي في الحد الذي إذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق أن يسمى حافظاً؟ وهل يتسامح بنقص بعض الأوصاف التي ذكرها المِزي وأبو الفتح في ذلك لنقص زمانه أم لا؟ فأجاب: الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقتٍ ببلوغ بعضهم للحفظ وغلبته في وقت آخر، وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي يصفه بذلك. وكلام المزي فيه ضيق، بحيث لم يسمِّ ممن رآه بهذا الوصف إلا الدمياطي، وأما كلام أبي الفتح فهو أسهل، بأن ينشط بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه، وما فوق، ولا شك أن جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين أو أتباع التابعين، وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين، ، فكان الأمر في هذا الزمان أسهل باعتبار تأخر الزمان، فإن اكتفى بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه، أو طبقة أخرى، فهو سهل لمن جعل فنه ذلك دون غيره من حفظ المتون والأسانيد، ومعرفة أنواع علوم الحديث كلها ومعرفة الصحيح من السقيم، والمعمول به من غيره، واختلاف العلماء واستنباط الأحكام فهو أمر ممكن بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكر، فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر، وانتفاء الموانع. وقد روي عن الزهري أنه قال: لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة، فإن صح كان المراد رتبة الكمال في الحفظ والإتقان، وإن وجد في زمانه من يوصف بالحفظ. وكم من حافظ غيره أحفظُ منه. انتهى. ومن ألفاظ الناس في معنى الحفظ، قال ابن مهدي: الحفظ الإتقان، وقال أبو زرعة: الإتقان أكثر من حفظ السرد، وقال غيره: الحفظ المعرفة، قال عبد المؤمن بن خلف النسفي: سألت أبا علي صالح بن محمد قلت: يحيى بن معين هل يحفظ؟ قال: لا، إنما كان عنده معرفة، قال: قلت: فعلي بن المديني كان يحفظ؟ قال: نعم ويعرف.

ومما روي في قدر حفظ الحفاظ، قال أحمد بن حنبل: انتقيت المسند من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث، وقال أبو زرعة الرازي: كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث، قيل له وما يدريك؟ قال ذاكَرْته فأخذت عليه الأبواب[٢].

وقال يحيى بن مَعين: كتبت بيدي ألف ألف حديث[٣].

وقال البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح.

وقال مسلم: صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة[٤]. وقال

---

(٣) أبو الفضل العراقي هو: الإمام الكبير زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي. حافظ عصره. مات سنة (٨٠٦). له ترجمة في: شذرات الذهب ٧/ ٥٥، والضوء اللامع ٤/ ١٧١.

(١) الحث على حفظ العلم ص (٤٢ ـ ٤٣).

(٢) أورده ابن الصلاح في «علوم الحديث» ص (٢٧).

(٣) الحث على حفظ العلم ص (٨٤).

أبو داود: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن[١].

وقال الحاكم في المدخل: كان الواحد من الحفاظ يحفظ خمسمائة ألف حديث، سمعت أبا جعفر الرازي يقول: سمعت أبا عبد الله بن وارة يقول: كُنت عند إسحاق بن إبراهيم بنيسابور، فقال رجل من أهل العراق: سمعت أحمد بن حنبل يقول: صح من الحديث سبعمائة ألف وكسر، وهذا الفتى، يعني أبا زرعة، قد حفظ سبعمائة ألف، قال البيهقي: أراد ما صح من الأحاديث، وأقاويل الصحابة والتابعين.

وقال غيره: سئل أبو زرعة عن رجل حلف بالطلاق أن أبا زرعة يحفظ مائتي ألف حديث، هل يحنث؟ قال: لا، ثم قال: أحفظ مائة ألف حديث كما يحفظ الإنسان سورة ﴿قل هو الله أحد﴾، وفي المذاكرة ثلاثمائة ألف حديث[٢]، وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازي الحافظ: كان أبو زرعة يحفظ سبعمائة ألف حديث، وكان يحفظ مائة وأربعين ألفاً في التفسير والقرآن.

قال الحاكم: وسمعت أبا بكر بن أبـي دارم الحافظ بالكوفة يقول: سمعت أبا العباس أحمد بن محمد بن سعيد يقول: أحفظ لأهل البيت ثلاثمائة ألف حديث، قال: وسمعت أبا بكر يقول: كتبت بأصابعي عن مطّين مائة ألف حديث، وسمعت أبا بكر المزني يقول: سمعت ابن خزيمة يقول: سمعت علي بن خَشْرَم. يقول: كان إسحاق بن راهويه يملي سبعين ألف حديث حفظاً[٣].

وأسند ابن عدي عن ابن شُبرمة عن الشعبـي قال: ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي هذا، ولا حدثني رجل بحديث قط إلا حفظته[٤]، فحدثت بهذا الحديث إسحاق بن راهويه فقال: تعجب من هذا؟ قلت نعم. قال ما كُنت لأسمع شيئاً إلا حفظته، وكأني أنظر إلى سبعين ألف حديث، أو قال أكثر من سبعين ألف حديث في كُتبـي.

وأسند عن أبـي داود الخفّاف قال سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كأني أنظر إلى مائة ألف حديث في كُتبـي، وثلاثين ألفاً أسردها[٥]، وأسند الخطيب عن محمد بن

---

(١) نفس المصدر ص (٥٦ ـ ٥٧).
(٢) الحث على حفظ العلم ص (٦٣).
(٣) الحث على حفظ العلم ص (٤٨).
(٤) نفس المصدر ص (٦٨).
(٥) نفس المصدر ص (٤٩).

يحيى بن خالد قال: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: أعرف مكان مائة ألف حديث كأني أنظر إليها، وأحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبي، وأحفظ أربعة آلاف حديث مزوّرة.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي لداود بن عمرو الضبّي وأنا أسمع: كان يحدثكم إسماعيل بن عياش هذه الأحاديث بحفظه؟ قال: نعم، ما رأيت معه كتاباً قط، قال له لقد كان حافظاً؟ كم كان يحفظ؟ قال شيئاً كثيراً، قال أكان يحفظ عشرة آلاف؟ قال عشرة آلاف وعشرة آلاف وعشرة آلاف، فقال أبي هذا كان مثل وكيع.

وقال يزيد بن هارون: أحفظ خمسة وعشرين ألف حديث بإسناده ولا فخر، وأحفظ للشاميين عشرين ألف حديث. وقال يعقوب الدَّوْرَقي كان عند هُشيم عشرون ألف حديث. وقال الآجُرِّي: كان عبيد الله بن معاذ العنبري يحفظ عشرة آلاف حديث.

الفائدة الثالثة: قال شيخ الإسلام: أول من صنف في الاصطلاح القاضي أبو محمد الرَّامَهُرْمُزي[١]، فعمل كتابه «المحدّث[٢] الفاصل»[٣] لكنه لم يستوعب والحاكم أبو عبد الله النيسابوري، لكنه لم[٤] يهذب ولم يرتب، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني، فعمل على كتابه[٥] مستخرجاً، وأبقى فيه أشياء للمتعقب، ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادي فعمل في قوانين الرواية كتاباً سماه «الكفاية»[٦] وفي آدابها كتاباً سماه «الجامع. لآداب الشيخ والسامع»[٧] وقلّ فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً، فكان كما قال الحافظ أبو بكر ابن[٨] نُقطة «كل من أنصف علم أن المحدثين بعده عيال على كُتبه» ثم جمع ممن تأخر

---

(١) الرَّامَهُرْمُزي: بتشديد الراء وفتح الميم الأولى وضم الثانية مع الهاء، وإسكان الراء وكسر الزاي. أصله مركب من «رام» و«هرمز». قال ياقوت في «المعجم»: «الرام» بالفارسية معناه المراد والمقصود. و«هرمز»: أحد الأكاسرة، فمعنى هذه اللفظة: مقصود هرمز. «نيل الأماني» ص (١٧).

(٢) المحدِّث: بكسر الدال المهملة، كما قاله الهروي. «نيل الأماني» ص (١٧).

(٣) الفاصل: بالصاد المهملة اسم لكتابه؛ لفصله بين الحق والباطل. «نفس المصدر».

(٤) لم يهذب ولم يرتب: أي الأبحاث، فلم يهذبها، ولم يرتبها الترتيب الفني المناسب. «التيسير» ص (١٠).

(٥) كتابه: أي كتاب الحاكم مستخرجاً استدرك فيه على الحاكم ما فاته في كتابه ـ معرفة علوم الحديث ـ من قواعد هذا الفن، لكنه ترك أشياء يمكن للمتعقب أن يستدركها عليه. «نفس المصدر».

(٦) تمامه: في علم الرواية.

(٧) هذا الكتاب يبحث في آداب الرواية كما هو واضح من تسميته، وهو فريد في بابه، قيم في أبحاثه ومحتوياته. «نفس المصدر».

(٨) أبو بكر ابن نقطة هو: محمد بن عبد الغني البغدادي الحنبلي. حافظ دين ثقة، مفيد متقن محقق. ونقطة جارية جدِّ أبيه. مات سنة (٦٢٩). له ترجمة في: النجوم الزاهرة ٦/٢٧٩، ووفيات الأعيان ١/ ٥٢٠.

عنه. القاضي عياض كتابه «الإلماع»[١] وأبو حفص الميَانَجي[٢] جزء «ما لا يسع المحدث جهله» وغير ذلك.

إلى أن جاء الحافظ الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري[٣] نزيل دمشق فجمع لما وَلِيَ تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور، فهذب فنونه وأملاه[٤] شيئاً فشيئاً، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نخب[٥] فوائد، فاجتمع في كتابه ما تفَرَّق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه، فلا يحصى كم ناظم له، ومختصر ومستدرك عليه، ومقتصر، ومعارض له، ومنتصر.

قال: «إلا أنه لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب: بأن يذكُر ما يتعلق بالمتن وحده، وما يتعلق بالسند وحده، وما يشتركَان فيه معاً، وما يختص بكيفية التحمل والأداء وحده، وما يختص بصفات الرواة وحده، لأنه جمع متفرقات هذا الفن من كُتب مطولة في هذا الحجم اللطيف، ورأى أن تحصيله وإلْقَاءه إلى طالبيه أهم من تأخير ذلك، إلى أن تحصل العناية التامة بحسن ترتيبه.

وقد تبعه على هذا الترتيب جماعة منهم المصنف وابن كَثير[٦] والعراقي والبلقيني[٧] وغيره جماعة كابن جماعة والتبريزي والطيبي والزركشي.

الرابعة: اعلم أن أنواع علوم الحديث كثيرة لا تعد، قال الحازمي في كتاب «العجالة»: علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة، كل نوع منها علم مستقل لو

---

(١) تمامه: «إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع».

(٢) الميانجي: بميم فتحتية فنون مفتوحات. قال ابن أبي شريف: وجيمه بين الجيم والشين، نسبة إلى «ميانة» بلد بقرب أذربيجان. «نيل الأماني» ص (١٧).

(٣) الشَّهْرُزُوري: بفتح الشين وسكون الهاء وضم الراء والزاي وسكون الواو مدينة بناها زور بن الضحاك، فنسبت إليه.

(٤) وأملاه شيئاً فشيئاً: أي حرره وقرره لما مست الحاجة إليه، وحملت الداعية عليه، فلا يرد أنَّ كل إملاء يكون شيئاً فشيئاً.

(٥) نخب: كصرد، جمع «نخبة» كنقطة، وهي خيار الشيء وضمير فوائدها راجع إلى تصانيف الخطيب.

(٦) ابن كثير هو: الإمام المحدث الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القيسي البُصْرَوِيّ.

قال الذهبي: إمام ثقة، محدث متقن. مات سنة (٧٧٤). له ترجمة في: النجوم الزاهرة ١١/ ١٢٣ وشذرات الذهب ٦/ ٢٣١، والبدر الطالع ١/ ١٥٣.

(٧) البلقيني هو: الإمام العلامة شيخ الإسلام أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير الكناني الشافعي. ولي قضاء الشام، وتدريس الخشابية. مات سنة (٨٠٥). له ترجمة في: شذرات الذهب ٧/ ٥١، وطبقات المفسرين للداودي ٢/ ٣.

أنفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته، وقد ذكر ابن الصلاح منها ـ وتبعه المصنف ـ خمسة وستين، وقال: وليس ذلك بآخر الممكن في ذلك، فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى: أحوالِ رواة الحديث، وصفاتهم، وأحوال متون الحديث، وصفاتها، وما من حالة منها ولا صفة إلا وهي بصدد أن تفرد بالذكْر وأهلها، فإذا هي نوع على حياله اهـ.

قال شيخ الإسلام: وقد أخل بأنواع مستعملة عند أهل الحديث: منها القوي والجيد والمعروف والمحفوظ والمجوَّد والثابت والصالح. ومنها في صفات الرواة أشياء كثيرة، كمن اتفق اسم شيخه والراوي عنه، وكمن اتفق اسمه واسم شيخ وشيخ شيخه أو اسمه واسم أبيه وجده، أو اتفق اسمه وكُنيته. وغير ذلك. واستدرك البلقيني في محاسن الاصطلاح خمسة أنواع أخر غير ما ذكر. وسيأتي إلحاق كل ذلك إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر ابن الصلاح أيضاً أحكام أنواع في ضمن نوع مع إمكان إفرادها بالذكْرِ، كذكْره في نوع المعضل أحكام المعلق والمعنعن؛ وهما نوعان مستقلان أفردهما ابن جماعة، وذكر الغريب والعزيز والمشهور والمتواتر في نوع واحد، وهي أربعة. ووقع له عكس ذلك. وهو تعدد أنواع وهي متحدة، والمصنف تابع له في كل ذلك، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وهذا حين الشروع في المقصود بعون الملك المعبود. فأقول:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أخبرني شيخنا شيخ الإسلام والمسلمين قاضي القضاة علم الدين صالح ابن شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البُلقيني، وغير واحد إجازة منهم، كلهم عن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد التّنُوخي، أن أبا الحسن بن العطار الدمشقي أخبره قال: أخبرني شيخ الإسلام الحافظ أبو زكريا النواوي قال: (بسم الله الرحمن الرحيم) أي أبدأ امتثالاً لقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» رواه الرهاوي في الأربعين من حديث أبي هريرة[1]، وتصدير النبي ﷺ كتبه بها مشهور في الصحيحين وغيرهما، وروى الحاكم في المستدرك[2] وابن أبي حاتم في تفسيره[3] من طريق جعفر بن مسافر، عن زيد بن المبارك الصنعاني، عن بلال بن وهب الجنَدي، عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس. أن عثمان بن عفان سأل النبي ﷺ عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال: هو اسم من أسماء الله، وما بينه وبين اسم الله الأكبر إلا كما بين سواد العين وبياضها من الغَرْب[4] قال الحاكم: صحيح الإسناد، وروى ابن مردويه في تفسيره من طريق عبد الكبير بن المعافى بن عمران عن أبيه عن عمر بن ذر عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال: «لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم إلى المشرق، وسكنت الرياح، وهاج البحر، وأصغت البهائم بآذانها، ورُجمت الشياطين، وحلف الله بعزته وجلاله أن لا يُسمى اسمه على شيء إلا بارك فيه».

وروى ابن جرير[5] وابن مردويه في تفسيرهما وأبو نعيم في الحلية[6] من طريق إسماعيل بن عيّاش عن إسماعيل بن يحيى عن مِسعر عن عطية عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: أن عيسى ابن مريم أسلمته أمه إلى الكتّاب لتعلّمه، فقال له المعلم: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، قال له عيسى وما بسم الله، قال المعلم: لا أدري؛ فقال له عيسى: الباء بهاء الله، والسين سناؤه؛ والميم مملكته؛ والله إله الآلهة، والرحمن رحيم الآخرة؛ وهذا حديث غريب جداً، قال ابن

---

(١) انظر «إرواء الغليل» للعلامة المحدث الألباني ١/٢٩ وقال: ضعيف جداً.

(٢) ١/٥٥٢، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) وانظر «الدر المنثور» أيضاً ١/٨.

(٤) في «الحاكم»: «القرب» بالقاف.

(٥) ١/٤١ ـ ٤٢.

(٦) ٧/٢٥١.

الحَمْدُ لِلَّهِ،

كثير[1]: وقد يكون صحيحاً موقوفاً ومن الإسرائيليات لا من المرفوعات.

وروى ابن جرير من طريق بشر بن عمارة عن أبـي رَوق عن الضحاك عن ابن عباس. قال: الله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين، والرحمن ـ الفعلان ـ من الرحمة، والرحيم الرفيق بمن أحب أن يرحمه، والبعيد الشديد على من أحب أن يضعف عليه العذاب، وبشر ضعيف، والضحاك لم يسمع من ابن عباس، وأسند ابن جرير عن العَرزَمي قال: الرحمن لجميع الخلق. الرحيمُ بالمؤمنين، وأسند ابن أبـي حاتم عن جابر بن زيد قال: الله هو الاسم الأعظم.

وروى البيهقي وغيره عن ابن عباس في قوله: ﴿هل تعلم له سميا﴾[2] قال: لا أحد يسمى «الله» وأسند ابن جرير عن الحسن البصري قال: الرحمن اسم ممنوع، أي لا يستطيع أحد أن يتسمى به، وأسند ابن أبـي حاتم عن الحسن أيضاً قال: الرحيم اسم لا يستطيع الناس أن ينتحلوه، تسمى به تبارك وتعالى. وبهذه الآثار عرفت مناسبة جميع هذه الأسماء الثلاثة في البسملة.

(الحمد لله) روى الخطابـي في غريبه، والديلمي في مسند الفردوس[3]، والبيهقي في الأدب بسند رجاله ثقات، لكنه منقطع، عن ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «الحمد رأس الشكر، ما شكر الله عبد لا يحمده».

وروى الطبراني في الأوسط بسند ضعيف، عن النواس بن سمعان قال: سُرقت ناقة رسول الله ﷺ الجدعاء، فقال رسول الله ﷺ: «لئن ردها الله عليَّ لأشكرنّ ربـي، فردّت، فقال: الحمد لله» فنظروا هل يحدث صوماً أو صلاة؟ فظنّوا أنه نسي، فقالوا له: قال: «ألم أقل الحمد لله»[4].

وروى ابن جرير[5] بسند ضعيف عن الحكم بن عمير، وكانت له صحبة قال: قال النبـي ﷺ: «إذا قلت الحمد لله رب العالمين، فقد شكرت الله فزادك». وأسند من طريق الضحاك عن ابن عباس، قال: الحمد لله هو الشكر لله؛ الاستخذاء لله والإقرار بنعمته، وابتداؤه وغير ذلك، وأسند ابن أبـي حاتم من طريق أحسن منه عن ابن عباس قال: الحمد لله كلمة الشكر، فإذا قال العبد: الحمد لله قال شكرني عبدي[6]، وفي صحيح مسلم[7] من حديث أبـي مالك الأشعري

---

(١) ١/٣٣.

قال الشوكاني في «الفوائد» ٩٤٧/ ٧٥: «هو موضوع كما قال ابن الجوزي، وفي إسناده إسماعيل بن يحيى كذاب».

(٢) آية (٦٥) سورة مريم.

(٣) انظر «فردوس الأخبار» ٢/٢٤٨ / ٢٦٠٧.

(٤) الدر المنثور ١/١١/٢.

(٥) ١/٤٦، وابن كثير ١/٣٨، والدر المنثور ١/١١.

(٦) بنحوه: الاتحاف ٩/٤٩، والكنز (٦٤١٩).

(٧) في: الطهارة (١).

الْفَتَّاحِ الْمَنَّانِ،

مرفوعاً: الحمد لله تملأ الميزان. وأخرجه الترمذي[١] من حديث ابن عمرو، ورجل من بني سليم. وفي صحيح ابن حبان[٢] والترمذي[٣] من حديث جابر بن عبد الله: أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله.

وروى ابن حبان[٤] وأبو داود[٥] والنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع. وروى أحمد[٦] والنسائي من حديث الأسود بن سريع مرفوعاً. إن ربك يحب الحمد.

(الفتاح) صيغة مبالغة من الفتح بمعنى القضاء، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾[٧] **(المنان)** صيغة مبالغة من المنّ، بمعنى الكثير الإنعام، وسيأتي في النوع الخامس والأربعين في أثر مسلسل عن علي: أنه الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال **(ذي الطول)** كما وصف تعالى بذلك نفسه في كتابه، وفسره ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم، بذي السعة والغنى **(والفضل والإحسان الذي مَنَّ علينا بالإيمان)** بأن هدانا إليه ووفقنا له **(وفضل ديننا)** وهو الإسلام **(على سائر الأديان)** كما وردت بذلك الأحاديث المشهورة **(ومحا بحبيبه وخليله عبده ورسوله محمد ﷺ عبادة الأوثان)** أي الأصنام التي كان عليها كفار الجاهلية في زمن الفترة بعد عيسى عليه السلام، وقد ذكر المصنف هنا أربع صفات من أشرف أوصافه ﷺ: فالحبيب ورد في حديث الترمذي[٨] وغيره عن ابن عباس مرفوعاً «ألا وأنا حبيب الله ولا فخر».

وروى أحمد[٩] وغيره من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «إني أبرأ إلى كل خليل من خُلّته، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، وإن صاحبكم خليل الله».

وقد اختلف في تفسير الخُلة واشتقاقها، فقيل: الخليل المنقطع إلى الله بلا مرية، وقيل المختص به، وقيل الصفي الذي يوالى فيه ويعادى فيه، وقيل المحتاج إليه. وأصل المحبة الميل، وهي في حق الله تعالى تمكينه لعبده من السعادة والعصمة، وتهيئة أسباب القرب، وإفاضة الرحمة عليه، وكشف الحجب عن قلبه، والأكثر على أن درجة المحبة أرفع، وقيل بالعكس، لأنه ﷺ نفى ثبوت الخلة لغير ربه، وأثبت المحبة لفاطمة وابنها وأسامة وغيرهم، وقيل هما

---

(١) في: الدعاء: ب (٨٥، ٨٦).
(٢) رقم (٢٣٢٦).
(٣) رقم (٣٣٨٣).
(٤) رقم (٥٧٨، ١٩٩٣).
(٥) رقم (٤٨٣٠).
(٦) ٣/ ٤٣٥.
(٧) آية (٨٩) سورة الأعراف.
(٨) في: المناقب: ب (١)، والدارمي في: المقدمة (٨).
(٩) ١/ ٣٧٧ و ٤٠٩.

ذِي الطَّوْلِ وَالْفَضْلِ وَالإِحْسَانِ، الَّذي مَنَّ عَلَيْنَا بالإيمَانِ، وَفَضَّلَ دِينَنَا عَلَى سَائِرِ الأدْيَانِ، وَمحَا بِحَبِيبِهِ وَخَلِيلِهِ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ عِبَادَةَ الأوثَانِ، وَخَصَّهُ بِالمعْجزَة والسُّنَنِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَى تَعَاقُبِ الأزْمَانِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَآلِ كُلٍّ مَا اخْتَلَفَ الْمَلَوَانِ،

سواء، والعبد: من أشرف صفات المخلوق، أسند القشيري في رسالته عن الدقّاق قال: ليس شيء أشرف من العبودية، ولا اسمٌ أتمّ للمؤمن منها، ولذلك قال في صفته ﷺ ليلة المعراج ـ وكان أشرف أوقاته ـ ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾[1] ـ ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾[2]، ولو كان اسمٌ أجلّ من العبودية لسماه به.

وأسند عنه أيضاً قال: العبودية أتمّ من العبادة، فأوّلاً عبادة وهي للعوام، ثم عبودية وهي للخواص، ثم عبودة وهي لخواص الخواص، وفي المسند وغيره من حديث أبي هريرة: أن ملكاً أتى النبي ﷺ فقال: إن الله أرسلني إليك، أفملِكاً نبيًّا يجعلك، أو عبداً رسولاً؟ فقال جبريل تواضع لربك يا محمد، قال بل عبداً رسولاً. والأشهر في معنى الرسول أنه إنسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه، فإن لم يؤمر فنبيّ فقط، وممن جزم به الحَليمي، وقيل وكان معه كتاب، أو نَسَخَ لبعض شرع مَن قبله، فإن لم يكن فنبي فقط وإن أمر بالتبليغ، فالنبي أعمّ عليهما، وقيل هما بمعنى، وهو الأولى، ثم الأكثر على أنه ﷺ مرسل إلى الإنس والجن دون الملائكة، صرح بذلك الحليميّ والبيهقي في الشعب، والرازي، والنسفي في تفسيريهما، ونقله المتأخرون، منهم الحافظ أبو الفضل العراقي في نكته على ابن الصلاح، والشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع، واختار البارزي والسبكي أنه مرسل إلى الملائكة أيضاً، وهو اختياري وقد ألفت فيه كتاباً[3]، وأما الكلام في شرح اسمه محمد فقد بسطناه في شرح الأسماء النبوية **(وخصّه بالمعجزة)** المستمرة، أي القرآن **(والسّنن المستمرة على تعاقب الأزمان)** في الصحيحين[4] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إليَّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تبعاً يوم القيامة. أي اختصصته من بينهم بالقرآن المعجز للبشر، المستمر إعجازه إلى يوم القيامة، بخلاف سائر المعجزات فإنها انقضت في وقتها **(صلى الله عليه)** وسلم **(وعلى سائر النبيين وآل كلّ ما اختلف الملوان)** أي الليل والنهار، قاله في الصحاح، يقال لا أفعله ما اختلف الملَوَان، الواحد مَلا

---

(١) آية (١) سورة الإسراء.
(٢) آية (١٠) سورة النجم.
(٣) اسمه: «تزيين الأرائك بإرساله ﷺ إلى الملائك».
(٤) البخاري في: فضائل القرآن (١)، ومسلم في: الإيمان (٢٣٩).

وَمَا تَكَرَّرَتْ حِكَمُهُ، وَذِكْرُهُ وَتَعَاقَبَ الْجَدِيدَانِ.

«أَمَّا بَعْدُ» فَإِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَيْفَ لاَ يَكُونُ وَهُوَ بَيَانُ طَرِيقِ خَيْرِ الْخَلْقِ وَأَكْرَمِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ،

بالقصر **(وما تكررت حكمه وذكره وتعاقب الجديدان)** أي الليل والنهار أيضاً قال ابن دريد[١]:

إنّ الجديدين إذا ما استوليا　　على جديدٍ أدْنَياهُ للبِلى

وقيل هما الغداة والعشي، وأدخل المصنف في الصلاة سائر النبيين، لحديث: صلوا على أنبياء الله ورسله فإنهم بعثوا كما بعثت. أخرجه الخطيب[٢] وغيره، وآل النبي ﷺ عند الشافعي: أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب، لحديث مسلم[٣] في الصدقة «إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» وقال في حديث رواه الطبراني[٤] «إن لكم في خُمس الخمس ما يكفيكم ـ أو يغنيكم» وقد قسم ﷺ الخمس على بني هاشم والمطلب تاركاً أخويهم بني نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له كما رواه البخاري[٥]، فآل إبراهيم: إسماعيل وإسحاق وأولادهما، ويقاس بذلك آل الباقين، وتعبير المصنف عن السنة بالحكم، أخذاً من تفسير الحكمة في قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[٦] وقوله: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾[٧] بالسنة. قال ذلك قتادة والحسن وغيرهما.

(أما بعد) أتى بها لأن النبي ﷺ كان إذا خطب قال: أما بعد، رواه الطبراني[٨]، وذكرها في خطبه ﷺ مشهور في الصحيحين[٩] وغيرهما، وفي حديث: إنها فصل الخطاب الذي أوتيه داود، رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي موسى الأشعري **(فإن علم الحديث من أفضل القرَب)** جمع قربة أي ما يتقرب به **(إلى رب العالمين وكيف لا يكون)** كذلك **(وهو بيان طريق خير الخلق وأكرم الأولين والآخرين)** والشيء يشرف بشرف متعلقه، وهو أيضاً وسيلة إلى كل علم شرعي. أما الفقه فواضح، وأما التفسير: فلأن أولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه ﷺ

---

(١) ابن دريد هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي. كان شاعراً كثير الشعر، وكان من أكابر علماء اللغة مقدماً فيها وفي الأشعار. مات سنة (٣٢١). له ترجمة في: وفيات الأعيان ١/ ٤٩٧، وطبقات الأدباء (٣٢٢)، وتاريخ بغداد ٢/ ١٩٥.

(٢) ٧/ ٣٧١.

(٣) في: الزكاة (١٦١، ١٦٨).

(٤) ١١/ ٢١٧.

(٥) في: الخمس.

(٦) آية (١٢٩) سورة البقرة.

(٧) آية (٣٤) سورة الأحزاب.

(٨) في «الصغير» (١/ ٢٠٧).

(٩) البخاري في: الجمعة: ب (٢٩)، ومسلم في: الجمعة (٤٣، ٤٦).

وَهَذَا كِتَابٌ اخْتَصَرْتُهُ مِنْ كِتَابِ «الإِرْشَادِ» الَّذِي اخْتَصَرْتُهُ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلشَّيْخِ الإِمَامِ الْحَافِظِ الْمُتْقِنِ أَبِي عَمْرو عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الصَّلاحِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أُبَالِغُ فِيهِ فِي الاخْتِصَارِ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالْمَقْصُودِ، وَأَحْرِصُ عَلَى إِيضَاحِ الْعِبَارَةِ، وَعَلَى ٱللَّهِ الْكَرِيمِ الاعْتِمَادُ، وَإِلَيْهِ التَّفْوِيضُ وَالاسْتِنَادُ.

الْحَدِيثُ: صَحِيحٌ، وَحَسَنٌ، وَضَعِيفٌ.

وأصحابه، وذلك يتوقف على معرفته (**وهذا كتاب**) في علوم الحديث (**اختصرته من كتاب الإرشاد الذي اختصرته من**) كتاب (**علوم الحديث للشيخ الإمام الحافظ المحقق المتقن**) تقي الدين (**أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن**) الشهرُزوري ثم الدمشقي (**المعروف بابن الصلاح**) وهو لقب أبيه (**رضي الله عنه، أبالغ فيه في الاختصار إن شاء الله تعالى، من غير إخلال بالمقصود، وأحرص على إيضاح العبارة، وعلى الله الكريم الاعتماد، وإليه التفويض والاستناد. الحديث**) فيما قال الخطابي[1] في معالم السنن، وتبعه ابن الصلاح[2]: ينقسم عند أهله على ثلاثة أقسام (**صحيح وحسن وضعيف**) لأنه إما مقبول أو مردود، والمقبول إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أولاً، والأول الصحيح والثاني الحسن، والمردود لا حاجة إلى تقسيمه، لأنه لا ترجيح بين أفراده.

واعترض بأن مراتبه أيضاً متفاوتة، فمنه ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح، كما سيأتي، فكان ينبغي الاهتمام بتمييز الأول من غيره.

وأجيب بأن الصالح للاعتبار داخل في قسم المقبول، لأنه من قسم الحسن لغيره، وإن نظر إليه باعتبار ذاته، فهو أعلى مراتب الضعيف، وقد تفاوتت مراتب الصحيح أيضاً ولم تنوّع أنواعاً، وإنما لم يذكر الموضوع لأنه ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحاً، بل بزعم واضعه، وقيل: الحديث صحيح وضعيف فقط، والحسن مدرج في أنواع الصحيح، قال العراقي في نكته[3]: ولم أر من سبق الخطّابي إلى تقسيمه المذكور، وإن كان في كلام المتقدّمين ذكر الحسن، وهو موجود في كلام الشافعيّ والبخاريّ وجماعة، ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث، وهو إمام ثقة، فتبعه ابن الصلاح. قال شيخ الإسلام ابن حجر: والظاهر أن قوله عند أهل الحديث من العام الذي أريد به الخصوص، أي الأكثر، أو الذي استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف.

(**تنبيه**) قال ابن كثير[4]: هذا التقسيم إن كان بالنسبة لما في نفس الأمر فليس إلاّ صحيح وكَذِب، أو إلى اصطلاح المحدثين، فهو ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك، وجوابه أن المراد[5]

---

(١) الخطابي هو: الإمام العلامة أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي. كان ثقة من أوعية العلم. مات سنة (٣٨٨). له ترجمة في: شذرات الذهب ٣/ ١٢٧، والنجوم الزاهرة ٤/ ١٩٩.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص (١٨).

(٣) ص (١٩).

(٤) اختصار علوم الحديث ص (١٧).

(٥) المراد الثاني: أي اصطلاح المحدثين.

الأوّلُ: الصَّحِيحُ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: في حَدِّهِ، وَهُوَ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِالْعُدُولِ الضَّابِطِينَ مِنْ غَيْرِ شُذُوذٍ وَلاَ عِلَّةٍ،

الثاني، والكل[١] راجع إلى هذه الثلاثة.

(الأول الصحيح) وهو فعيل ـ بمعنى فاعل ـ من الصحة، وهي حقيقة في الأجسام، واستعمالها هنا مجاز. واستعارة تَبَعية **(وفيه مسائل؛ الأولى: في حدّه، وهو ما اتصل إسناده)** عَدَل عن قول ابن الصلاح، المسند الذي يتصل إسناده[٢]، لأنه أخصر وأشمل للمرفوع والموقوف **(بالعدول الضابطين)** جمع باعتبار سلسلة السند، أي بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، كما عبر به ابن الصلاح، وهو أوضح من عبارة المصنف إذ توهمُ أن يرويَهُ جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين، وليس مراداً. قيل: كان الأخصر أن يقول بنقل الثقة، لأنه مَنْ جَمَع العدالة والضبط، والتعاريف تصان عن الإسهاب **(من غير شذوذ ولا علة)** فخرج[٣] بالقيد الأول المنقطع والمعضل والمعلق والمدلّس والمرسل على رأي من لا يقبله، وبالثاني[٤] ما نقله مجهول عيناً أو حالاً، أو معروف بالضعف، وبالثالث[٥] ما نقله مغفل كثير الخطأ، وبالرابع[٦] والخامس[٧] الشاذّ والمعلل.

تنبيهـات:

(الأول) حدَّ الخطابي الصحيح بأنه: ما اتصل سنده وعدّلت نقلته، قال العراقي[٨]: فلم يشترط ضبط الراوي ولا السلامة من الشذوذ والعلة، قال: ولا شك أن ضبطه لا بد منه، لأن من كثر الخطأ في حديثه وفحش، استحق الترك.

قلت: الذي يظهر لي أن ذلك داخل في عبارته، وأن بين قولنا: العدل وعدلوه فرقاً، لأن المغفل المستحق للترك لا يصح أن يقال في حقه عدَّله أصحاب الحديث، وإن كان عدلاً في دينه، فتأمل.

ثم رأيت شيخ الإسلام ذكر في نكته معنى ذلك فقال: إن اشتراط العدالة يستدعي صدق

---

(١) والكل... الخ: أي جميع الأقسام.
(٢) علوم الحديث ص (٢٠).
(٣) فخرج بالقيد الأول: أي اتصال الإسناد.
(٤) وبالثاني: أي عدالة الراوي.
(٥) وبالثالث: أي ضبط الراوي.
(٦) وبالرابع: أن لا يكون المروي شاذاً.
(٧) والخامس: أن يسلم المروي من علة قادحة كإرسال موصول، أو وصل منقطع، أو رفع موقوف، ونحو هذا. «أصول الحديث» ص (٣٠٥).
(٨) فتح المغيث ١/ ١٠.

الراوي وعدم غفلته وعدم تساهله عند التحمل والأداء، وقيل إن اشتراط نفي الشذوذ يغني عن اشتراط الضبط، لأن الشاذ إذا كان هو الفرد المخالف وكان شرط الصحيح أن ينتفي كان من كثرت منه المخالفة وهو غير الضابط أولى. وأجيب: بأنه في مقام التبيين، فأراد التنصيص ولم يكتف بالإشارة.

قال العراقي[١]: وأما السلامة من الشذوذ والعلة، فقال ابن دقيق العيد في الاقتراح: إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح، قال: وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء، فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدّثون لا تجري على أصول الفقهاء، قال العراقي[٢]: والجواب أن من يصنف في علم الحديث إنما يذكر الحد عند أهله لا عند غيرهم من أهل علم آخر، وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما، ولذا قال ابن الصلاح[٣] بعد الحد: فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث، وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل.

(الثاني) قيل: بقي عليه أن يقول: ولا إنكارٍ. وردّ بأن المنكر عند المصنف وابن الصلاح هو والشاذ سيّان، فذكره معه تكرير. وعند غيرهما أسوأ حالاً من الشاذ؛ فاشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الأولى.

(الثالث) قيل: لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا، وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال؛ أحدها: مخالفة الثقة لأرجح منه. والثاني: تفرد الثقة مطلقاً. والثالث: تفرد الراوي مطلقاً، ورَدّ الأخيرين؛ فالظاهر أنه أراد هنا الأول.

قال شيخ الإسلام: وهو مشكل؛ لأن الإسناد إذا كان متصلاً ورواته كلهم عدولاً ضابطين، فقد انتفت عنه العلل الظاهرة. ثم إذا انتفى كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحته؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب صحيح وأصح. قال: ولم يرو مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة. وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة.

وأمثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما، فمن ذلك أنهما أخرجا قصة جمل جابر من طرق، وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن، وفي اشتراط ركوبه. وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها، مع تخريج الأمرين، ورجح أيضاً كون الثمن أوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك، ومن ذلك أن مسلماً أخرج فيه حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في

(١) نفس المصدر.
(٢) النكت ص (٢٠).
(٣) علوم الحديث ص (٢٠).

. . . .

الاضطجاع قبل ركعتي الفجر، وقد خالفه عامة أصحاب الزهري كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والأوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب، وغيرهم عن الزهري، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح، ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك، ومع ذلك فلم يتأخر أصحاب الصحيح عن إخراج حديث مالك في كتبهم.

وأمثلة ذلك كثيرة، ثم قال: فإن قيل: يلزم أن يسمى الحديث صحيحاً ولا يعمل به، قلت: لا مانع من ذلك، ليس كل صحيح يعمل به، بدليل المنسوخ. قال: وعلى تقدير التسليم، إن المخالف المرجوح لا يسمى صحيحاً؛ ففي جعل انتفائه شرطاً في الحكم للحديث بالصحة نظر، بل إذا وجدت الشروط المذكورة أولاً حكم للحديث بالصحة ما لم يظهر بعد ذلك أن فيه شذوذاً، لأن الأصل عدم الشذوذ، وكون ذلك أصلاً مأخوذ من عدالة الراوي وضبطه، فإذا ثبت عدالته وضبطه كان الأصل أنه حفظ ما روى حتى يتبين خلافه.

(الرابع) عبارة ابن الصلاح: ولا يكون شاذاً ولا معلّلاً. فاعترض بأنه لا بد أن يقول بعلة قادحة، وأجيب بأن ذلك يؤخذ من تعريف المعلول حيث ذكر في موضعه.

قال شيخ الإسلام: لكن من غيّر عبارة ابن الصلاح، فقال من غير شذوذ ولا علة، احتاج أن يصف العلة بكونها قادحة وبكونها خفية، وقد ذكر العراقي في منظومته الوصف الأول وأهمل الثاني[١] ولا بد منه، وأهمل المصنف وبدر الدين بن جماعة الاثنين، فبقي الاعتراض من وجهين.

قال شيخ الإسلام: ولم يصب من قال: لا حاجة إلى ذلك، لأن لفظ العلة لا يطلق إلا على ما كان قادحاً. فلفظ العلة أعم من ذلك.

(الخامس) أورد على هذا التعريف ما سيأتي: إن الحسن إذا روى من غير وجه ارتقى من درجة الحسن إلى منزلة الصحة[٢]، وهو غير داخل في هذا الحد، وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول. قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح.

قال ابن عبد البر في الاستذكار لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر «هو الطهور ماؤه»[٣] وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده. لكن الحديث عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقّوه بالقبول وقال في التمهيد: روى جابر عن النبي ﷺ «الدينار أربعة وعشرون قيراطاً» قال: وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غني عن الإسناد فيه.

---

(١) فتح المغيث ١/ ١٠/ ١٣.

(٢) يعني: صحيح لغيره.

(٣) أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي ١/ ٥٠، وابن ماجه (٣٨٦)، والدارمي ١/ ٢٨٦، وأحمد ٢/ ٢٣٧.

. . . .

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفَرَاييني: تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث، بغير نكير منهم.

وقال نحوه ابن فُوْرَكَ[1]، وزاد: بأن مثَّل ذلك بحديث «في الرِّقَة ربع العشر وفي مائتي درهم خمسة دراهم»[2].

وقال أبو الحسن بن الحصار في تقريب المدارك، على موطأ مالك: قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به، وأجيب عن ذلك بأن المراد بالحد الصحيح لذاته لا لغيره، وما أورد من قبيل الثاني.

(السادس) أورد أيضاً: المتواتر فإنه صحيح قطعاً، ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط.

قال شيخ الإسلام: ولكن يمكن أن يقال: هل يوجد حديث متواتر لم تجمع فيه هذه الشروط؟.

(السابع) قال ابن حجر: قد اعتنى ابن الصلاح والمصنف بجعل الحسن قسمين: أحدهما لذاته والآخر باعتضاده، فكان ينبغي أن يعتني بالصحيح أيضاً. وينبه على أن له قسمين كذلك، وإلا فإن اقتصر على تعريف الصحيح لغيره في نوع الحسن لأنه أصله، فكان ينبغي أن يقتصر على تعريف الحسن لذاته في بابه، ويذكر الحسن لغيره في نوع الضعيف لأنه أصله.

فائدتان: الأولى قال ابن حجر: كلام ابن الصلاح في شرح مسلم له يدل على أنه أخذ الحدّ المذكور هنا من كلام مسلم، فإنه قال: شرط مسلم في صحيحه أن يكون متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه غير شاذّ ولا معلّل، وهذا هو حد الصحيح في نفس الأمر.

قال شيخ الإسلام: ولم يتبين لي أخذه انتفاءَ الشذوذ من كلام مسلم، فإن كان وقف عليه من كلامه في غير مقدمة صحيحة فذاك، وإلا فالنظر السابق في السلامة من الشذوذ باق. قال: ثم ظهر لي مأخذ ابن الصلاح، وهو أنه يرى أن الشاذ والمنكر اسمان لمسمى واحد. وقد صرح مسلم بأن علامة المنكر أن يروي الراوي عن شيخ كثير الحديث والرواةِ شيئاً ينفرد به عنهم، فيكون الشاذ كذلك، فيشترط انتفاؤه.

(الثانية) بقي للصحيح شروط مختلف فيها منها ما ذكره الحاكم من علوم الحديث: أن يكون راويه مشهوراً بالطلب، وليس مراده الشهرة المخرِجة عن الجهالة، بل قدرٌ زائد على ذلك.

---

(١) ابن فورك هو: أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني. كان قيماً بمعرفة هذا الشأن، بصيراً بالرجال طويل الباع. مات سنة (٣٢٣). له ترجمة في: تاريخ أصبهان ١/١٦٨، وشذرات الذهب ٣/١٩٠، والعبر ٣/١٠٢.

(٢) أحمد ١/١٢.

قال عبد الله بن عون: لا يؤخذ العلم إلا على من شُهد له بالطلب، وعن مالك نحوه، وفي مقدمة مسلم عن أبي الزّناد: أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم الحديثُ، يقال ليس من أهله.

قال شيخ الإسلام: والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك، إلا إذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتبار ذلك، كما يستغني بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام.

قال شيخ الإسلام: ويمكن أن يقال اشتراط الضبط يغني عن ذلك، إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس إلى كونه ضَبَط ما روى. ومنها ما ذكره السّمْعَاني في القواطع: أن الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط، وإنما يُعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكَرة.

قال شيخ الإسلام: هذا يؤخذ من اشتراط انتفاء كونه معلولاً، لأن الاطلاع على ذلك إنما يحصل بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرهما. ومنها: أن بعضهم اشترط علمه بمعاني الحديث، حيث يَروي بالمعنى، وهو شرط لا بد منه لكنه داخل في الضبط، كما سيأتي في معرفة من تقبل روايته. ومنها: أن أبا حنيفة اشترط فقه الراوي.

قال شيخ الإسلام: والظاهر أن ذلك إنما يشترط عند المخالفة أو عند التفرد بما تعم[1] به البلوى. ومنها: اشتراط البخاري ثبوت السماع لكل راوٍ من شيخه، ولم يكتف بإمكان اللقاء والمعاصرة كما سيأتي. وقيل: إن ذلك لم يذهب أحد إلى أنه شرط الصحيح بل للأصحية. ومنها: أن بعضهم اشترط العدد: في الرواية كالشهادة.

قال العراقي: حكاه الحازمي[2] في شروط الأئمة[3] عن بعض متأخري المعتزلة، وحكى أيضاً عن بعض أصحاب الحديث.

قال شيخ الإسلام: وقد فهم بعضهم ذلك من خلال كلام الحاكم في علوم الحديث، وفي المدخل كما سيأتي في شرط البخاري ومسلم، وبذلك جزم ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول وغيره، وأعجب من ذلك ما ذكره المَيَانَجي في كتاب «ما لا يسع المحدثَ جهلُه» شَرْط الشيخين في صحيحهما أن لا يُدْخلا فيه إلاّ ما صح عندهما، وذلك ما رواه عن النبي ﷺ اثنان فصاعداً، وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر، وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة، انتهى.

---

(١) تعم به البلوى: أي يتكرر ويكثر وقوعه بين الناس فيحتاج الكثير منهم إلى معرفة حكمه.
(٢) الحازمي هو: الإمام الثقة الحجة أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمذاني الشافعي. قال ابن النجار: كان من الأئمة الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله. توفي سنة (٥٨٤). له ترجمة في: شذرات الذهب ٤/ ٢٨٢، والعبر ٤/ ٢٥٤.
(٣) ص (٢٢ ـ ٢٤).

قال شيخ الإسلام: وهو كلام من لم يمارس الصحيحين أدنى ممارسة، فلو قال قائل ليس في الكتابين حديث واحد بهذه الصفة لما أَبْعَدَ.

وقال ابن العربي في شرح الموطأ: كان مذهب الشيخين أن الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان. قال: وهو مذهب باطل، بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة إلى النبي ﷺ.

وقال في شرح البخاري عند حديث «الأعمال»[1]: انفرد به عمر، وقد جاء من طريق أبي سعيد رواه البزار بإسناد ضعيف. قال: وحديث عمر وإن كان طريقه واحداً، وإنما بنى البخاري كتابه على حديث يرويه أكثر من واحد، فهذا الحديث ليس من ذلك الفن، لأن عمر قاله على المنبر بمحصر الأعيان من الصحابة، فصار كالمجمع عليه، فكأنّ عمر ذكّرهم لا أخبرهم.

قال ابن رُشيد[2]: وقد ذكر ابن حبان في أول صحيحه ـ أن ما ادعاه ابن العربي وغيره ـ من أن شرط الشيخين ذلك مستحيل الوجود، قال: والعجب منه كيف يدّعي عليهما ذلك ثم يزعم أنه مذهب باطل، فليت شعري من أعلمه بأنهما اشترطا ذلك؟ إن كان منقولاً فليبين طريقه لِيُنظر فيها وإن كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك، فلقد كان يكفيه في ذلك أول حديث في البخاري، وما اعتذر به عنه فيه تقصير، لأن عمر لم ينفرد به وحده، بل انفرد به علقمة عنه، وانفرد به محمد بن إبراهيم عن علقمة، وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد، وعن يحيى تعددت رواته.

وأيضاً فكون عمر قاله على المنبر لا يستلزم أن يكون ذكّر السامعين بما هو عندهم، بل هو محتمل للأمرين، وإنما لم ينكروه لأنه عندهم ثقة، فلو حدّثهم بما لم يسمعوه قط لم ينكروا عليه، اهـ.

وقد قال باشتراط رجلين عن رجلين في شرط القبول إبراهيم بن إسماعيل ابن عُلَيّة، وهو من الفقهاء المحدثين، إلا أنه مهجور القول عند الأئمة، لميله إلى الاعتزال، وقد كان الشافعي يردّ عليه ويحذّر منه.

وقال أبو علي الجُبّائي من المعتزلة: لا يقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد، إلا إذا انضم إليه خبرُ عدلٍ آخر، أو عَضَدَه موافقةُ ظاهر الكتاب، أو ظاهر خبر آخر، أو يكون منتشراً بين الصحابة، أو عمل به بعضهم، حكاه أبو الحسن البَصْرِي في المعتمد، وأطلق الأستاذ أبو نصر التميمي عن أبي عليّ أنه لا يقبل إلا إذا رواه أربعة.

وللمعتزلة في رد خبر الواحد حجج: منها قصة ذي اليدين، وكون النبي ﷺ توقف في

---

(١) البخاري ١/٢، ومسلم في: الإمارة (١٥٥).

(٢) ابن رشيد هو: الإمام المحدث ذو الفنون أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهري السبتي. قال ابن حجر: طلب الحديث، فمهر فيه. مات سنة (٧٢١). له ترجمة في: البدر الطالع ٢/٢٣٤، والدرر الكامنة ٤/٢٢٩.

. . . .

خبره حتى تابعه عليه غيره، وقصة أبي بكر حين توقف في خبر المغيرة في ميراث الجدّة[١] حتى تابعه أبو سعيد.

وأجيب عن ذلك كله: فأما قصة ذي اليدين، فإنما حصل التوقف في خبره، لأنه أخبره عن فعله ﷺ، وأمر الصلاة لا يرجع المصلي فيه إلى خبرِ غيرِه، بل ولو بلغوا حد التواتر، فلعله إنما تذكر عند إخبار غيره.

وقد بعث ﷺ رسله واحداً واحداً إلى الملوك وَوَفَد عليه الآحادُ من القبائل فأرسله إلى قبائلهم، وكانت الحجة قائمة بإخبارهم عنه مع عدم اشتراط التعدد.

وأما قصة أبي بكر فإنما توقف إرادةَ الزيادة في التوثق، وقد قبل خبر عائشة وحدَها في قدر كفن النبي ﷺ.

وأما قصة عمر فإن أبا موسى أخبره بذلك الحديث عقب إنكاره عليه رجوعه، فأراد التثبت في ذلك، وقد قَبل خبر ابن عوف وحدَه في أخذ الجزية من المجوس، وفي الرجوع عن البلد الذي فيها الطاعون، وخبر الضحاك بن سفيان في توريث امرأة أَشْيَم.

قلت: وقد استدل البيهقي في المدخل على ثبوت الخبر بالواحد بحديث «نضرّ الله عبداً سمع مقالتي فوعاها فأداها»، وفي لفظ: «سمع منا حديثاً فبلغه غيره»[١]، وبحديث الصحيحين[٢]: بينما الناس بقُبَاء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل الله عليه الليلة قرآناً، وقد أمَرَ أن تستقبلوا الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة، قال الشافعي: فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد ولم ينكر ذلك عليهم ﷺ، وبحديث الصحيحين[٣] عن أنس: إني لقائم أسقي أبا طلحة وفلاناً وفلاناً، إذ دخل رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟ قلنا وما ذاك قال أهْرِقْ هذه القِلال يا أنس، قال فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل، وبحديث إرساله علياً إلى الموقف بأول سورة براءة، وبحديث يزيد بن شيبان، كنا بعرفة فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال: إني رسولُ رسول الله ﷺ إليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه[٤]، وبحديث الصحيحين عن سلمة بن الأكوع: بعث رسول الله ﷺ يوم عاشوراء رجلاً من أسلم ينادي في الناس: إن اليوم يومُ عاشوراء، فمن كان أكل فلا يأكل شيئاً، الحديث[٥]، وغير ذلك، وقد ادّعى ابن حبان نقيض هذه الدعوى فقال: إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً، وسيأتي تقرير ذلك في الكلام على العزيز، ونقل الأستاذ

---

(١) الترمذي (٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٠ و ٢٣١)، وأحمد ٤/ ٨٠.
(٢) البخاري في: الصلاة (٣٢)، ومسلم في: المساجد (١٣).
(٣) البخاري في: تفسير سورة (٥)، ومسلم في: الأشربة (٤).
(٤) أبو داود في: المناسك (٦٢)، والترمذي في: الحج (٥٣).
(٥) البخاري في: الصوم (٢١)، ومسلم في: الصيام (١٣٣).

وَإِذَا قِيلَ صَحِيحٌ فَهَذَا مَعْنَاهُ، لاَ أَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَإِذَا قِيلَ غَيْرُ صَحِيحٍ فَمَعْنَاهُ لَمْ يَصِح إِسْنَادُهُ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لاَ يُجْزَمُ فِي إِسْنَادٍ أَنَّهُ أَصَحُّ الأَسَانِيدِ مُطْلَقاً،

أبو منصور[1] البغدادي: أن بعضهم اشترط في قبول الخبر: أن يرويه ثلاثة إلى منتهاه، واشترط بعضهم أربعة عن أربعة، وبعضهم خمسة عن خمسة، وبعضهم سبعة عن سبعة **(وإذا قيل)** هذا حديث **(صحيح فهذا معناه)** أي: ما اتصل سنده مع الأوصاف المذكورة، فقبلناه عملاً بظاهر الإسناد **(لا أنه مقطوع به)** في نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة خلافاً لمن قال: إن خبر الواحد يوجب القطع، حكاه ابن الصباغ عن قوم من أهل الحديث، وعزاه الباجي[2] لأحمد وابن خويزمنداد لمالك، وإن نازعه فيه المازَري، بعدم وجود نص له فيه، وحكاه ابن عبد البر عن حسين الكرابيسي وابن حزم عن داود، وحكى السهيلي عن بعض الشافعية ذلك بشرط أن يكون في إسناده إمام مثل مالك وأحمد وسفيان، وإلا فلا يوجبه، وحكى الشيخ أبو إسحاق في التبصرة عن بعض المحدّثين ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وشبهه، أمّا ما أخرجه الشيخان أو أحدهما فسيأتي الكلام فيه **(وإذا قيل)** هذا حديث **(غيرُ صحيح)** لو قال: ضعيف لكان أخصر، وأسلم من دخول الحسن **(فمعناه لم يصح إسناده)** على الشرط المذكور، لا أنه كذِب في نفس الأمر؛ لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ **(والمختار أنه لا يجزم في إسناد أنه أصح الأسانيد مطلقاً)** لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة، ويعزّ وجود أعلى درجات القبول في كل واحدٍ واحدٍ من رجال الإسناد الكائنين في ترجمة واحدة، ولهذا اضطرب من خاض في ذلك إذ لم يكن عندهم استقراء تام، وإنما رجح كل منهم بحسب ما قويَ عنده خصوصاً إسناد بلده لكثرة اعتنائه به، كما روى الخطيب في الجامع من طريق أحمد بن سعيد الدارِمي، سمعت محمود بن غيلان يقول: قيل لوكيع بن الجراح: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة. وسفيان عن إبراهيمَ عن الأسود عن عائشة، أيهم أحبّ إليك؟ قال: لا نعدل بأهل بلدنا أحداً، قال أحمد بن سعيد: فأما أنا فأقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أحبّ إليّ، هكذا رأيت أصحابنا يقدّمون، فالحكم حينئذٍ على إسناد معين بأنه أصح على الإطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيح بغير مرجح.

قال شيخ الإسلام: مع أنه يمكن للناظر المتْقن ترجيحُ بعضها على بعض من حيث حفظ الإمام الذي رجح وإتقانُه، وإن لم يتهيأ ذلك على الإطلاق فلا يخلو النظر فيه من فائدة، لأن

---

(١) أبو منصور البغدادي هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الشافعي. قال شيخ الإسلام الصابوني: كان من أئمة الأصول وصدور الإسلام بإجماع أهل الفضل. مات سنة (٤٢٩). له ترجمة في: وفيات الأعيان ٢/ ٣٧٢، ومفتاح السعادة ٢/ ٣٢٥.

(٢) الباجي هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب المالكي. روى عنه الخطيب وابن عبد البر، وله مصنفات عديدة. مات سنة (٤٧٤). له ترجمة في: وفيات الأعيان ٢/ ١٤٢، وشذرات الذهب ٣/ ٣٤٤.

وَقِيلَ أُصَحُّهَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَقِيلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَة عَنْ عَلِيٍّ، وَقِيلَ الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقِيلَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَقِيلَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ عُمْرَ، فَعَلَى هَذَا قِيلَ: الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ.

مجموع ما نقل عن الأئمة من ذلك يفيد ترجيح التراجم التي حكموا لها بالأصحيّة على ما لم يقع له حكم من أحد منهم.

تنبيه: عبارة ابن الصلاح، ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه أصح على الإطلاق، قال العلائي: أما الإسناد فقد صرّح جماعة بذلك، وأما الحديث فلا يُحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق، لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن كذلك، فلأجل ذلك ما خاض الأئمة إلا في الحكم على الإسناد اهـ.

وكأن المصنف حذفه لذلك، لكن قال شيخ الإسلام: سيأتي أن من لازِم ما قاله بعضهم إن أصح الأسانيد ما رواه أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، أن يكون أصح الأحاديث الحديث الذي رواه أحمد بهذا الإسناد، فإنه لم يرو في مسنده به غيره فيكون أصح الأحاديث على رأي من ذهب إلى ذلك. قلت: قد جزم بذلك العلائي نفسُه في عوالي مالك، فقال في الحديث المذكور: إنه أصح حديث في الدنيا **(وقيل أصحها)** مطلقاً ما رواه أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب **(الزُّهري عن سالم)** بن عبد الله بن عمر **(عن أبيه)** وهذا مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهُوَيه صرح بذلك ابن الصلاح **(وقيل)** أصحها محمد **(ابن سيرين عن عَبيدة)** السّلْماني بفتح العين **(عن عليّ)** بن أبي طالب، وهو مذهب ابن المديني والفلاّس وسليمان بن حرب، إلا أن سليمان قال: أجودها أيوب السّخْتياني عن ابن سيرين، وابن المديني: عبد الله بن عون عن ابن سيرين حكاه ابن الصلاح **(وقيل)** أصحها سليمان **(الأعمش عن إبراهيم)** بن يزيدَ النخَعي **(عن علقمة)** بن قيس **(عن)** عبد الله **(بن مسعود)** وهو مذهب ابن مَعين، صرح به ابن الصلاح **(وقيل)** أصحها **(الزهري عن)** زين العابدين **(علي بن الحسين عن أبيه)** الحسين **(عن)** أبيه **(علي)** بن أبي طالب، حكاه ابن الصلاح عن أبي بكر بن أبي شيبة، والعراقي عن عبد الرزاق **(وقيل)** أصحها **(مالك)** بن أنس **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن ابن عمر)** وهذا قول البخاري، وصدّر العراقي به كلامه، وهو أمر تميل إليه النفوس، وتنجذب إليه القلوب. روى الخطيب في الكفاية عن يحيى بن بكر أنه قال لأبي زُرعة الرازي: يا أبا زُرعة، ليس ذا زعزعة، عن زوبعة، إنما ترفع الستر فتنظر إلى النبي ﷺ والصحابة، حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر **(فعلى هذا قيل)** عبارة ابن الصلاح: وبنى الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي أن أجل الأسانيد **(الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر)**.

واحتج بإجماع أهل الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي، وبنى بعض المتأخرين على ذلك أن أجلها رواية أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك، لاتفاق أهل

الحديث على أن أجلّ من أخذ عن الشافعي من أهل الحديث الإمام أحمد، وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب، وليس في مسنده على كبره بهذه الترجمة سوى حديث واحد وهو في الواقع، أربعة أحاديث جمعها وساقها مساق الحديث الواحد، بل لم يقع لنا على هذه الشريطة غيرها، ولا خارج المسند. أخبرني شيخنا الإمام تقي الدين الشمنّي رحمه الله بقراءتي عليه، أنا عبد الله بن أحمد الحنبلي، أنا أبو الحسن العُرضي، أخبرتنا زينب بنت مكي ح وأخبرني عالياً مسنِد الدنيا على الإطلاق أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي مكاتبة منها، عن الصلاح بن أبي عمر المقدسي وهو آخر من روى عنه، أنا أبو الحسن بن البخاري وهو آخر من حدّث عنه، قالا أنا أبو علي الرُّصافي، أنا هبة الله بن محمد، أنبأنا أبو علي التميمي، أنا أبو بكر القَطيعي، أنبأنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي، أنبأنا محمد بن إدريس الشافعي، أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: لا يبع بعضكم على بيع بعض، ونَهَى عن النَّجش ونهى عن بيع حَبَل الحبَلَةِ ونهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً، أخرجه البخاري[1] مفرقاً، من حديث مالك، وأخرجها مسلم[2] من حديث مالك، إلا النهي عن حَبَل الحبلة فأخرجه من وجه آخر.

تنبيهات: الأوّل اعترض مُغْلَطَاي على التميمي في ذكره الشافعي برواية أبي حنيفة عن مالك، إن نظرنا إلى الجلالة، وبابن وهب والقَعْنَبي إن نظرنا إلى الإتقان، قال البُلقِيني[3] في «محاسن الاصطلاح» فأما أبو حنيفة فهو وإن روى عن مالك كما ذكره الدارقطني[4] لكن لم تشتهر روايته عنه، كاشتهار رواية الشافعي، وأما القعنَبي وابن وهب فأين تقع رتبتهما من رتبة الشافعي، وقال العراقي فيما رأيته بخطه: رواية أبي حنيفة عن مالك فيما ذكره الدارقطني في غرائبه، وفي «المدبّج» ليست من روايته عن ابن عمر، والمسألة مفروضة في ذلك، قال نعم: ذكر الخطيب حديثاً كذلك في الرواية عن مالك.

وقال شيخ الإسلام: أما اعتراضه بأبي حنيفة، فلا يحسن، لأن أبا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك، وإنما أوردها الدارقطني ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه بإسنادين فيهما مقال، وأيضاً فإن رواية أبي حنيفة عن مالك إنما هي فيما ذكره في المذاكرة، ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه مدة طويلة وقرأ عليه الموطأ بنفسه، وأما اعتراضه بابن وهب والقعنَبي، فقد قال الإمام أحمد: إنه سمع الموطأ من الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي الراوي عن مالك بكثرة، قال: لأني رأيته فيه ثبتاً، فعلل إعادته لسماعه، وتخصيصها بالشافعي بأمر يرجع

(١) ٣/ ٩٠ ـ ٩٢.

(٢) في: النكاح (٤٩).

(٣) البُلقِيني: بضم الباء وكسر القاف.

(٤) الدارقطني هو: الإمام شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي. قال الحاكم: أوحد عصره في الفهم والحفظ، لم يخلف على أديم الأرض مثله. مات سنة (٣٨٥). له ترجمة في: شذرات الذهب ٣/ ١١٦، والعبر ٣/ ٢٨، ووفيات الأعيان ١/ ٣٣١.

. . . .

إلى الثبت، ولا شك أن الشافعي أعلم بالحديث منهما، قال نعم، أطلق ابن المديني أن القعنَبـي أثبت الناس في الموطأ، والظاهر أن ذلك بالنسبة إلى الموجودين عند إطلاق تلك المقالة، فإن القعنَبـي عاش بعد الشافعي مدة، ويؤيد ذلك معارضة هذه المقالة بمثلها، فقد قال ابن معين مثل ذلك في عبد الله بن يوسف التنِّيسي قال: ويحتمل أن يكون وجه التقديم من جهة من سمع كثيراً من الموطأ من لفظ مالك، بناء على أن السماع من لفظ الشيخ أتقن من القراءة عليه، وأما ابن وهب فقد قال غير واحد: كأنه غير جيد التحمّل، فيحتاج إلى صحة النقل عن أهل الحديث أنه كان أتقن الرواة عن مالك، نعم كان كثير اللزوم له، قال: والعجب من ترديد المعترض من الأجلية والأتقنية، وأبو منصور إنما عبّر بأجلّ ولا يشك أحد أن الشافعي أجلّ من هؤلاء، لما اجتمع له من الصفات العليّة الموجبة لتقديمه، وأيضاً فزيادة إتقانه لا يشك فيها من له علم بأخبار الناس، فقد كان أكابرُ المحدثين يأتونه فيذاكرونه بأحاديث أشكلت عليهم فيبين لهم ما أشكل، ويوقفهم على علل غامضة، فيقومون وهم يتعجبون، وهذا لا ينازع فيه إلا جاهل أو متغافل. قال: لكن إيراد كلام أبـي منصور في هذا الفصل فيه نظر، لأن المراد بترجيح ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر على غيرها، إن كان المراد به ما وقع في الموطأ، فرواته فيه سواء من حيث الاشتراك في رواية تلك الأحاديث، ويتم ما عبّر به أبو منصور من أن الشافعي أجلهم، وإن كان المراد به أعم من ذلك فلا شك أن عند كثير من أصحاب مالك من حديثه خارج الموطأ ما ليس عند الشافعي، فالمقام على هذا مقام تأمل، وقد نوزع في أحمد بمثل ما نوزع في الشافعي من زيادة الممارسة والملازمة لغيره، كالربيع مثلاً، ويجاب بمثل ما تقدم.

الثاني: ذكر المصنف تبعاً لابن الصلاح في هذه المسألة خمسة أقوال، وبقي أقوال أُخَرُ. فقال حجاج بن الشاعر: أصح الأسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب، يعني عن شيوخه. هذه عبارة شيخ الإسلام في نكته. وعبارة الحاكم: قال حجاج: اجتمع أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني في جماعة فتذاكروا أجود الأسانيد، فقال رجل منهم: أجود الأسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة، ثم نقل عن ابن معين وأحمد ما سبق عنهما. وقال ابن معين: عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، ليس إسناد أثبت من هذا، أسنده الخطيب في الكفاية.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: فعلى هذا لابن معين قولان، وقال سليمان بـن داود الشَّاذَكُوني: أصح الأسانيد يحيـى بن أبـي كثير عن أبـي سلمة عن أبـي هريرة، وعن خلف بن هشام البزاز قال: سألت أحمد بن حنبل، أي الأسانيد أثبت؟ قال: أيوب عن نافع عن ابن عمر، فإن كان من رواية حماد بن زيد عن أيوب فيا لك. قال ابن حجر فلأحمد قولان، وروى الحاكم في مستدركه عن إسحاق بن راهويه قال: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر، وهذا مشعر بجلالة إسناد أيوب عن نافع عنده. وروى الخطيب في الكفاية عن وكيع قال: لا أعلم في الحديث شيئاً أحسن إسناداً من هذا: شعبـة عن عمرو بن مرة عن مرة عن أبـي موسى الأشعري، وقال ابن المبارك والعجلي: أرجح الأسانيد

. . . .

وأحسنها، سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود، وكذلك رجحها النسائي، وقال النسائي أقوى الأسانيد التي تروى، فذكر منها الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر، ورجح أبو حاتم الرازي ترجمة يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. وكذا رجح أحمد روايةَ عبيد الله عن نافع على رواية مالك عن نافع، ورجح ابن معين ترجمة يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم عن عائشة.

الثالث: قال الحاكم: ينبغي تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابي أو بلد مخصوص، بأن يقال: أصح إسناد فلان أو الفلانيين كذا ولا يعمم. قال فأصح أسانيد الصدّيق، إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عنه. وأصح أسانيد عمر، الزهري عن سالم عن أبيه عن جده.

وقال ابن حزم: أصح طريق يُروى في الدنيا عن عمر، الزهري عن السائب بن يزيد عنه.

قال الحاكم: وأصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن علي، إذا كان الراوي عن جعفر ثقة، هذه عبارة الحاكم ووافقه مَن نقلها وفيها نظر، فإن الضمير في جده إن عاد إلى جعفر فجده علي لم يسمع من علي بن أبي طالب، أو إلى محمد فهو لم يسمع من الحسين. وحكى الترمذي في الدعوات عن سليمان بن داود أنه قال في رواية الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي: هذا الإسناد مثل الزهري عن سالم عن أبيه.

ثم قال الحاكم: وأصح أسانيد أبي هريرة، الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وروى قبلُ عن البخاري أبو الزناد عن الأعرج عنه. وحكى غيره عن ابن المديني من أصح الأسانيد حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

قال: وأصح أسانيد ابن عمر، مالك عن نافع عنه. وأصح أسانيد عائشة، عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها، قال ابن معين: هذه ترجمة شبكة الذهب. قال: ومن أصح الأسانيد أيضاً الزهري عن عروة بن الزبير عنها. وقد تقدم عن الدارمي قول آخر. وأصح أسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عنه. وأصح أسانيد أنس، مالك عن الزهري عنه.

قال شيخ الإسلام: وهذا مما ينازع فيه، فإن قتادة وثابتاً البُنَاني أعرف بحديث أنس عن الزهري ولهما من الرواة جماعة. فأثبت أصحاب ثابت حماد بن زيد، وقيل حماد بن سلمة، وأثبت أصحاب قتادة شعبة، وقيل هشام الدَّسْتُوائي.

وقال البزار: رواية علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص أصح إسناد يُروى عن سعد. وقال أحمد بن صالح المصري. أثبت أسانيد أهل المدينة إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة.

....

قال الحاكم: وأصح أسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر. وأصح أسانيد اليمانيين معمر عن همام عن أبـي هريرة. وأثبت أسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد بن أبـي حبيب عن أبـي الخير عن عقبة بن عامر. وأثبت أسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بُرَيدة عن أبيه. وأثبت أسانيد الشاميين الأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: ورجح بعض أئمتهم رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبـي إدريس الْخَوْلاني عن أبـي ذر. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ليس بالكوفة أصح من هذا الإسناد يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي، عن الحارث بن سويد عن عليّ، وكان جماعة لا يقدمون على حديث الحجاز شيئاً، حتى قال مالك: إذا خرج الحديث عن الحجاز انقطع نخاعه.

وقال الشافعي: إذا لم يوجد للحديث من الحجاز أصل ذهب نخاعه، حكاه الأنصاري في كتاب ذم الكلام، وعنه أيضاً: كل حديث جاء من العراق وليس له أصل في الحجاز فلا تقبله وإن كان صحيحاً، ما أريد إلا نصيحتك.

وقال مسعر: قلت لحبيب بـن أبـي ثابت: أيما أعلم بالسنة أهل الحجة أم أهل العراق؟ فقال بل أهل الحجاز. وقال الزهري. إذا سمعت بالحديث العراقي فأرود به ثم أرود به. وقال طاوس: إذا حدثك العراقي مائة حديث فاطرح تسعة وتسعين. وقال هشام بن عروة: إذا حدثك العراقي بألف حديث فألق تسعمائة وتسعين وكن من الباقي في شك. وقال الزهري: إن في حديث أهل الكوفة دَغَلاً كثيراً. وقال ابن المبارك: حديث أهل المدينة أصح وإسنادهم أقرب.

وقال الخطيب: أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين «مكة والمدينة»، فإن التدليس عنهم قليل، والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز. ولأهل اليمن روايات جيدة وطرق صحيحة إلا أنها قليلة ومرجعها إلى أهل الحجاز أيضاً. ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع إكثارهم. والكوفيون مثلهم في الكثرة، غير أن رواياتهم كثيرة الدَّغل قليلة السلامة مع العلل.

وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع، وما اتصل منه مما أسنده الثقات فإنه صالح. والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ. وقال ابن تيمية: اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث ما رواه أهل المدينة، ثم أهل البصرة، ثم أهل الشام.

الرابع: قال أبو بكر البرديجي أجمع أهل النقل على صحة أحاديث الزهري عن سالم عن أبيه، وعن سعيد بن المسيب عن أبـي هريرة من رواية مالك وابن عيينة ومعمر ويونس وعقيل، ما لم يختلفوا، فإذا اختلفوا توقف فيه.

قال شيخ الإسلام: وقضية ذلك أن يجري هذا الشرط في جميع ما تقدم. فيقال: إنما يوصف بالأصحية حيث لا يكون ثمت مانع من اضطراب أو شذوذ.

الثَّانِيَة: أَوَّلُ مُصَنَّفٍ في الصَّحِيحِ المجرَّدِ، صَحيحُ البُخَارِيِّ،

فوائد:

الأولى: تقدم عن أحمد أنه سمع الموطأ من الشافعي، وفيه من روايته عن نافع عن ابن عمر العدد الكثير، ولم يتصل لنا منه إلا ما تقدم. قال شيخ الإسلام في أماليه: لعله لم يحدِّث به أو حدث به وانقطع.

الثانية: جمع الحافظ أبو الفضل العراقي في الأحاديث التي وقعت في المسند لأحمد والموطأ بالتراجم الخمسة التي حكاها المصنف، وهي المطلقة، وبالتراجم التي حكاها المصنف وهي المطلقة، وبالتراجم التي حكاها الحاكم وهي المقيدة، ورتبها على أبواب الفقه وسماها «تقريب الأسانيد».

قال شيخ الإسلام: وقد أخلى كثيراً من الأبواب لكونه لم يجد فيها تلك الشريطة، وفاته أيضاً جملة من الأحاديث على شرطه. لكونه تقيد بالكتابين للغرض الذي أراده من كون الأحاديث المذكورة تصير متصلة الأسانيد مع الاختصار البالغ.

قال: ولو قدر أن يتفرغ عارف لجمع الأحاديث الواردة بجميع التراجم المذكورة من غير تقييد بكتاب ويضم إليها التراجم المزيدة عليه لجاء كتاباً حافلاً حاوياً لأصح الصحيح.

الثالثة: مما يناسب هذه المسألة: أصح الأحاديث المقيدة: كقولهم أصح شيء في الباب كذا. وهذا يوجد في جامع الترمذي كثيراً؛ وفي تاريخ البخاري وغيرهما.

وقال المصنف في الأذكار: لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فإنهم يقولون هذا أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحه، أو أقله ضعفاً. ذكر ذلك عقب قول الدارقطني: أصح شيء في فضائل السور فضل ﴿قل هو الله أحد﴾، وأصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسابيح، ومن ذلك أصح مسلسل، وسيأتي في نوع المسلسل.

الرابعة: ذكر الحاكم هنا والبلقيني في محاسن الاصطلاح، أو هي الأسانيد، مقابلة لأصح الأسانيد، وذكره في نوع الضعيف أليق، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(الثانية) من مسائل الصحيح **(أول**[1] **مصنف في الصحيح المجرد صحيح)** الإمام محمد بن إسماعيل **(البخاري)** والسبب في ذلك ما رواه عنه إبراهيم بن معقل النسفي قال: كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة النبي ﷺ قال: فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع الجامع الصحيح.

وعنه أيضاً قال: رأيت رسول الله ﷺ وكأنني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذبّ عنه،

---

(١) أول من صنف في الصحيح: السابق تعريفه، الموصوف بالاتصال وغير ذلك. انظر «فتح المغيث» ٢٨/١، و «توضيح الأفكار» ٣٨/١.

. . . .

فسألت بعض المعبِّرين فقال لي: أنت تذبّ عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح. قال: وألفته في بضع عشرة سنة.

وقد كانت الكتب قبله مجموعة ممزوجاً فيها الصحيح بغيره، وكانت الآثار في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مُدَوَّنة ولا مرتبة لسيلان أذهانهم وسعة حفظهم. ولأنهم كانوا نُهوا أوّلاً عن كتابتها. كما ثبت في صحيح مسلم؛ خشية اختلاطها بالقرآن. ولأن أكثرهم كان لا يحسن الكتابة. فلما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض دُوِّنت ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وغيرهم، فأول من جمع ذلك ابن جريج بمكة. وابن إسحاق أو مالك بالمدينة. والربيع بن صَبيح أو سعيد بن أبـي عَرُوبة أو حماد بن سلمة بالبصرة. وسفيان الثوري بالكوفة. والأوزاعي بالشام. وهُشيم بواسط. ومعمر باليمن. وجرير بن عبد الحميد بالرَّيِّ. وابن المبارك بخراسان. قال العراقي وابن حجر: وكان هؤلاء في عصر واحد فلا ندري أيهم أسبق.

وقد صنف ابن أبـي ذئب بالمدينة موطأ أكبر من موطأ مالك، حتى قيل لمالك: ما الفائدة في تصنيفك؟ قال: ما كان لله بقي.

قال شيخ الإسلام: وهذا بالنسبة إلى الجمع للأبواب، أما جمع حديث إلى مثله في باب واحد فقد سبق إليه الشعبي، فإنه روي عنه أنه قال: هذا باب من الطلاق جسيم، وساق فيه أحاديث، ثم تلا المذكورين كثير من أهل عصرهم إلى أن رأى بعض الأئمة أن تفرد أحاديث النبي ﷺ خاصة. وذلك على رأس المائتين، فنصف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسنداً. وصنف مسدَّد البصري مسنداً. وصنف أسد بن موسى الأموي مسنداً. وصنف نعيم بن حماد الخزاعي المصري مسنداً. ثم اقتفى الأئمة آثارهم، فقلّ إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبـي شيبة وغيرهم. اهـ.

قلت: وهؤلاء المذكورون في أول من جمع كلهم في أثناء الثانية. وأما ابتداء تدوين الحديث فإنه وقع على رأس المائة في خلافة عمر بن عبد العزيز بأمره، ففي صحيح البخاري في أبواب العلم، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبـي بكر بن حزم «انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ، فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذَهاب العلماء» وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان بلفظ «كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق: انظروا حديث رسول الله ﷺ فأجمعوه».

قال في فتح الباري: يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي، ثم أفاد أن أول من دونه بأمر عمر بن عبد العزيز بـن شهاب الزهري.

تنبيه: قول المصنف «المجرد» زيادة على ابن الصلاح، احترز بها عما[1] اعترض عليه به،

---

(١) عما اعترض عليه: اضمر الشارح ذكر المعترض، وهو الحافظ علاء الدين مغلطاي. انظر «توضيح الأفكار» ١/ ٣٧.

ثمَّ مُسْلِم، وَهُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ، وَالبُخَارِيُّ أَصَحُّهُمَا وَأَكْثَرُهُما فَوَائِدَ، وَقِيلَ مُسْلِمٌ أَصَحُّ، والصَّوَابُ الأَوَّلُ،

من أن مالكاً أول من صنف الصحيح، وتلاه أحمد بن حنبل وتلاه الدارمي، قال العراقي[١]: والجواب أن مالكاً لم يُفرد الصحيح بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات[٢]، ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف، كما ذكره ابن عبد البر، فلم يفرد الصحيح إذن، وقال مغلطاي: لا يحسن هذا جواباً، لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري.

وقال شيخ الإسلام: كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما، لا على الشرط الذي تقدم التعريف به، قال: والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في البخاري، أن الذي في الموطأ هو كذلك مسموع لمالك غالباً، وهو حجة عنده، والذي في البخاري قد حذف إسناده عمداً لقصد التخفيف إن كان ذكره في موضع آخر موصولاً، أو لقصد التنويع إن كان على غير شرطه ليخرجه عن موضوع كتابه، وإنما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيهاً واستشهاداً واستئناساً وتفسيراً لبعض آيات وغير ذلك مما سيأتي عند الكلام على التعليق، فظهر بهذا أن الذي في البخاري لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح بخلاف الموطأ، وأما ما يتعلق بمسند أحمد والدارمي فسيأتي الكلام فيه في نوع الحسن عند ذكر المسانيد **(ثم)** تلا البخاري في تصنيف الصحيح **(مسلم)** بن الحجاج تلميذه، قال العراقي[٣]: وقد اعترض هذا بقول أبـي الفضل أحمد بن سلمة. كنت مع مسلم بن الحجاج في تأليف هذا الكتاب سنة خمس ومائتين، وهذا تصحيف إنما هو خمسين بزيادة الياء والنون، لأن في سنة خمس كان عمر مسلم سنة، بل لم يكن البخاري صنّف إذ ذاك، فإن مولده سنة أربع وتسعين ومائة **(وهما[٤] أصح الكتب بعد القرآن العزيز)** قال ابن الصلاح، وأما ما رويناه عن الشافعي من أنه قال: ما أعلم في الأرض كتاباً أكثر صواباً من كتاب مالك، وفي لفظ عنه: ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك، فذلك قبل وجود الكتابين **(والبخاري أصحهما)** أي المتصل فيه دون التعليق والتراجم **(وأكثرهما فوائد)** لما فيه من الاستنباطات الفقهية، والنكت الحُكميّة وغير ذلك **(وقيل مسلم أصح، والصواب الأول)** وعليه الجمهور، لأنه أشد اتصالاً وأتقن رجالاً: وبيان ذلك من وجوه: أحدها أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضعة وثلاثون رجلاً، المتكلم فيهم بالضعف منهم ثمانون رجلاً، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون، المتكلّم فيهم بالضعف منهم مائة وستون.

---

(١) النكت ص (٢٥).

(٢) البلاغات: هي الأحاديث التي يقول فيها مالك بلغني.

(٣) النكت ص (٢٥).

(٤) وهما أصح الكتب: لأن من قال كتاب البخاري أصح قال بأن بعده في الصحة كتاب مسلم، ومن قال كتاب مسلم أصح قال أصح كتاب بعده كتاب البخاري فقد اتفق الكل على أنهما أصح كتب الحديث. «توضيح الأفكار» ١/ ٤٨.

. . . .

ولا شك أن التخريج عمن لم يُتكلم فيه أصلاً أولى من التخريج عمن تُكلم فيه، إن لم يكن ذلك الكلام قادحاً، ثانيها: إن الذين انفرد بهم البخاري ممن تُكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم، وليس لواحد منهم نسخة كثيرة أخرجها كلها أو أكثرها إلا ترجمة عكرمة عن ابن عباس، بخلاف مسلم فإنه أخرج أكثر تلك النسخ، كأبي الزبير عن جابر، وسهيل عن أبيه، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، وحماد بن سلمة عن ثابت، وغير ذلك، ثالثها: إن الذين انفرد بهم البخاري ممن تُكلم فيهم أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم وعرف جيدها من غيره. بخلاف مسلم فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين فمن بعدهم، ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم، رابعها: إن البخاري يخرج عن الطبقة الأولى البالغة في الحفظ والإتقان، ويخرج عن طبقة تليها في التثبت وطول الملازمة اتصالاً وتعليقاً، ومسلم يخرج عن هذه الطبقة أصولاً كما قرره الحازمي، خامسها: إن مسلماً يرى أن للمعنعن حكم الاتصال إذا تعاصرا وإن لم يثبت اللقي، والبخاري لا يرى ذلك حتى يثبت كما سيأتي، وربما أخرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب أصلاً، إلا ليبين سماع راو من شيخه لكونه أخرج له قبل ذلك معنعناً. سادسها: إن الأحاديث التي انتقدت عليهما نحو مائتي حديث وعشرة أحاديث كما سيأتي أيضاً، اختص البخاري منها بأقل من ثمانين، ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر. وقال المصنف في شرح البخاري: من أخص ما يرجح به كتاب البخاري اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم وأصدق بمعرفة الحديث ودقائقه، وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب، وقال شيخ الإسلام: اتفق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث، وأن مسلماً تلميذه وخِرِّيجه، ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره، حتى قال الدارقطني: لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء.

تنبيه: عبارة ابن الصلاح: وروينا عن أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أنه قال: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم، فهذا، وقول من فضّل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري، إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسروداً غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري، فهذا لا بأس به، ولا يلزم منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح، وإن كان المراد أن كتاب مسلم أصح صحيحاً فهو مردود على من يقوله اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: قول أبي عليّ ليس فيه ما يقتضي تصريحه بأن كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري، خلاف ما يقتضيه إطلاق الشيخ محيي الدين في مختصره، وفي مقدمة شرح البخاري له، وإنما يقتضي نفي الأصحية عن غير كتاب مسلم عليه، أما إثباتها له فلا، لأن إطلاقه يحتمل أنه يريد المساواة، كما في حديث «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر»[1] فهذا لا يقتضي أنه أصدق من جميع الصحابة ولا الصدّيق، بل نفى أن

---

(١) الترمذي (٣٨٠١)، وابن ماجه (١٥٦)، وأحمد ٢/ ١٦٣.

وَٱخْتَصَّ مُسْلِمٌ بِجَمْعِ طُرُقِ الْحدِيثِ في مَكَانٍ،

يكون فيهم أصدق منه، فيكون فيهم من يساويه. ومما يدل على أن عرفهم في ذلك الزمان ماش على قانون اللغة، أن أحمد بن حنبل قال: ما بالبصرة أعلم أو قال أثبت من بشر بن المفضل، أما مثله فعسى، قال: ومع احتمال كلامه ذلك فهو منفرد، سواء قصد الأول أو الثاني، قال: وقد رأيت في كلام الحافظ أبي سعيد العلائي ما يشعر بأن أبا عليّ لم يقف على صحيح البخاري، قال: وهذا عندي بعيد، فقد صح عن بلديّه وشيخه أبي بكر بن خزيمة أنه قال: ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل، وصح عن بلديه ورفيقه أبي عبد الله بن الأخرم أنه قال: قلما يفوت البخاري ومسلماً من الصحيح، قال: والذي يظهر لي من كلام أبي علي أنه قدم صحيح مسلم لمعنى آخر غير ما يرجع إلى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة، بل لأن مسلماً صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق، بخلاف البخاري، فربما كتب الحديث من حفظه ولم يميز ألفاظ رواية، ولهذا ربما يعرض له الشك، وقد صح عنه أنه قال: رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام، ولم يتصد مسلم لما تصدى له البخاري من استنباط الأحكام وتقطيع الأحاديث، ولم يخرج الموقوفات، قال: وأما ما نقله عن بعض شيوخ المغاربة، فلا يحفظ عن أحد منهم تقييد الأفضلية بالأصحية، بل أطلق بعضهم الأفضلية، فحكى القاضي عياض عن أبي مروان الطّبني[1] ـ بضم المهملة وسكون الموحدة ثم نون ـ قال: كان بعض شيوخي يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري. قال: وأظنه عنى ابن حزم.

فقد حكى القاسم التُّجيبي في فهرسته عنه ذلك، قال لأنه ليس فيه بعد الخطبة إلا الحديث السرد، وقال مسلمة بن قاسم القرطبي من أقران الدارقطني: لم يصنع أحد مثل صحيح مسلم، وهذا في حسن الوضع وجودة الترتيب لا في الصحة، ولهذا أشار المصنف حيث قال من زيادته على ابن الصلاح (**واختص مسلم بجميع طرق الحديث في مكان**) واحد بأسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة فسهل تناوله، بخلاف البخاري فإنه قطعها في الأبواب بسبب استنباطه الأحكام منها، وأورد كثيراً منها في مظنته.

قال شيخ الإسلام: ولهذا نرى كثراً ممن صنف في الأحكام من المغاربة يعتمد على كتاب مسلم في سياق المتون دون البخاري لتقطيعه لها.

قال: وإذا امتاز مسلم بهذا فللبخاري في مقابلته من الفضل ما ضمنه في أبوابه من التراجم التي حيرت الأفكار، وما ذكره الإمام أبو محمد بن أبي جمرة عن بعض السادة قال: ما قرىء صحيح البخاري في شدة إلا فرجت، ولا ركِب به في مركب فغرق.

(١) الطُّبُني: بضم الطاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مضمومة وقبل ياء النسبة نون، كذا ضبطه ابن السمعاني.

وقيل: بضم الطاء وسكون الموحدة، حكاه ابن الأثير وغيره، وهي بلدة بالغرب ينسب إليها جماعة. قاله البقاعي: «توضيح الأفكار» ١/ ٤٥.

. . . .

فـوائـد:

الأولى: قال ابن الملقن: رأيت بعض المتأخرين قال: إن الكتابين سواء فهذا قول ثالث، وحكاه الطوفي في شرح الأربعين ومال إليه القرطبـي.

الثانية: قدم المصنف هذه المسألة وأخر مسألة إمكان التصحيح في هذه الأعصار عكس ما صنع ابن الصلاح لمناسبة حسنة، وذلك أنه لما كان الكلام في الصحيح ناسب أن يذكر الأصح، فبدأ بأصح الأسانيد، ثم انتقل إلى أخص منه، وهو أصح الكتب.

الثالثة: ذكر مسلم في مقدمة صحيحة أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام؛ الأول: ما رواه الحفاظ المتقنون. والثاني: ما رواه المستورون والمتوسطون في الحفظ والإتقان. والثالث: ما رواه الضعفاء والمتروكون. وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني وأما الثالث فلا يعرج عليه. فاختلف العلماء في مراده بذلك، فقال الحاكم والبيهقي: إن المنية اخترمت مسلماً قبل إخراج القسم الثاني وأنه إنما ذكر القسم الأول.

قال القاضي عياض: وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم وتابعوه عليه. قال: وليس الأمر كذلك. بل ذكر حديث الطبقة الأولى وأتى بحديث الثانية على طريق المتابعة والاستشهاد، أو حيث لم يجد في الباب من حديث الأول شيئاً، وأتى بأحاديث طبقة ثالثة، وهم أقوام تكلم فيهم أقوام وزكاهم آخرون، ممن ضعف أو اتهم ببدعة، وطرح الرابعة كما نص عليه، قال: والحاكم وتأول أن مراده أن يفرد لكل طبقة كتاباً، ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة، وليس ذلك مراده، قال: وكذلك علل الحديث التي ذكر أنه يأتي بها قد وفى بها في مواضعها من الأبواب، من اختلافهم في الأسانيد كالإرسال والإسناد والزيادة والنقص وتصاحيف المصحفين، قال: ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم: إن مسلماً أخرج ثلاثة كتب من المسندات، أحدها هذا الذي قرأه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن إسحاق، وأمثالهما والثالث يدخل فيه من الضعفاء، فإن ذلك لا يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم مما ذكره مسلم في صدر كتابه اهـ.

قال المصنف: وما قاله عياض ظاهراً جداً ـ الرابعة ـ قال ابن الصلاح: قد عيب علـى مسلم روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح، وجوابه من وجوه: أحدها أن ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده، الثانـي: أن ذلك واقع فـي المتابعات والشواهد لا فـي الأصول، فيذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف ويجعله أصلاً، ثم يتبعه بإسناد أو أسانيد فيها بعض الضعفاء علـى وجه التأكيد والمبالغة، أو لزيادة فيه تنبه علـى فائدة فيما قدمه، الثالث: أن يكون ضعف الضعيف الذي اعتد به طرأ بعد أخذه عنه، باختلاط: كأحمد بن عبد الرحمـن ابن أخي عبد الله بـن وهب، اختلط بعد الخمسيـن ومائتيـن بعد خروج مسلم من مصر. الرابـع: أن يعلو بالضعيف إسناده، وهو عنده من رواية الثقات نازل، فيقتصر علـى العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه، مكتفياً بمعرفة أهل الشأن

وَلَمْ يَسْتَوْعِبَا الصَّحِيحَ وَلاَ الْتَزَمَاهُ قِيلَ وَلَمْ يَفُتْهُمَا إلاّ القَلِيلُ وَأُنْكرَ هٰذَا. والصَّوَابُ أَنَّهُ لم يَفُتِ الأصولَ الخمسةَ إلاّ اليَسِيرُ، أَعْنِي الصَّحِيحَيْنِ، وَسُنَنَ أَبِي دَاوُدَ وَالترمذي. وَالنَّسَائِيّ،

ذلك، فقد روينا أن أبا زرعة أنكر عليه روايته عن أسباط بن نصر، وقطن، وأحمد بن عيسى المصري، فقال إنما أدخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إلى عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منه بنزول فاقتصر على ذلك، ولامه أيضاً على التخريج عن سويد فقال: من أين كنت آتي بنسخة حفص عن ميسرة بعلو؟ **(ولم**[١] **يستوعبا الصحيح)** في كتابيهما **(ولا التزماه)** أي استيعابه، فقد قال البخاري: ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح مخافة الطول[٢]، وقال مسلم: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ما أجمعوا عليه، يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم، قاله ابن الصلاح[٣]، ورجح المصنف في شرح مسلم، أن المراد ما لم تختلف الثقات فيه في نفس الحديث متناً وإسناداً، لا ما لم يختلف في توثيق رواته، قال: ودليل ذلك أنه سئل عن حديث أبي هريرة «فإذا قرأ فأنصتوا»[٤] هل هو صحيح فقال: عندي هو صحيح، فقيل لم لم تضعه هنا؟ فأجاب بذلك قال: ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في متنها أو إسنادها، وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط، أو سبب آخر، وقال البلقيني: أراد مسلم إجماع أربعة: أحمد بن حنبل، وابن معين وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور الخراساني، قال المصنف في شرح مسلم: وقد ألزمهما الدارقطني وغيره إخراج أحاديث على شرطهما لم يخرجاها، وليس بلازم لهما، لعدم التزامهما ذلك، قال: وكذلك قال البيهقي وقد اتفقا على أحاديث من صحيفة همام وانفرد كل واحد منهما بأحاديث منها، مع أن الإسناد واحد، قال المصنف، لكن إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلاً في بابه ولم يخرجا له نظيراً ولا ما يقوم مقامه، فالظاهر أنهما ما اطلعا فيه على علة، ويحتمل أنهما نسياه أو تركاه خشية الإطالة أو رأيا أن غيره يسد مسده.

(قيل) أي قال الحافظ أبو عبد الله بن الأخرم **(ولم يفتهما إلا القليل وأنكر هذا)** القول البخاري فيما نقله الحازمي والإسماعيلي، وما تركت من الصحاح أكثر.

قال ابن الصلاح[٥]: والمستدرك للحاكم كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير، وإن يكن عليه في بعضه مقال فإنه يصفو له منه صحيح كثير، قال المصنف زيادة عليه **(والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير؛ أعني الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي)**.

---

(١) لم يستوعبا الصحيح: أي لم يدخلاه في كتابيهما، بل لو قيل إنهما لم يستوعبا مشروطهما لكان موجهاً وقد صرح كل منهما بعدم الاستيعاب. «فتح المغيث» ١/٣٣.

(٢) علوم الحديث ص (٢٦).

(٣) نفس المصدر.

(٤) مسلم في: الصلاة (٦٣)، وأحمد ٢/٣٧٦.

(٥) علوم الحديث ص (٢٧).

. . . .

قال العراقي: في هذا الكلام نظر. لقول البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح، قال: ولعل البخاري أراد بالأحاديث المكررة الأسانيد والموقوفات فربما عد الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين، زاد ابن جماعة في المنهل الروي: أو أراد المبالغة في الكثرة، قال والأول أولى، قيل: ويؤيد أن هذا هو المراد، أن الأحاديث الصحاح التي بين أظهرنا ـ بل وغير الصحاح ـ لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والأجزاء وغيرها لما بلغت مائة ألف بلا تكرار، بل ولا خمسين ألفاً، ويبعد كل البعد أن يكون رجل واحد حفظ ما فات الأمة جميعه، فإنه إنما حفظه من أصول مشايخه وهي موجودة.

وقال ابن الجوزي: حصر الأحاديث يبعد إمكانه غير أن جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها.

قال الإمام أحمد: صح سبعمائة ألف وكسر، وقال: جمعت في المسند أحاديث انتخبتها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفاً.

قال شيخ الإسلام: ولقد كان استيعاب الأحاديث سهل لو أراد الله تعالى ذلك، بأن يجمع الأول منهم ما وصل إليه، ثم يذكر مَنْ بعده ما اطلع عليه مما فاته من حديث مستقل أو زيادة في الأحاديث التي ذكرها، فيكون كالدليل عليه، وكذا مَنْ بعده فلا يمضي كثير من الزمان إلا وقد استوعبت وصارت كالمصنف الواحد، ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن.

قلت: قد صنع المتأخرون ما يقرب من ذلك، فجمع بعض المحدثين عمن كان في عصر شيخ الإسلام زوائد سنن ابن ماجه على الأصول الخمسة، وجمع الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائد مسند أحمد على الكتب الستة المذكورة في مجلدين، وزوائد مسند البزار في مجلد ضخم، وزوائد معجم الطبراني الكبير في ثلاثة، وزوائد المعجمين الأوسط والصغير في مجلدين، وزوائد أبـي يعلى في مجلد، ثم جمع هذه الزوائد كلها في كتاب محذوف الأسانيد، وتكلم على الأحاديث، ويوجد فيها صحيح كثير، وجمع زوائد الحلية لأبـي نعيم في مجلد ضخم، وزوائد فوائد تمام وغير ذلك، وجمع شيخ الإسلام زوائد مسانيد إسحاق، وابن أبـي عمر، ومسدد، وابن أبـي شيبة، والحميدي، وعبد بن حميد، وأحمد بن منيع، والطيالسي في مجلدين، وزوائد مسند الفردوس في مجلد، وجمع صاحبنا الشيخ زين الدين قاسم الحنفي زوائد سنن الدارقطني في مجلد، وجمعت زوائد شعب الإيمان للبيهقي في مجلد، وكتب الحديث الموجودة سواها كثيرة جداً، وفيها الزوائد بكثرةً فبلوغها العدد السابق لا يبعد، والله أعلم.

تنبيهات:

أحدها: ذكر الحاكم في المدخل: أن الصحيح عشرة أقسام، وسيأتي نقلها عنه، وذكر منها في القسم الأول الذي هو الدرجة الأولى: واختيار الشيخين أن يرويه الصحابـي المشهور بالرواية، وله راويان ثقتان، إلى آخر كلامه الآتي عنه، ثم قال: والأحاديث المروية بهذه الشريطة

وَجُمْلَةُ مَا فِي البُخَارِيِّ سَبْعَةُ آلَافٍ وَمَائِتَانِ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثاً بِالمكَرَّرَةِ وَبِحَذْفِ المُكَرَّرَةِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ،

لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث، انتهى. وحينئذ يعرف من هذا الجوابُ عن قول ابن الأخرم، فكأنه أراد لم يفتهما من أصح الصحيح الذي هو الدرجة الأولى وبهذا الشرط إلا القليل، والأمر كذلك.

الثاني: لم يُدخل المصنف سنن ابن ماجه في الأصول، وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده جعل الأصول ستة بإدخاله فيها. قيل: وأول من ضمه إليها ابن طاهر المقدسي، فتابعه أصحابه الأطراف والرجال والناس. وقال المزّي: كل ما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف. قال الحسيني: يعني من الأحاديث، وتعقبه شيخ الإسلام بأنه انفرد بأحاديث كثيرة وهي صحيحة، قال: فالأولى حمله على الرجال.

الثالث: سنن النسائي الذي هو أحد الكتب الستة أو الخمسة، هي الصغرى دون الكبرى، صرح بذلك التاج ابن السبكي قال: وهي التي يخرّجون عليها الأطراف والرجال، وإن كان شيخه المزّي ضم إليها الكبرى، وصرح ابن الملقّن بأنها الكبرى، وفيه نظر.

ورأيت بخط الحافظ أبـي الفضل العراقي، أن النسائي لما صنف الكبرى أهداها لأمير الرملة فقال له: كل ما فيها صحيح، فقال: لا، فقال: ميز لي الصحيح من غيره، فنصف له الصغرى **(وجملة ما في)** صحيح **(البخاري)** قال المصنف في شرحه: من الأحاديث المسندة **(سبعة آلاف)** حديث **(ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالمكررة، وبحذف المكررة أربعة آلاف)**.

قال العراقي: هذا مسلم في رواية الفربري[1]، وأما رواية حماد بن شاكر فهي دون رواية الفربري بمائتي حديث، ورواية إبراهيم[2] بن معقل دونهما بثلثمائة.

قال شيخ الإسلام: وهذا قالوه تقليداً للحمُّوي، فإنه كتب البخاري عنه وعد كُل باب منه ثم جمع الجملة، وقلّده كُل من جاء بعده نظراً إلى أنه راوي الكتاب، وله به العناية التامة. قال: ولقد عددتها وحررتها فبلغت بالمكررة سوى المعلقات والمتابعات ستة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين حديثاً، وبدون المكررة ألفين وخمسمائة وثلاثة عشر حديثاً، وفيه من التعاليق ألف وثلاثمائة وأحد وأربعون، وأكثرها مخرج في أصول متونه، والذي لم يخرجه مائة وستون، وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة وثمانون. هكذا وقع في شرح البخاري، ونقل عنه ما يخالف هذا يسيراً. قال: وهذا خارج عن الموقوفات والمقاطيع.

فـائدتـان:

الأولى: ساق المصنف هذا الكلام مساق فائدة زائدة.

(١) الفِرَبْرِي: بفتح الفاء وكسرها، وفتح الراء وسكون الباء، بعدها راء مكسورة.

(٢) إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي أبو إسحاق. قاضي نَسَف وعالمها. كان حافظاً فقيهاً. مات سنة (٢٩٥). له ترجمة في: شذرات الذهب ٢/ ٢١٨، والعبر ٢/ ١٠٠، والنجوم الزاهرة ٣/ ١٦٤.

وَمُسْلِمٍ بِإِسْقَاطِ الْمُكَرَّرِ نَحْوُ أَرْبَعَةِ آلافٍ، ثُمَّ إِنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصَّحِيحِ تُعْرَفُ مِنَ السُّنَنِ الْمُعْتَمَدَةِ: كَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِي، وَابْنِ خُزَيمَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَالْحَاكِمِ، وَالْبَيْهَقِيِّ، وَغَيْرِهَا مَنْصُوصاً عَلَى صِحَّتِهِ، وَلاَ يَكْفِي وَجُودُهُ فِيهَا إِلاَّ فِي كِتَابِ مَنْ شَرَطَ الاقْتِصَارَ عَلَى الصَّحِيحِ، واعْتَنَى الْحَاكِمُ بِضَبْطِ الزَّائِدِ عَلَيْهِمَا،

قال شيخ الإسلام: وليس ذلك مراد ابن الصلاح، بل هو تتمة قدحه في كلام ابن الأخرم، أي أن البخاري قال: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وليس في كتابه إلا هذا القدر، وَهو بالنسبة إلى المائة ألف يسير.

الثانية: وَافق مسلم البخاري على تخريج ما فيه إلا ثمانمائة وَعشرين حديثاً.

(و) جملة ما في صحيح (**مسلم بإسقاط المكرر نحو أربعة آلاف**) هذا مزيد على ابن الصلاح.

قال العراقي: وَهو يزيد على البخاري بالمكرر لكثرة طرقه، قال: وَقد رأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة أنه اثنا عشر ألف حديث. وَقال الميانَجي: ثمانية آلاف، وَالله أعلم.

قال ابن حجر: وعندي في هذا نظر (**ثم إن الزيادة في الصحيح**) عليهما (**تعرف من**) كتب (**السنن المعتمدة كسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي وغيرها منصوصاً على صحته**) فيها (**ولا يكفي وجوده فيها إلا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح**) كابن خزيمة وأصحاب المستخرجات.

قال العراقي[١]: وكذا لو نص على صحته أحد منهم، ونقل عنه ذلك بإسناد صحيح كما في سؤالات أحمد بن حنبل، وسؤالات ابن معين وغيرهما.

قال: وإنما أهمله ابن الصلاح بناءً على اختياره أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأعصار، فلا يكفي وجود التصحيح بإسناد صحيح، كما لا يكفي وجود أصل الحديث بإسناد صحيح.

(**واعتنى**) الحافظ أبو عبد الله (**الحاكم**) [٢] في المستدرك[٣] (**بضبط الزائد عليهما**) مما هو

---

(١) النكت ص (٢٨).

(٢) الحاكم هو: الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي النيسابوري. كان إمام عصره في الحديث، صالحاً ثقة. مات سنة (٤٠٥). له ترجمة في: شذرات الذهب ٣/ ١٧٦، ووفيات الأعيان ١/ ٤٨٤.

(٣) المستدرك: معنى الاستدراك: هو أن يتتبع إمام من الأئمة إماماً آخر في أحاديث فاتته، ولم يذكرها في كتابه، وهي على شرطه، أخرج عن رواتها في كتابه أو عن مثلهم، فيحصى المستدرِك ـ بكسر الراء ـ هذه الأحاديث المتروكة، ويذكرها في كتاب يسمى «المستدرَك» ـ بفتح الراء ـ غالباً أو ما في هذا المعنى. «الوسيط» ص (٢٣٩).

وَهُوَ مُتَسَاهِلٌ، فَمَا صَحَّحَهُ وَلَمْ نَجِدْ فِيهِ لِغَيْرِهِ مِنَ المعْتَمَدِينَ تَصْحِيحاً وَلاَ تَضْعِيفاً حَكَمْنَا بِأَنَّهُ حَسَنٌ إِلاَّ أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ عِلَّةٌ تُوجِبُ ضَعْفَهُ،

على شرطهما أو شرط أحدهما، أو صحيح، وإن لم يوجد شرط أحدهما، معبّراً عن الأول بقوله: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، أو على شرط البخاري أو مسلم، وعن الثاني بقوله: هذا حديث صحيح الإسناد، وربما أورد فيه ما هو في الصحيحين، وربما أورد فيه ما لم يصحّ عنده منبّهاً على ذلك **(وهو متساهل)** في التصحيح.

قال المصنف في شرح المهذب: اتفق الحفاظ على أن تلميذه البيهقيّ[1] أشدّ تحرّياً منه، وقد لخص الذهبـي مستدركه، وتعقب كثيراً منه بالضعف والنكارة، وجمع جزءاً فيه الأحاديث التي فيه وهي موضوعة، فذكر نحوه مائة حديث.

وقال أبو سعيد الماليني: طالعت المستدرك الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره، فلم أر فيه حديثاً على شرطهما. قال الذهبـي: وهذا إسراف وغلوّ من الماليني، وإلا ففيه جملة وافرة على شرطهما، وجملة كثيرة على شرط أحدهما، لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب، وفيه نحو الرّبع مما صح سنده، وفيه بعض الشيء، أوله علة وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكير أو واهيات لا تصح، وفي بعض ذلك موضوعات[2].

قال شيخ الإسلام: وإنما وقع للحاكم التساهل لأنه سوّد الكتاب لينقحه فأعجلته المنية، قال: وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستةٍ من المستدرك: إلى هنا انتهى إملاء الحاكم، ثم قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريق الإجازة، فمن أكبر أصحابه وأكثر الناس له ملازمة البيهقي، وهو إذا ساق عنه في غير المملى شيئاً لا يذكره إلا بالإجازة، قال: والتساهل في القدر المملَى قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده. **(فما صحّحه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضعيفاً حكمنا بأنه حسن، إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه)**.

قال البدر بن جماعة[3]: والصواب أنه يُتتبع ويُحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف.

---

(١) البيهقي هو: الإمام الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي. كتب الحديث وحفظه، وانفرد بالضبط والاتقان. مات سنة (٤٥٨). له ترجمة في: شذرات الذهب ٣/ ٣٠٤، ووفيات الأعيان ١/ ٢٠.

(٢) وكلام الذهبـي كلام خبير، فقد لخص المستدرك ووافق مؤلفه في كثير مما حكم به وخالفه في البعض، وأبان ما في الكتاب من ضعيف أو موضوع، وجمع جزءاً من الأحاديث الموضوعة فيه بلغت مائة حديث، وعلى المستدل بشيء من أحاديثه أن يتجنب الموضوع والمنكر والواهي. «الوسيط» ص (٢٤١ ـ ٢٤٢).

(٣) المنهل ١/ ١٢٦.

ويُقَارِبُهُ في حِكْمِهِ صَحِيحُ أَبِـي حَاتِمِ ابْنِ حِبّانَ.

ووافقه العراقي[١] وقال: إن حكمه عليه بالحسن فقط تحكم، قال: إلا أن ابن الصلاح قال ذلك بناءً على رأيه: أنه قد انقطع التصحيح في هذه الأعصار، فليس لأحد أن يصححه، فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه.

والعجب من المصنف كيف وافقه هنا مع مخالفته له في المسألة المبني عليها كما سيأتي، وقوله فما صححه، احتراز مما خرّجه في الكتاب ولم يصرح بتصحيحه فلا يعتمد عليه **(ويقاربه)** أي صحيحَ الحاكم **(في حكمه صحيحُ أبي حاتم بن حبان)** قيل: إن هذا يُفهم ترجيحَ كتابِ الحاكم عليه، والواقع خلاف ذلك، قال العراقي[٢]: وليس كذلك، وإنما المراد أنه يقاربه في التساهل، فالحاكم أشد تساهلاً منه، قال الحازمي: ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم، قيل: وما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح، فإن غايته أنه يسمى الحسن صحيحاً، فإن كانت نسبته إلى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مشاحة في الاصطلاح، وإن كانت باعتبار خفة شروطه، فإنه يخرّج في الصحيح ما كان راويه ثقة غيرَ مدلس، سمع من شيخه وسمع منه الآخذ عنه، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع، وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديـل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأته بحديث منكر فهو عنده ثقة.

وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله، ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لم يعرف حاله، ولا اعتراض عليه فإنه لا مشاحة في ذلك، وهذا دون شرط الحاكم، حيث شرط أن يخرج عن رواة، أخرج لمثلهم الشيخان في الصحيح، فالحاصل: أن ابن حبان وفّى بالتزام شروطه ولم يوف الحاكم.

فـوائـد:

الأولى: صحيح ابن حبان ترتيبه مخترع ليس على الأبواب ولا على المسانيد، ولهذا سماه «التقاسيم والأنواع» وسببه أنه كان عارفاً بالكلام والنحو والفلسفة، ولهذا تُكلم فيه ونُسب إلى الزندقة، وكادوا يحكمون بقتله، ثم نفي من سِجِسْتان إلى سَمَرْقَند[٣]، والكشف من كتابه عسر جداً، وقد رتبه بعض المتأخرين[٤] على الأبواب، وعمل له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافاً وجرد الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائده على الصحيحين في مجلد.

---

(١) النكت ص (٣٠).

(٢) النكت ص (٣١).

(٣) قال في «الوسيط» ص (٢٤٤ ـ ٢٤٥): «والحق أني لست مع من جرحوه؛ لاشتغاله بهذه العلوم بينما نجد أئمة آخرين قد عدلوه وأثنوا عليه، منهم الحاكم أبو عبد الله، قال: «كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال». وقال الخطيب: «كان ثقة نبيلاً فهماً».

(٤) هو: الأمير علاء الدين أبو الحسن علي بن بلبان بـن عبد الله الفارسي. تلقى العلم عن أكابر كابن دقيق العيد والدمياطي وتقي الدين السبكي وابن سيد الناس. مات سنة (٧٣٩هـ). له ترجمة في: كشف الظنون ١/٤٨٦، وهدية العارفين ١/٧١٨.

الثَالِثَةُ: الكُتُبُ المخرّجَةُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ

الثانية: صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان، لشدة تحريه، حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد، فيقول: إن صح الخبر، أو إن ثبت كذا ونحو ذلك[١]، ومما صنف في الصحيح أيضاً ـ غير المستخرجات الآتي ذكرها ـ السنن الصحاح لسعيد بن السكن.

الثالثة: صرح الخطيب وغيره بأن الموطأ مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد، فعلى هذا هو بعد صحيح الحاكم، وهو روايات كثير، وأكبرها رواية القعنَبي، وقال العلائي: روي الموطأ عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص، ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مُصعَب، قال ابن حزم: في موطأ أبي مُصعَب هذا زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث، وأما ابن حزم فإنه قال: أولى الكتب الصحيحان، ثم صحيح ابن السكن والمنتقى لابن الجارود والمنتقي لقاسم بن أصبغ، ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود وكتاب النسائي ومصنف قاسم بن أصبغ ومصنف الطحاوي ومسانيد أحمد والبزار وابني أبي شيبة أبي بكر وعثمان، وابن راهُويه والطيالسي والحسن بن سفيان والمسنَدي، وابن سنجر، ويعقوب بن شيبة وعلي بن المديني وابن أبي غَرَزَة وما جرى مجراها التي أفرِدَت لكلام رسول الله ﷺ صِرفاً؛ ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره، ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل، مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة ومصنف بقيّ بن مخلَد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعيد بن منصور ومصنف وكيع ومصنف الفريابي وموطأ مالك؛ وموطأ ابن أبي ذئب وموطأ ابن وهب ومسائل ابن حنبل وفقه أبي عبيد وفقه أبي ثور وما كان من هذا النمط مشهوراً كحديث شعبة وسفيان والليث والأوزاعي والحميْدي وابن مهدي ومسدّد وما جرى مجراها، فهذه طبقة موطأ مالك، بعضها أجمع للصحيح منه، وبعضها مثله وبعضها دونه، ولقد أحصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمانمائة حديث ونيفاً مسندة، ومرسلاً يزيد على المائتين، وأحصيت ما في موطأ مالك وما في حديث سفيان بن عيينة فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفاً مسنداً وثلاثمائة مرسلاً ونيفاً، وفيه نيف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيها أحاديث ضعيفة وهّاها جمهور العلماء، انتهى ملخصاً من كتابه مراتب الديانة.

(**الثالثة**) من مسائل الصحيح (**الكتب المخرجة على الصحيحين**) كالمستخرج للإسماعيلي[٢]،

---

(١) ومن مميزات هذا الصحيح العناية بالتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وليس هذا بالعجيب من هذا الإمام الذي كان ينكر وجود تعارض حقيقي بين حديثين أو أكثر، ويقول: «من كان عنده شيء من هذا فليأتني به؛ لأؤلف له بينهما». «الوسيط» ص (٢٤٧).

(٢) الإسماعيلي هو: الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني.
قال الحاكم: كان واحد عصره، وشيخ المحدثين والفقهاء. مات سنة (٣٧١). له ترجمة في: شذرات الذهب ٣/ ٧٥، والنجوم الزاهرة ٤/ ١٤٠.

لَمْ يُلتزَمْ فِيهَا مُوَافَقَتهُمَا فِي الأَلْفَاظ فَحَصَلَ فِيهَا تَفَاوُتٌ في اللَّفْظِ وَالمَعْنَى، وَكَذَا مَا رَوَاهُ الْبَيْهقيُّ، وَالْبَغويُّ وَشِبْهُهُمَا قَائِلِينَ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلمٌ وَقَعَ في بَعْضه تَفَاوتٌ

وللبرقاني[1] ولأبي أحمد الغطريفي ولأبي عبد الله بن أبي ذهل ولأبي بكر بن مردويه على البخاري، ولأبي عَوَانة الإسفراييني ولأبي جعفر بن حمدان، ولأبي بكر محمد رجاء النيسابوري ولأبي بكر الجوزقي ولأبي حامد الشاركي ولأبي الوليد حسان بن محمد القرشي، ولأبي عمران موسى بن العباس الجويني ولأبي النصر الطوسي، ولأبي سعيد بن أبي عثمان الحيري على مسلم، ولأبي نعيم الأصبهاني وأبي عبد الله بن الأخرم، وأبي ذر الهروي وأبي محمد الخلال، وأبي علي الماسَرجي وأبي مسعود سليمان بن إبراهيم الأصبهاني، وأبي بكر اليزدي على كل منهما، ولأبي بكر بن عبدان الشيرازي عليهما في مؤلف واحد.

وموضوع[2] المستخرج كما قال العراقي[3]: أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب؛ فيجتمع معه في شيخه[4] أو[5] من فوقه.

قال شيخ الإسلام: وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة. قال: ولذلك يقول أبو عَوانة في مستخرجه على مسلم بعد أن يسوق طرق مسلم كلها: من هنا لمخرجه، ثم يسوق أسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك، وربما قال: من هنا لم يخرجاه، قال: ولا يظن أنه يعني البخاري ومسلماً، فإني استقريت صنيعه في ذلك فوجدته إنما يعني مسلماً، وأبا الفضل أحمد بن سلمة، فإنه كان قرين مسلم، وصنف مثل مسلم، وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سنداً يرتضيه، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب، ثم إن المستخرَجات المذكورة **(لم يلتزم فيها موافقتها)** أي الصحيحين **(في الألفاظ)** لأنهم إنما يروون بالألفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم **(فحصل فيها تفاوت)** قليل **(في اللفظ و)** في **(المعنى)** أقل **(وكذا ما رواه البيهقي)** في السنن والمعرفة وغيرهما **(والبغوي)** في شرح السنة **(وشبههما قائلين رواه البخاري أو مسلم، وقع في بعضه)** أيضاً **(تفاوت في**

---

(١) البَرْقَاني هو: الإمام الحافظ شيخ الفقهاء والمحدثين أبو بكر أحمد بن محمد الخوارزمي الشافعي. قال الخطيب: كان ثقة ورعاً ثبتاً، عارفاً بالفقه، كثير الحديث. مات سنة (٤٢٥). له ترجمة في: شذرات الذهب ٣/ ٢٢٨، والعبر ٣/ ١٥٦.

(٢) موضوع المستخرج: أي الكتاب الذي يستخرجه المحدثون، والمراد به حقيقته، لا الموضوع المصطلح عليه، بل موضوعه اصطلاحاً: الكتاب الذي يستخرج عليه، فموضوع مستخرج أبي نعيم على البخاري كتاب البخاري أسانيده ومتونه؛ لأنه يبحث في المستخرج عن كل منهما. «توضيح الأفكار» ١/ ٦٩.

(٣) انظر «توضيح الأفكار» ١/ ٦٩، و «فتح المغيث» ١/ ٤٤.

(٤) في شيخه: فيكون المستخرِج عالياً بدرجة.

(٥) أو من فوقه: يعني شيخ شيخه ـ البخاري مثلاً ـ فيكون عالياً بدرجتين وهكذا. «توضيح الأفكار» ١/ ٧٠.

فِي المَعَنَى فَمُرَادُهُمُ أَنَّهُمَا رَوَايَا أَصْلَهُ فَلاَ يَجُوزَ أَنْ تَنْقُلَ مِنْهَا حَدِيثاً وَتَقُولُ هُوَ كَذَا فِيهَا إِلاّ أَنْ تُقَابِلَه بِهِمَا، أَوْ يقولَ المُصَنِّفُ أَخْرَجَاهُ بِلَفْظِهِ، بِخِلاَفِ المختَصَرَاتِ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ فَإِنَّهُمْ نَقَلُوا فِيهَا أَلْفَاظَهُمَا.

المعنى) وفي الألفاظ **(فمرادهم)** بقولهم ذلك **(أنهما رويا أصله)** أي أصل الحديث دون اللفظ الذي أوردوه، وحينئذٍ **(فلا يجوز)** لك **(أن تنقل منها)** أي من الكتب المذكورة من المستخرَجات وما ذكر **(حديثاً وتقول)** فيه **(هو كذا فيهما)** أي الصحيحين **(إلا أن تقابله بهما أو يقول المصنف أخرجاه بلفظه، بخلاف المختصرات من الصحيحين فإنهم نقلوا فيها ألفاظهما)** من غير زيادة ولا تغيير فلك أن تنقل منها، وتعزو ذلك للصحيح ولو بلفظ، وكذا الجمع بين الصحيحين لعبد الحق، أما الجمع لأبي عبد الله الحُميدي الأندلسي ففيه زيادة ألفاظ وتتمات على الصحيحين بلا تمييز. قال ابن الصلاح[1]: وذلك موجود فيه كثيراً. فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطىء، لكونه زيادة ليست فيه. قال العراقي[2]: وهذا مما أنكر على الحُميدي لأنه جمع بين كتابين، فمن أين تأتي الزيادة، قال: واقتضى كلام ابن الصلاح أن الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي لها حكم الصحيح، وليس كذلك، لأنه ما رواها بسنده كالمستخرج، ولا ذكر أنه يزيد ألفاظاً واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك.

قلت: هذا الذي نقله عن ابن الصلاح وقع له في الفائدة الرابعة. فإنه قال: ويكفي وجوده في كتاب من اشترط الصحيح، وكذلك ما يوجد في الكتب المخرّجة من تتمة لمحذوف أو زيادة شرح، وكثير من هذا موجود في الجمع للحميدي انتهى. وهذا الكلام قابل للتأويل فتأول.

ثم رأيت عن شيخ الإسلام قال: قد أشار الحميدي إجمالاً وتفصيلاً إلى ما يبطل ما اعترض به عليه، أما إجمالاً فقال في خطبة الجمع، وربما زدت زيادات من تتمات وشرح لبعض ألفاظ الحديث ونحو ذلك، وقفت عليها في كتب من اعتنى بالصحيح كالإسماعيلي والبَرْقاني، وأما تفصيلاً فعلى قسمين: جليّ وخفيّ، أما الجلي فيسوق الحديث ثم يقول في أثنائه: إلى هنا انتهت رواية البخاري، ومن هنا زاده البرقاني، وأما الخفي فإنه يسوق الحديث كاملاً أصلاً وزيادة ثم يقول: أمّا من أوله إلى موضع كذا، فرواه فلان وما عداه زاده فلان، أو يقول: لفظة كذا زادها فلان ونحو ذلك، وإلى هذا أشار ابن الصلاح بقوله: فربما نقل من لا يميز، وحينئذٍ فلزيادته حكم الصحة لنقله لها عمن اعتنى بالصحيح.

مهمة: ما تقدم عن البيهقي ونحوه من عزو الحديث إلى الصحيح والمراد أصله، لا شك أن الأحسن خلافه، والاعتناء بالبيان حذراً من إيقاع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس، ولابن دقيق العيد في ذلك تفصيل حسن: وهو أنك إذا كنت في مقام الرواية فلك العزو ولو خالف،

---

(١) علوم الحديث ص (٣١).
(٢) فتح المغيث ١/ ٢٣.

وَلِلْكُتُبِ المُخَرَّجَةِ عَلَيهِمَا فَائِدَتَانِ: عُلُوُّ الإسْنَادِ، وَزِيَادَةُ الصَّحِيحِ، فَإنّ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ صَحِيحَةٌ لِكَوْنهَا بِإسْنَادِهِمَا.

لأنه عرف أن أجل قصد المحدث السند والعثور على أصل الحديث، دون ما إذا كنت في مقام الاحتجاج، فمن روى في المعاجم[1] والمَشيخَاتِ ونحوها فلا حرج عليه في الإطلاق، بخلاف من أورد ذلك في الكتب المبوبة، لا سيما إن كان الصالح للترجمة قطعة زائدة على ما في الصحيح **(وللكتب المخرجة عليهما فائدتان)** إحداهما **(علو الإسناد)** لأن مصنّف المستخرج لو روى حديثاً مثلاً من طريق البخاري لوقع أنزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج، مثاله: أن أبا نعيم لو روى حديثاً عن عبد الرزاق من طريق البخاري أو مسلم لم يصل إليه إلا بأربعة، وإذا رواه عن الطبراني عن الدَّبَرِي ـ بفتح الموحدة ـ عنه وصل باثنين، وكذا لو روى حديثاً في مسند الطيالسي من طريق مسلم كان بينه وبينه أربعة، شيخان بينه وبين مسلم، ومسلم وشيخه، وإذا رواه عن ابن فارس عن يونس بن حبيب عنه وصل باثنين (و) الأخرى **(زيادة الصحيح فإن تلك الزيادات صحيحة لكونها بإسنادهما)**.

قال شيخ الإسلام: هذا مسلّم في الرجل الذي التقى فيه إسناد المستخرج وإسناد مصنف الأصل، وفيمن بعده، وأما من بين المستخرج وبين الرجل فيحتاج إلى نقد، لأن المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك، وإنما جلّ قصده العلوّ، فإن حصل وقع على غرضه، فإن كان مع ذلك صحيحاً أو فيه زيادة حُسنٍ حصلت اتفاقاً، وإلا فليس ذلك همته، قال: قد وقع ابن الصلاح هنا فما فرَّ منه في عدم التصحيح في هذا الزمان، لأنه أطلق تصحيح هذه الزيادات ثم عللها بتعليل أخص من دعواه، وهو كونها بذلك الإسناد، وذلك إنما هو من ملتقى الإسناد إلى منتهاه.

تنبيه:

لم يذكر المصنف تبعاً لابن الصلاح للمستخرج سوى هاتين الفائدتين، وبقي له فوائد أخر، منها القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة، ذكره ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم، وذلك بأن يضم المستخرج شخصاً آخر فأكثر مع الذي حدَّث مصنف الصحيح عنه، وربما ساق له طرقاً أخرى إلى الصحابي بعد فراغه من استخراجه، كما يصنع أبو عَوانة، ومنها أن يكون مصنّف الصحيح روى عمن اختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده؟ فيبينه المستخرج، إمّا تصريحاً أو بأن يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط، ومنها أن يروى في الصحيح عن مدلس بالعنعنة فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع، فهاتان فائدتان جليلتان، وإن كنا لا نتوقف في صحة ما روى في الصحيح من ذلك غير مبين، ونقول لو لم يطلع مصنّفه على أنه روى عنه قبل الاختلاط، وأن المدّلس سمع لم يخرجه، فقد

---

(١) المعاجم: جمع «مُعْجَم»، والمعجم في اصطلاح المحدثين الكتاب الذي ترتب فهي الأحاديث على مسانيد الصحابة أو الشيوخ أو البلدان أو غير ذلك.

والغالب أن يكون ترتيب الأسماء فيه على حروف المعجم. «أصول التخريج» ص (٤٥).

الرَّابِعَةُ: مَا رَوَيَاهُ بالإسْنَادِ المُتَّصِلِ فَهُوَ المحكُومُ بِصِحَّتِهِ، وَأَمَّا مَا حُذِفَ مِنْ مُبْتَدَأَ إسْنَادِهِ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ. فَمَا كانَ مِنْهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ كَقَالَ، وَفَعَلَ، وَأَمَرَ، وَرَوَى؛ وَذَكَرَ فُلاَنٌ؛ فَهُوَ حَكُمٌ

سأل السبكي المزي، هل وُجِد لكل ما رواه بالعنعنة طرقٌ مصرَّح فيها بالتحديث؟ فقال: كثير من ذلك لم يوجد وما يسعُنا إلا تحسين الظن.

ومنها: أن يروى عن مبهم: كحدثنا فلان أو رجل، أو فلان وغيره، أو غير واحد، فيعينه المستخرج.

ومنها: أن يروى عن مهمل، كمحمد من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين، ويكون في مشايخ من رواه كذلك من يشاركه في الاسم، فيميزه المستخرج.

قال شيخ الإسلام: وكل علة أُعِل بها حديث في أحد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها فهي من فوائده وذلك كثير جداً.

فوائد:

لا يختص المستخرج بالصحيحين، فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبي داود، وأبو علي الطوسي على الترمذي، وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة وأملى الحافظ أبو الفضل العراقي على المستدرك مستخرجاً لم يكمل.

(الرابعة) من مسائل الصحيح **(ما روياه)** أي الشيخان **(بالإسناد المتصل فهو المحكوم بصحته، وأما ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر)** وهو المعلق[١]، وهو في البخاري كثير جداً، كما تقدم عدده، وفي مسلم في موضع واحد في التميم[٢]، حيث قال:

وروى الليث بن سعد، فذكر حديث أبي الجهم بن الحارث بن الصمة: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل. الحديث، وفيه أيضاً موضعان في الحدود والبيوع رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال، وفيه بعد ذلك أربعة عشر موضعاً كل حديث منها رواه متصلاً ثم عقبه بقوله: ورواه فلان، وأكثر ما في البخاري من ذلك موصول في موضع آخر من كتابه، وإنما أورده معلقاً اختصاراً ومجانبة للتكرار والذي لم يوصله في موضع آخر مائة وستون حديثاً، وصلها شيخ الإسلام في تأليف لطيف سماه «التوفيق» وله في جميع التعليق والمتابعات والموقوفات كتاب جليل بالأسانيد سماه «تغليق التعليق» واختصره بلا أسانيد في آخر سماه «التشويق إلى وصل المهم من التعليق» **(فما كان منه بصيغة الجزم كقال وَفَعَلَ وَأَمَرَ وَرَوَى وذكر فلان فهو حكم**

---

(١) المُعَلَّق: لغة اسم مفعول من «عَلَّق» الشيءَ بالشيء أي ناطه وربطه به وجعله معلقاً. وسمي هذا السند معلقاً بسبب اتصاله بالجهة العليا فقط، وانقطاعه من الجهة الدنيا، فصار كالشيء المعلق بالسقف ونحوه. «تيسير مصطلح الحديث» ص (٥١).

(٢) رقم (١١٤).

بِصِحَّتِهِ عَنِ المَضَافِ إِلَيْهِ؛

بصحته عن المضاف إليه) لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صح عنده عنه، لكن لا يحكم بصحة الحديث مطلقاً، بل يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله، وذلك أقسام:

أحدها: ما يلتحق بشرطه، والسبب في عدم إيصاله إما الاستغناء بغيره عنه، مع إفادة الإشارة إليه وعدم إهماله بإيراده معلقاً اختصاراً، وإما كونه لم يسمعه من شيخه، أو سمعه مذاكرة، أو شك في سماعه، فما رأى أنه يسوقه مساق الأصول، ومن أمثلة ذلك قوله في الوكالة: قال عثمان بن الهيثم: حدثنا عون حدثنا محمد بن سيرين عن أبـي هريرة قال: وكلني رسول الله ﷺ بزكاة رمضان. الحديث[١]، وأورده في فضائل القرآن[٢] وذكر إبليس، ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان، فالظاهر عدم سماعه له منه.

قال شيخ الإسلام: وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث، فيوردها منهم بصيغة قال فلان، ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم، كما قال في التاريخ.

قال إبراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثاً، ثم يقول: حدثوني بهذا عن إبراهيم قال: ولكن ليس ذلك مطرداً في كل ما أورده بهذه الصيغة، لكن مع هذا الاحتمال لا يجمل حمل ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمعه من شيوخه.

وبهذا القول يندفع اعتراض العراقي على ابن الصلاح في تمثيله بقوله قال: عفان، وقال القَعنَبي كونهما من شيوخه، وأن الرواية عنهم ولو بصيغة لا تصرح بالسماع محمولة على الاتصال كما سيأتي في فروع عقب المعضل، ثم قولنا في هذا التقسيم ما يلتحق بشرطه، ولم يقل أنه على شرطه، لأنه وإن صح فليس من نمط الصحيح المسند فيه، نبه عليه ابن كثير.

القسم الثاني: ما لا يلتحق بشرطه ولكنه صحيح على شرط غيره، كقوله في الطهارة وقالت عائشة: كان النبـي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، أخرجه مسلم في صحيحه[٣].

الثالث: ما هو حسن صالح للحجة كقوله فيه: وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «الله أحق أن يستحي منه» وهو حديث حسن مشهور أخرجه أصحاب السنن[٤].

الرابع: ما هو ضعيف لا من جهة قدح في رجاله، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده،

---

(١) البخاري في: بدء الخلق: ب (١١).
(٢) ب (١٠).
(٣) في: الحيض: ب (٣٠): رقم (١١٧).
(٤) أبو داود في: الحمام: باب ما جاء في التعري، والترمذي في: الأدب: ب (٢٢) وحسنه، وابن ماجه في: النكاح: ب (٢٨).
وأورده البخاري معلقاً في: الغسل ب (٢٠)، وأخرجه الحاكم ١٧٩/٤ وصححه.

وَمَا لَيْسَ فِيهِ جَزْمٌ كَيُرْوَى، وَيُذْكَرُ، وَيُحْكَى، وَيُقَالُ، وَرُوِيَ، وَذُكِرَ، وَحُكِيَ عَنْ فُلَانٍ كَذَا فلَيْسَ فيهِ حُكم بِصِحَّتِهِ عَنِ المُضَافِ إِلَيْه،

قال الإسماعيلي: قد يصنع البخاري ذلك إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه، وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ، أو لأنه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب، فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حديث به لا على التحديث به عنه، كقوله في الزكاة: وقال طاوس: قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثيابَ، الحديث، فإسناده إلى طاوس صحيح، إلا أن طاوساً لم يسمع من معاذ، وأما ما اعترض به بعض المتأخرين من نقض هذا الحكم بكونه جزم في معلق وليس بصحيح، وذلك قوله في التوحيد[١]، وقال الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: لا تفاضلوا بين الأنبياء الحديث، فإن أبا مسعود الدمشقي جزم بأن هذا ليس بصحيح لأن عبد الله بن الفضل إنما رواه عن الأعرج عن أبي هريرة لا عن أبي سلمة. وقوي ذلك بأنه أخرجه في موضع آخر كذلك، فهو اعتراض مردود، ولا ينقض القاعدة، ولا مانع من أن يكون لعبد الله بن الفضل شيخان وكذلك أورده عن أبي سلمة الطيالسي في مسنده فبطل ما ادعاه.

(وما ليس فيه جزم كيروَى ويُذكر ويُحكى ويقال وَرُوِي وذكر وحكي عن فلان كذا) قال ابن الصلاح: أو في الباب عن النبي ﷺ **(فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه)**.

قال ابن الصلاح: لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً فأشار بقوله أيضاً، إلى أنه ربما يورد ذلك فيما هو صحيح، إما لكونه رواه بالمعنى، كقوله في الطب: ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرُّقى بفاتحة الكتاب، فإنه أسنده في موضع آخر بلفظ: أن نفراً من الصحابة مروا بحي فيه لديغ، فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب، وفيه: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[٢].

أو ليس على شرطه كقوله في الصلاة: ويذكر عن عبد الله بن السائب قال: قرأ النبي ﷺ «المؤمنون» في صلاة الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أخذته سَعْلة فركع، وهو صحيح أخرجه مسلم[٣]، إلا أن البخاري لم يخرج لبعض رواته.

أو لكونه ضم إليه ما لم يصح فأتى بصيغة تستعمل فيهما، كقوله في الطلاق ويذكر عن علي بن أبي طالب وابن المسيب وذكر نحواً من ثلاثة وعشرين تابعياً.

وقد يورد أيضاً في الحسن كقوله في البيوع[٤]: ويذكر عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ

---

(١) ٤/١٩٤.
(٢) البخاري ٧/١٧١.
(٣) في: الصلاة (١٦٣).
(٤) ٣/٨٨.

وَلَيْسَ بِوَاهٍ لإِدْخَالِهِ في الكِتَابِ المَوْسُومِ بالصَّحِيح.

قال له: «إذا بعت فكِل، وإذا ابتعت فاكْتَل» هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة، وهو صدوق، عن منقذ مولى عثمان، وقد وُثق، عن عثمان، وتابعه سعيد بن المسيب، ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند[1]، إلا أن في إسناده ابن لهيعة، ورواه ابن أبـي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان، وفيه انقطاع، والحديث حسن لما عضده من ذلك.

ومن أمثلة ما أورده من ذلك وهو ضعيف قوله في الوصايا[2]: ويذكر عن النبـي ﷺ أنه قضى بالدين قبل الوصية، وقد رواه الترمذي موصولاً[3] من طريق الحارث عن علي والحارثي ضعيف.

وقوله في الصلاة[4]: ويذكر عن أبـي هريرة رفَعَه: لا يتطوع الإمام في مكانه، وقال عقبة: ولم يصح، وهذه عادته في ضعيف لا عاضد له من موافقة إجماع أو نحوه، على أنه فيه قليل جداً؛ والحديث أخرجه أبو داود[5] من طريق الليث بن أبـي سليم عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبـي هريرة، وليث ضعيف، وإبراهيم لا يُعْرف، وقد اختلف عليه فيه.

(وَ) ما أَوْرَده البخاري في الصحيح مما عبر عنه بصيغة التمريض وقلنا لا يحكم بصحته (ليس بواه) أي ساقط جداً (لإدخاله) إياه (**في الكتاب الموسوم بالصحيح**) وعبارة ابن الصلاح[6]: ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن إليه.

قلت: ولهذا رددت على ابن الجوزي حيث أورد في الموضوعات[7] حديث ابن عباس مرفوعاً: إذا أتى أحدكم بهدية فجلساؤه شركاؤه فيها. أوْرَده من طريقين عنه، ومن طريق عن عائشة ولم يصب، فإن البخاري أورده في الصحيح[8] فقال: ويذكر عن ابن عباس، وله شاهد آخر من حديث الحسن بن علي رويناه في فوائد أبـي بكر الشافعي، وقد بينت ذلك في مختصر الموضوعات، ثم في كتابـي «القول الحسن في الذب عن السنن».

فـائـدة:

قال ابن الصلاح[9]: إذا تقرر حكم التعاليق المذكورة، فقول البخاري ما أدخلت في كتابـي

---

(١) ١/ ٦٢ و ٧٥.
(٢) ب (٩).
(٣) في: الفرائض: ب (٥) والوصايا: ب (٦).
(٤) ١/ ٢١٥.
(٥) في: الصلاة: ب (٧٢).
(٦) علوم الحديث ص (٣٤).
(٧) ٣/ ٩٢.
(٨) في: الهبة: ب(٢٥).
(٩) علوم الحديث (٣٨ ـ ٣٩).

الخامِسَةُ: الصَّحِيحُ أَقْسَامٌ: أَعْلاَهَا مَا اتَّفَقَ عليهِ البُخَارِيُّ وَمسْلِمٌ، ثم مَا انْفَرَدَ بِهِ البُخَارِيُّ، ثم مُسْلِمٌ ثمَّ عَلَى شَرْطِهِمَا، ثم عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ، ثم مُسْلِمٍ، ثم صَحِيحٌ عِنْد غَيْرِهِمَا،

إلا ما صح، وقول الحافظ أبي نصر السجزي: أجمع الفقهاء وغيرهم أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع البخاري صحيح، قاله رسول الله ﷺ لا شك فيه، لم يحنث، محمول على مقاصد الكتاب وموضوعه، ومتون الأبواب المسندة دون التراجم ونحوها. وسيأتي في المسألة مزيد كلام قريباً، ويأتي تحرير الكلام في حقيقة التعليق حيث ذكره المصنف عقب المعضل، إن شاء الله تعالى.

(**الخامسة: الصحيح أقسام**) متفاوتة بحسب تمكنه من شروط الصحة وعدمه (**أعلاها ما**[1] **اتفق عليه البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري**) ووجه تأخره عما اتفقا عليه اختلاف العلماء أيهما أرجح (**ثم**) ما انفرد به (**مسلم ثم**) صحيح (**على شرطهما**) ولم يخرجه واحد منهما، وَوَجه تأخره عما أخرجه أحدهما تلقى الأمة بالقبول له (**ثم**) صحيح (**على شرط البخاري ثم**) صحيح على شرط (**مسلم ثم صحيح عند غيرهما**) مستوفي فيه الشروط السابقة.

تنبيهات:

الأول: أورد على هذا أقسام:

أحدها: المتواتر وأجيب بأنه لا يعتبر فيه عدالة والكلام في الصحيح بالتعريف السابق[2].

الثاني: المشهور. قال شيخ الإسلام: وهو وارد قطعاً؛ قال: وأنا متوقف في رتبته، هل هي قبل المتفق عليه أم بعده.

الثالث: ما أخرجه الستة، وأُجيب بأن من لم يشترط الصحيح في كتابه لا يزيد تخريجه للحديث قوة.

قال الزركشي: ويمنع بأن الفقهاء قد يرجحون بما لا مدخل له في ذلك الشيء كتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب، وإن كان ابن العم للأم لا يرث، قال العراقي: نعم، ما اتفق الستة على توثيق رواته أولى بالصحة مما اختلفوا فيه وإن اتفق عليه الشيخان.

---

(١) ما اتفق عليه البخاري ومسلم: أي اجتمعت فيه الشروط التي اشترطها البخاري ومسلم في صحة الحديث الذي يخرجاه، ثم استوعباه في صحيحيهما.

(٢) لذلك يستحب لمن صنف في علوم الحديث أن يبدأ به دون الصحيح؛ لأنه مقطوع به في نفس الأمر، وأنَّ النبي ﷺ قاله إجماعاً، بخلاف الصحيح السابق ذكره؛ فإنه لا يلزم من كونه صحيحاً باعتبار سنده أن يكون صحيحاً في نفس الأمر كما سبق. وانظر «نيل الأماني» ص (١٨).

ومن بدأ به الحافظ ابن حجر في «النخبة»، ومن المعاصرين لنا الدكتور الطحان في «تيسير مصطلح الحديث».

الرابع: ما فقد شرطاً كالاتصال عند من يعده صحيحاً.

الخامس: ما فقد تمام الضبط ونحوه مما ينزل إلى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحاً، قال شيخ الإسلام: وعلى ذلك يقال: ما أخرجه الستة إلا واحداً منهم وكذا ما أخرجه الأئمة الذين التزموا الصحة ونحو هذا إلى أن تنتشر الأقسام فتكثر حتى يعسر حصرها.

التنبيه الثاني: قد علم مما تقرر أن أصح من صنف في الصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم، فينبغي أن يقال: أصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة، ثم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ثم ابن حبان والحاكم، ثم ابن خزيمة فقط، ثم ابن حبان فقط، ثم الحاكم فقط، إن لم يكن الحديث على شرط أحد الشيخين؛ ولم أر من تعرض لذلك، فليتأمل.

التنبيه الثالث: قد يعرض للمُفوق ما يجعله فائقاً، كأن يتفقا على إخراج حديث غريب، ويخرج مسلم أو غيره حديثاً مشهوراً، أو مما وصفت ترجمته بكونها أصح الأسانيد ولا يقدح ذلك فيما تقدم، لأن ذلك باعتبار الإجمال.

قال الزركشي: ومن هنا يعلم أن ترجيح كتاب البخاري على مسلم إنما المراد به ترجيح الجملة لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر.

التنبيه الرابع: فائدة التقسيم المذكور تظهر عند التعارض والترجيح.

التنبيه الخامس: في تحقيق شرط البخاري ومسلم، قال ابن طاهر: شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة رجاله إلى الصحابـي المشهور.

قال العراقي: وليس ما قاله بجيد، لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما؛ وأُجيب بأنهما أخرجا من أجمع على ثقته إلى حين تصنيفهما، ولا يقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين.

وقال شيخ الإسلام: تضعيف النسائي إن كان باجتهاده أو نقله عن معاصر فالجواب ذلك، وإن نقله عن متقدم فلا. قال: ويمكن أن يجاب بأن ما قاله ابن طاهر هو الأصل الذي بنيا عليه أمرهما، وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه.

وقال الحاكم في علوم الحديث: وصف الحديث الصحيح أن يرويه الصحابـي المشهور بالرواية عن النبـي ﷺ وله راويان ثقتان، ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية، وله رواة ثقات. وقال في المدخل: الدرجة الأولى من الصحيح اختيار البخاري ومسلم، وهو أن يروي الحديث عن رسول الله ﷺ صحابـي زائل عنه اسم الجهالة، بأن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين حافظ متقن وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً مشهوراً بالعدالة في روايته؛ ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا، كالشهادة على الشهادة.

فعمم في علوم الحديث شرط الصحيح من حيث هو. وخصص ذلك في المدخل بشرط

الشيخين. وقد نقض عليه الحازمي ما ادعى أنه شرط الشيخين بما في الصحيح من الغرائب التي تفرد بها بعض الرواة. وأُجيب بأنه إنما أراد أن كل راو في الكتابين يشترط أن يكون له راويان؛ لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه.

قال أبو علي الغساني ونقله عياض عنه: ليس المراد أن يكون كل خبر روَياه يجتمع فيه راويان عن صحابيه ثم عن تابعيّه فمن بعده؛ فإن ذلك يَعِزُّ وجوده. وإنما المراد أن هذا الصحابي وهذا التابعيّ قد رَوَى عنه رجلان خَـرَجَ بهما عن حد الجهالة.

قال شيخ الإسلام: وكأن الحازميّ فهم ذلك من قول الحاكم: كالشهادة على الشهادة، لأن الشهادة يشترط فيها التعدد وأُجيب باحتمال أن يريد بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها، كالاتصال واللقاء وغيرهما.

وقال أبو عبد الله الموّاق: ما حمل الغَسَّاني عليه كلام الحاكم وتبعه عليه عياض وغيره ليس بالبين. ولا أعلم أحداً روى عنهما أنهما صرحا بذلك. ولا وجود له في كتابيهما ولا خارجاً عنهما. فإن كان قائل، ذلك عرفه من مذهبهما بالتصفح لتصرفهما في كتابيهما فلم يصب. لأن الأمرين معاً في كتابيهما. وإن كان أخذه من كون ذلك أكثريًا في كتابيهما فلا دليل فيه على كونهما اشترطاه. ولعل وجود ذلك أكثريًا إنما هو لأن من روى عنه أكثر من واحد أكثر ممن لم يرو عنه إلا واحد من الرواة مطلقاً. لا بالنسبة إلى من خرج له منهم في الصحيحين. وليس من الإنصاف التزامهما هذا الشرط من غير أن يثبت عنهما ذلك مع وجود إخلالهما به. لأنهما إذا صح عنهما اشتراط ذلك كان في إخلالهما به درك عليهما.

قال شيخ الإسلام: وهذا كلام مقبول وبحث قوي.

وقال في مقدمة شرح البخاري: ما ذكره الحاكم وإن كان منتقضاً في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم إلا أنه معتبر في حق من بعدهم، فليس في الكتاب حديث أصل مِنْ رواية مَنْ ليس له إلا راو واحد فقط.

وقال الحازمي ما حاصله: شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة، وأنه قد يخرج أحياناً عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا عنه، فلم يلزموه إلا ملازمة يسيرة، وشرط مسلم أن يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه، كحماد بن سلمة في ثابت البناني وأيوب.

وقال المصنف: إن المراد بقولهم على شرطهما: أن يكون رجال إسناده في كتابيهما لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما.

قال العراقي: وهذا الكلام قد أخذه ابن الصلاح حيث قال في المستدرك: أودعه ما رآه على شرط الشيخين، وقد أخرجا عن روايته في كتابيهما.

قال: وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد، فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط

. . . .

البخاري مثلاً، ثم يعترض عليه بأن فيه فلاناً ولم يخرج له البخاري، وكذا فعل الذهبي في مختصر المستدرك.

قال: وليس ذلك منهم بجيد، فإن الحاكم صرح في خطبة المستدرك بخلاف ما فهموه عنه، فقال: وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما. فقوله بمثلها، أي بمثل رواتها لا بهم أنفسهم، ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث، وإنما تكون مثلها إذا كانت بنفس رواتها، وفيه نظر.

قال: وتحقيق المثلية أن يكون بعض من لم يخرج عنه في الصحيح مثل من خرج عنه فيه، أو أعلى منه عند الشيخين، وتعرف المثلية عندهما إما بنصهما على أن فلاناً مثل فلان، أو أرفع منه، وقلما يوجد ذلك، وإمَّا بالألفاظ الدالة على مراتب التعديل، كأن يقولا في بعض من احتجا به «ثقة أو ثبت أو صدوق أو لا بأس به» أو غير ذلك من ألفاظ التعديل ثم يوجد عنهما أنهما قالا ذلك أو أعلى منه في بعض من لا يحتجان به في كتابيهما، فيستدل بذلك على أنه عندهما في رتبة من احتجا به، لأن مراتب الرواة مِعْيَار معرفتها ألفاظ الجرح والتعديل.

قال: ولكن هنا أمر فيه غموض لا بد من الإشارة إليه، وذلك أنهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر إلى غيره، بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له أو قلتها، أو كونه في بلده ممارساً لحديثه، أو غريباً من بلد من أخذ عنه، وهذه أمور تظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك، اهـ كلامه.

وقال شيخ الإسلام: ما اعترض به شيخنا على ابن دقيق العيد والذهبي ليس بجيد لأن الحاكم استعمل لفظة مثل في أعم من الحقيقة والمجاز في الأسانيد والمتون، دل على ذلك صنعه، فإنه تارة يقول: على شرطهما، وتارة على شرط البخاري، وتارة على شرط مسلم، وتارة صحيح الإسناد ولا يعزوه لأحدهما. وأيضاً فلو قصد بكلمة مثل معناها الحقيقي حتى يكون المراد، احتج بغيرها ممن فيهم من الصفات مثل ما في الرواة الذين خَرَّجا عنهم، لم يقل قط على شرط البخاري؛ فإن شرط مسلم دونه، فما كان على شرطه فهو على شرطهما، لأنه حوى شرط مسلم وزاد، قال ووراء ذلك كله أن يروى إسناد ملفق من رجالهما، كسماك عن عكرمة عن ابن عباس. فسماك على شرط مسلم فقط، وعكرمة انفرد به البخاري والحق أن هذا ليس على شرط واحد منهما.

وأدق من هذا أن يرويا عن أُناس ثقات ضعفوا في أُناس مخصوصين، من غير حديث الذين ضعفوا فيهم، فيجيء عنهم حديث من طريق من ضُعفوا فيه، برجال كلهم في الكتابين أو أحدهما، فنسبته أنه على شرط من خرج له غلط، كأن يقال في هشيم عن الزهري: «كل من هشيم والزهري أخرجا له فهو على شرطهما» فيقال: بل ليس على شرط واحد منهما، لأنهما إنما أخرجا لهشيم من غير حديث الزهري، فإنه ضعف فيه، لأنه كان دخل إليه فأخذ منه عشرين حديثاً، فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله روايته. وكان ثم ريح شديدة فذهبت بالأوراق من

الرجل، فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه، ولم يكن أتقن حفظها فوهم في أشياء منها، ضعف في الزهري بسببها.

وكذا همام ضعيف في ابن جريج مع أنّ كُلّاً منهما أخرجا له، لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئاً، فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب إلى شرطه ولو في موضع من كتابه.

وكذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم: من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ، بل ذلك متوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه، وعلى أي وجه اعتمد عليه.

تتمة:

ألف الحازمي كتاباً في شروط الأئمة[1] ذكر فيه شرط الشيخين وغيرهما فقال: مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روي عنهم وهم ثقات أيضاً، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه إخراجه، وعن بعضهم مدخول لا يصح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات، وهذا باب فيه غموض، وطريقه معرفة طباق الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم.

ولنوضح ذلك بمثال: وهو أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلاً على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت، ممن كان في الطبقة الأولى فهي الغاية في الصحة. وهو غاية قصد البخاري، كمالك وابن عيينة، ويونس وعقيل الأيليين وجماعة. والثانية شاركت الأولى في العدالة، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهري بحيث كان منهم من يلازمه في السفر ويلازمه في الحضر كالليث بن سعد والأوزاعي والنعمان بن راشد.

والثانية: لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة، فلم تمارس حديثه وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، كجعفر بن برقان وسفيان بن حسين السلمي وزمعة بن صالح المكي، وهم شرط مسلم.

والثالثة: جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح؛ فهم بين الرد والقبول، كمعاوية بن يحيى الصدفي وإسحاق بن يحيى الكلبي، والمثنى بن الصباح. وهم شرط أبي داود والنسائي.

والرابعة: قوم شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل، وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري، لأنهم لم يلازموه كثيراً وهم شرط الترمذي.

والخامسة: نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد، عند أبي داود فمن دونه، فأما عند الشيخين

---

(١) شروط الأئمة الخمسة ص (٤٣ ـ ٤٦).

وَإِذَا قَالُوا صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَو عَلَى صِحَّتِهِ فَمُرَادُهُمْ اتِّفَاقُ الشَّيْخَيْنِ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ مَا رَوَيَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ وَالْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ حَاصِلٌ فِيهِ، وَخَالَفَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَالأَكْثَرُونَ، فَقَالُوا: يُفِيدُ الظَّنَّ مَا لَمْ يَتَوَاتَرْ.

فلا **(وإذا قالوا صحيح متفق عليه أو على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين)** لا اتفاق الأمة، قال ابن الصلاح: لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الأمة عليه لتلقيهم له بالقبول.

(وذكر الشيخ) يعني ابن الصلاح[1] **(أن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه)** قال: خلافاً لمن نفى ذلك، محتجاً بأنه لا يفيد إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن. والظن قد يخطىء. قال: وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً. ثم بان لي أن الذي اخترناه أولاً هو الصحيح لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطىء. والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها. وقد قال إمام الحرمين: لو حلف إنسان بطلاق امرأته: أن ما في الصحيحين مما حكما بصحته، من قول النبي ﷺ، لما ألزمته الطلاق، لإجماع علماء المسلمين على صحته. قال: وإن قال قائل، إنه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتها، للشك في الحنث. فإنه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحنث. وإن كان رواته فساقاً.

فالجواب أن المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهراً وباطناً. وأما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطناً[2]. حتى تستحب الرجعة. قال المصنف: **(وخالفه المحققون والأكثرون فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر)**.

قال في شرح مسلم: لأن ذلك شأن الآحاد، ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما، وتلقى الأمة بالقبول، إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما، من غير توقف على النظر فيه، بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي ﷺ. قال: وقد اشتد إنكار ابن بَرهان على من قال بما قاله الشيخ، وبالغ في تغليطه اهـ. وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول. وقال: إن بعض المعتزلة يرون: أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته، قال وهو مذهب رديء، وقال البلقيني: ما قاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع.

فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية، كأبي إسحاق وأبي حامد الإسفراييني، والقاضي أبي الطيب[3] والشيخ أبي إسحاق الشيرازي وعن

---

(١) علوم الحديث ص (١٣١).

(٢) نكت العراقي ص (٣٩).

(٣) القاضي أبو الطيب هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر الفقيه شيخ الشافعية. كان ثقة ديناً ورعاً، عالماً بأصول الفقه وفروعه. مات سنة (٤٥٠). له ترجمة في: البداية والنهاية ١٢/٧٩ ـ ٨٠.

السرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية وأبي يعلى[١] وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة، وابن فُورَك وأكثر أهل الكلام من الأشعرية، وأهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامة، بل بالغ ابن طاهر المقدسي في صفة التصوف، فألحق به ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه.

وقال شيخ الإسلام: ما ذكره النووي في شرح مسلم من جهة الأكثرين، أما المحققون فلا، فقد وافق ابن الصلاح أيضاً محققون.

وقال في شرح النخبة[٢]: الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافاً لمن أبى ذلك، قال وهو أنواع: منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر، فإنه احتف به قرائن، منها: جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر، إلا أن هذا مختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه، حيث لا ترجيح لأحدهما على الآخر لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته، قال: وما قيل من أنهم إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ممنوع، لأنهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح، ولو لم يخرجاه، فلم يبق للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصل على أن لهما مزية، فيما يرجع إلى نفس الصحة، قال: ويحتمل أن يقال المزيّة المذكورة كون أحاديثهم أصح الصحيح، قال: ومنها المشهورُ إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل، وممن صرح بإفادته العلم الأستاذ أبو منصور البغدادي، قال: ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ حيث لا يكون غريباً كحديث يرويه أحمد مثلاً ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشاركه فيه غيره عن مالك، فإنه يفيد العلم عند سماعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته. قال: وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم فيها إلا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل، وكون غيره لا يحصل له العلم لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور اهـ.

وقال ابن كثير[٣]: وأنا مع ابن الصلاح فيما عوّل عليه وأرشد إليه، قلت: وهو الذي أختاره ولا أعتقد سواه، نعم يبقى الكلام في التوفيق بينه وبين ما ذكره أوّلاً من أن المراد بقولهم: هذا حديث صحيح، أنه وُجدت فيه شروط الصحة، لا أنه مقطوع به في نفس الأمر، فإنه مخالف لما هنا، فلينظر في الجمع بينهما، فإنه عسر ولم أر من تنبه له.

---

(١) أبو يعلى هو: الحافظ الثقة أحمد بن علي بن المثنى التيمي. صاحب «المسند الكبير». سمع ابن معين. ومنه ابن حبان وغيره. مات سنة (٣٠٧). له ترجمة في: طبقات الحفاظ ص (٣٠٩).

(٢) ص (٢٦ ـ ٢٧).

(٣) اختصار علوم الحديث ص (٢٩).

. . . .

تنبيه:

استثنى ابن الصلاح[١] من المقطوع بصحته فيهما، ما تُكلم فيه من أحاديثهما فقال: سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره. قال شيخ الإسلام: وعدة ذلك مائتان وعشرون حديثاً، اشتركا في اثنين وثلاثين، واختص البخاري بثمانين إلا اثنين، ومسلم بمثله، فقال المصنف في شرح البخاري ما ضُعّف من أحاديثهما مبني على علل ليست بقادحة.

وقال شيخ الإسلام: فكأنه مال بهذا إلى أنه ليس فيهما ضعيف، وكلامه في شرح مسلم يقتضي تقرير قول من ضعّف، فكان هذا بالنسبة إلى مقامهما. وأنه يدفع عن البخاري. ويقرر على مسلم. قال العراقي[٢]: وقد أفردت كتاباً لما تكلم فيه في الصحيحين أو أحدهما مع الجواب عنه، قال شيخ الإسلام: ولم يبيّض هذا الكتاب وعُدمت مسوّدته. وقد سرد شيخ الإسلام ما في البخاري من الأحاديث المتكلم فيها في مقدمة شرحه وأجاب عنها حديثاً حديثاً، ورأيت فيما يتعلق بمسلم تأليفاً مخصوصاً فيما ضعّف من أحاديثه بسبب ضعف رواته، وقد ألف الشيخ ولي الدين العراقي كتاباً في الرد عليه، وذكر بعض الحفاظ أن في كتاب مسلم أحاديث مخالفة لشرط الصحيح، بعضها أبهم راويه، وبعضها فيه إرسال وانقطاع، وبعضها فيه وِجَادة وهي في حكم الانقطاع، وبعضها بالمكاتبة، وقد ألف الرشيد العطار كتاباً في الرد عليه والجواب عنها حديثاً حديثاً، وقد وقفت عليه، وسيأتي نقل ما فيه ملخصاً مفرقاً في المواضع اللائقة به إن شاء الله تعالى، ونعجل هنا بجواب شامل لا يختص بحديث دون حديث.

قال شيخ الإسلام في مقدمة شرح البخاري: الجواب من حيث الإجمال عما انتقد عليهما، أنه لا ريب في تقدم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل، فإنهم لا يختلفون أن ابن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث، وعنه أخذ البخاري ذلك، ومع ذلك فكان ابن المديني إذا بلغه عن البخاري شيء يقول: ما رَأى مِثل نفسِه، وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري، وقد استفاد ذلك منه الشيخان جميعاً.

وقال مسلم: عرضت كتابي على أبي زُرْعة الرّازي فما أشار أن له علة تركته، فإذا عرف ذلك وتقرر أنهما لا يخرّجان من الحديث إلا ما لا علة له، أو له علة غير مؤثرة عندهما، فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما، يكون قوله معارضاً لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة، وأما من حيث التفصيل: فالأحاديث التي انتقدت عليهما ستة أقسام:

الأول: ما يختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد، فإن أخرج صاحب

---

(١) علوم الحديث ص (٤٢).
(٢) النكت ص (٤٢).

الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود، لأن الراوي إن كان سمعه فالزيادة لا تضر، لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه، وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع، والمنقطع ضعيف والضعيف لا يعلّ الصحيح، ومن أمثلة ذلك: ما أخرجاه من طريق الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين، قال الدارقطني في انتقاده: قد خالف منصور، فقال عن مجاهد عن ابن عباس، وأخرج البخاري حديث منصور على إسقاط طاوس، قال وحديث الأعمش أصح.

قال شيخ الإسلام: وهذا في التحقيق ليس بعلة، فإن مجاهداً لم يوصف بالتدليس، وقد صحّ سماعه من ابن عباس، ومنصور عندهم أتقن من الأعمش، والأعمش أيضاً من الحفاظ. فالحديث كيفما دار دار على ثقة، والإسناد كيفما دار كان متصلاً، وقد أكْثر الشيخان من تخريج مثل هذا، وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة، وعلله الناقد بالمزيدة، تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف، فينظر: إن كان الراوي صحابيًا أو ثقة غير مدلّس قد أدرك من روى عنه إدراكاً بيّناً، أو صرح بالسماع إن كان مدلّساً من طريق أخرى، فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك، وإن لم يوجد وكان الانقطاع ظاهراً، فمحصل الجواب أنه إنما أخرج مثل ذلك حيث له سائغ وعاضِد، وحفّته قرينة في الجملة تقوية، ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع، مثاله: ما رواه البخاري[١] من حديث أبـي مروان عن هشام بن عروة عن أبيه عن سلمة، أن النبـيَّ ﷺ قال لها: «إذا صليت الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون» الحديثَ. قال الدارقطني: هذا منقطع، وقد وصله حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة، ووصله مالك في الموطأ عن أبـي الأسود عن عروة كذلك.

قال شيخ الإسلام: حديث مالك عند البخاري مقرون بحديث أبـي مروان، وقد وقع في رواية الأصيلي[٢] عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة موصولاً، وعليها اعتمد المزّي في الأطراف، ولكن معظم الروايات على إسقاط زينب.

قال أبو علي الجيّاني: وهو الصحيح. وكذا أخرجه الإسماعيلي بإسقاطها من حديث عبدة بن سليمان، ومحاضر وحسان بن إبراهيم، كلهم عن هشام وهو المحفوظ من حديثه وإنما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي أثبت فيها ذكر زينب، ثم ساق معها رواية هشام التي أسقطت منها، حاكياً للخلاف فيه على عروة كعادته، مع أن سماع عروة من أم سلمة ليس بالمستبعد.

قال: وربما علل بعض النقاد أحاديث ادّعى فيها الانقطاع، لكونها مروية بالمكاتبة والإجازة، وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوّغ ذلك، بل في تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحته عنده.

---

(١) في: الحج (٧١).
(٢) الأصيلي هو: عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأمـوي. كان متقناً للفقه والحديث. مات سنة (٣٩٢). له ترجمة في: جذوة المقتبس ٢٥٧ ـ ٢٥٨/ ٥٤٢.

القسم الثاني: ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد، والجواب عنه: أنه إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما، حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد، أو متفاوتين، فيخرج الطريقة الراجحة ويعرض عن المرجوحة، أو يشير إليها. فالتعليل بجميع ذلك لمجرد الاختلاف غير قادح، إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف.

الثالث: ما تفرد فيه بعض الرواة بزيادة لم يذكرها أكثر منه، أو أضبط، وهذا لا يؤثر التعليل به، إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع، وإلا فهي كالحديث المستقل، إلا إن وضح بالدليل القوي أنها مدرجة من كلام بعض رواته فهو مؤثر، وسيأتي مثاله في المدرج.

الرابع: ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف، وليس في الصحيح من هذا القبيل غير حديثين تبين أن كلاً منهما قد توبع:

أحدهما: حديث إسماعيل بن أبـي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر استعمل مولى له يدعى هُنياً على الحمى. الحديثَ بطوله. قال الدارقطني: إسماعيل ضعيف.

قال شيخ الإسلام: ولم ينفرد به، بل تابعه معن بن عيسى عن مالك، ثم إن إسماعيل ضعفه النسائي وغيره. وقال أحمد وابن معين في رواية: لا بأس به. وقال أبو حاتم: مَحَله الصدق، وإن كان مغفلاً. وقد صحّ أنه أخرج للبخاري أصوله، وأذن له أن ينتقي منها، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه من صحيح حديثه، لأنه كتب من أصوله، وأخرج له مسلم أقل مما أخرج له البخاري.

ثانيهما: حديث أُبـيّ بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده، قال: كان للنبـي ﷺ فرس يقال له اللحيف[1]. قال الدارقطني: أُبـيّ ضعيف.

قال شيخ الإسلام: تابعه عليهم أخوه عبد المهيمن.

القسم الخامس: ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم، فمنه ما لا يؤثر قدحاً ومنه ما يؤثر.

السادس: ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن، فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح، لإمكان الجمع أو الترجيح، انتهى.

فائدة تتعلق بالمتفق عليه:

قال الحاكم: الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام: خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها.

فالأول: من المتفق عليها: اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح، وهو الحديث الذي يرويه الصحابـي المشهور إلى آخر كلامه السابق، وقد تقدم ما فيه.

---

(١) الاتحاف ٧/ ١٠٤، والضعيفة (٩٦٩).

الثاني: مثل الأول، إلا أنه ليس لراويه الصحابي إلا رَاوٍ واحد، مثاله حديث عروة بن مضرس، لا راوي له غير الشعبي، وذكر أمثلة أخرى، ولم يخرجا هذا النوع في الصحيح.

قال شيخ الإسلام: بل فيهما جملة من الأحاديث عن جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راوٍ واحد، وقد تعرض المصنف لذلك في نوع الوحدَان، وسيأتي فيه مزيد كلام.

الثالث: مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راوٍ واحد، مثل محمد بن جبير، وعبد الرحمن بن فروخ. وليس في الصحيح من هذه الروايات شيء وكلها صحيحة.

قال شيخ الإسلام في نكته: بل فيهما القليل من ذلك، كعبد الله بن وديعة، وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم، وربيعة بن عطاء.

الرابع: الأحاديث الأفراد الغرائب التي ينفرد بها ثقة من الثقات، كحديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، في النهي عن الصوم إذا انتصف شعبان، تركه مسلم لتفرد العلاء به، وقد أخرج بهذه النسخة أحاديث كثيرة.

قال شيخ الإسلام: بل فيهما كثير منه، لعله يزيد على مائتي حديث، وقد أفردها الحافظ ضياء الدين المقدسي، وهي المعروفة بغرائب الصحيح.

الخامس: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، لم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم إلا عنهم، كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وإياس بن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده، أجدادهم صحابة، وأحفادهم ثقات. فهذه أيضاً يحتج بها، مخرجة في كتب الأئمة دون الصحيحين.

قال شيخ الإسلام: ليس المانع من إخراج هذا القسم في الصحيحين كون الرواية وقعت عن الأب عن الجد، بل لكون الراوي أو أبيه ليس على شرطهما، وإلا ففيهما أو في أحدهما، من ذلك: رواية علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده. ورواية محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده. ورواية أُبـيّ بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده. ورواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده. ورواية الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن جدهما. ورواية حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده، وغير ذلك.

قال: وأما الأقسام المختلف فيها فهي: المرسل، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم. وما أسنده ثقة وأرسله ثقات. وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين. وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين.

قال شيخ الإسلام أما الأول والثاني فكما قال، وأما الثالث فقد اعترض عليه العلائي، بأن في الصحيحين عدة أحاديث اختلف في وصلها وإرسالها.

قال شيخ الإسلام: ولا يرد عليه، لأن كلامه فيما هو أعم من الصحيحين. وأما الرابع فقال العلائي: هو متفق على قبوله والاحتجاج به إذا وجدت فيه شرائط القبول، وليس من المختلف

السَّادِسَةُ: مَنْ رَأَى فِي هٰذِهِ الأَزْمَانِ حَدِيثاً صَحِيحَ الإِسْنَادِ فِي كِتَابٍ أَوْ جُزْءٍ لَمْ يَنُصَّ عَلَى صِحَّتِهِ حَافِظٌ مُعْتَمَدٌ.

قال الشَّيْخُ: لاَ يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ لِضَعْفِ أَهْلِيَّةِ أَهْلِ هٰذِهِ الأَزْمَانِ. وَالأَظْهَرُ عِنْدِي جَوَازُهُ لِمَنْ تَمَكَّنَ وَقَوِيَتْ مَعْرِفَتُهُ

فيه ألبتة، ولا يبلغ الحفاظ العارفون نصف رواة الصحيحين، وليس كونه حافظاً، شرطاً وإلا لما احتج بغالب الرواة.

قال شيخ الإسلام: إنما فرض الخلاف فيه بين أكثر أهل الحديث وبين أبـي حنيفة ومالك. قال: وأما الخامس فكما ذكر من الاختلاف فيه، لكن في الصحيحين أحاديث عن جماعة من المبتدعة عرف صدقهم واشتهرت معرفتهم بالحديث فلم يطرحوا للبدعة، قال: وقد بقي عليه من الأقسام المختلف فيها، رواية مجهول العدالة، وكذا قال المصنف في شرح مسلم، وقال أبو علي الحسين بن محمد الجياني فيما حكاه المصنف: الناقلون سبع طبقات: ثلاث مقبولة وثلاث مردودة، والسابعة مختلف فيها، فالأولى من المقبولة، أئمة الحديث وحفاظهم، يقبل تفردهم وهم الحجة على من خالفهم. والثانية: دونهم في الحفظ والضبط لحقهم بعض وهم، والثالثة: قوم ثبت صدقهم ومعرفتهم لكن جنحوا إلى مذاهب الأهواء من غير أن يكونوا غلاة ولا دعاة.

فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم، وعليهم يدور نقل الحديث، والأولى من المردودة من وسم بالكذب ووضع الحديث، والثانية من غلب عليه الوهم والغلط، والثالثة قوم غلوا في البدعة ودعوا إليها، فحرفوا الروايات ليحتجوا بها، وأما السابع المختلف فيه: فقوم مجهولون انفردوا بروايات، فقبلهم قوم وردهم آخرون، قال العلائي: وهذه الأقسام التي ذكرها ظاهرة، لكنها في الرواة. انتهى.

(السادسة) من مسائل الصحيح **(من رأى في هذه الأزمان حديثاً صحيح الإسناد في كتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد)** في شيء من المصنفات المشهورة **(قال الشيخ)** ابن الصلاح[1] **(لا يحكم بصحته لضعف أهلية هذه الأزمان)** قال: لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه. عرياً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والإتقان: قال في المنهل الروي: مع غلبة الظن أنه لو صح لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة، لشدة فحصهم واجتهادهم: قال المصنف **(والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته)** قال العراقي[2]: وهو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم

---

(١) علوم الحديث ص (٢٣ ـ ٢٤).
(٢) النكت ص (٢٣).

نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً: فمن المعاصرين لابن الصلاح: أبو الحسن[١] علي بن محمد بن عبد الملك بـن القطان صاحب كتاب الوهم والإيهام. صحح فيه حديث ابن عمر. أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه، ويمسح عليهما ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل: أخرجه البزار وحديث أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة. أخرجه قاسم بن أصبغ.

ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد بن الواحد المقدسي جمع كتاباً سماه «المختارة» التزم فيه الصحة، وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها[٢]، وصحح الحافظ زكي[٣] الدين المنذري حديث بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك، ويونس عن الزهري عن سعيد، وأبـي سلمة عن أبـي هريرة، في غفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

ثم صحح الطبقة التي تلي هذه، فصحح الحافظ شرف الدين[٤] الدمياطي حديث جابر: ماء زمزم لما شرب له.

ثم صحح طبقة بعد هذه، فصحح الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر في الزيارة.

قال: ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك منهم، إلا أن منهم من لا يقبل ذلك منهم، وكذا كان المتقدمون ربما صحح بعضهم شيئاً فأنكر عليه تصحيحه.

وقال شيخ الإسلام: قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه، وكلهم دفع في صدر كلامه من غير إقامة دليل، ولا بيان تعليل، ومنهم من احتج بمخالفة أهل عصره ومن بعده

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان، صاحب كتاب الوهم والإيهام. قال الذهبـي: وهو يدل على حفظه وقوة فهمه، لكنه تعنت في أحوال رجال فما أنصف. مات سنة (٦٢٨). له ترجمة في: الرسالة المستطرفة ص (١٧٨).

(٢) قال في «الوسيط» ص (٢٥١): «ومما ينبغي أن يعلم أن هذه الكتب التي التزم فيها مؤلفوها الصحة لا تبلغ درجة الصحيحين في الصحة، وأنَّ مؤلفيها لم يبلغوا شأو البخاري ومسلم في التصحيح والتضعيف ونقد الرجال والعلم بعلل الحديث، ولم يبالغوا في شروط الصحيح كما بالغ الشيخان، فمن ثم تأخرت مرتبة كتبهم ـ مع التزامهم الصحيح ـ عن مرتبة الصحيحين.

وأنه لا ينبغي أن يؤخذ كل ما فيها من الأحاديث الصحيحة على أنها قضية مسلمة في التصحيح، فقد وجدت في «المختارة» وغيرها من هذه الكتب أحاديث مصححة، وتعقبها بعض العلماء، وخالفوا في صحتها وصدق الله: ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾، والله أعلم».

(٣) زكي الدين المنذري هو: عبد العظيم بـن عبد القوي بـن عبد الله بن سلامة الإمام الثبت شيخ الإسلام المصري. كان عديم النظير في معرفة علم الحديث على اختلاف فنونه، إماماً حجة ثبتاً ورعاً. مات سنة (٦٥٦). له ترجمة في: شذرات الذهب ٥/ ٢٧٧، والنجوم الزاهرة ٧/ ٦٣.

(٤) شرف الدين الدمياطي هو: الإمام العلامة شيخ المحدثين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الشافعي. قال المزي: ما رأيت أحداً أحفظ منه لهذا الشأن. مات سنة (٧٠٥). له ترجمة في: شذرات الذهب ٦/ ١٢، وحسن المحاضرة ١/ ٣٥٧.

. . . .

له في ذلك، كابن القطان والضيّاء المقدسي والزكي المنذري ومن بعدهم، كابن المَوّاق والدمياطي والمِزّي ونحوهم. وليس بوارد، لأنه لا حجة على ابن الصلاح بعمل غيره وإنما يحتج عليه بإبطال دليل أو معارضته بما هو أقوى منه، ومنهم من قال: لا سلف له في ذلك، ولعله بناه على جواز خلو العصر من المجتهد، وهذا إذا انضم إلى ما قبله من أنه لا سلف له فيما ادعاه وعمل أهل عصره ومن بعدهم على خلاف ما قال انتهض دليلاً للرد عليه.

قال: ثم إن في عبارته مناقشات، منها قوله: «فإنا لا نتجاسر» ظاهره أن الأولى ترك التعرض له لما فيه من التعب والمشقة، وإن لم ينهض إلى درجة التعذر فلا يحسن قوله بعد تعذر، ومنها أنه ذكر مع الضبط الحفظ والإتقان، وليست متغايرة ومنها أنه قابل بعدم الحفظ وجود الكتاب، فافهم أنه يعيب من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه، والمعروف من أئمة الحديث خلاف ذلك، وحينئذٍ فإذا كان الراوي عدلاً لكن لا يحفظ ما سمعه عن ظهر قلب واعتمد ما في كتابه فحدث منه فقد فعل اللازم له، فحديثه على هذه الصورة صحيح قال: وفي الجملة ما استدل به ابن الصلاح من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط المشترطة في الصحيح، إن أراد أن جميع الإسناد كذلك فهو ممنوع، لأن من جملته من يكون من رجال الصحيح، وقل أن يخلو إسناد عن ذلك، وإن أراد بعض الإسناد كذلك فمسلم، لكن لا ينهض دليلاً على التعذر، إلا في جزء ينفرد بروايته من وصف بذلك.

أما الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد منّا إلى مصنّفه كالمسانيد والسنن، مما لا يحتاج في صحة نسبتها إلى مؤلفها إلى اعتبار إسناد معين، فإن المصنف منهم إذا روى حديثاً ووجدت الشرائط فيه مجموعة ولم يطلع المحدث المتقن المطلع فيه على علة لم يمتنع الحكم بصحته، ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين، قال: ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من المتأخرين، قد يستلزم رد ما هو صحيح، وقبول ما ليس بصحيح، فكم من حديث حكم بصحته إمام متقدم اطلع المتأخر فيه على علة قادحة تمنع من الحكم بصحته، ولا سيما إن كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، كابن خزيمة وابن حبان، قال: والعجب منه كيف يدعي تعميم الخلل في جمع الأسانيد المتأخرة، ثم يقبل تصحيح المتقدم، وذلك التصحيح إنما يتصل للمتأخر بالإسناد الذي يدعي فيه الخلل، فإن كان ذلك الخلل مانعاً من الحكم بصحة الإسناد فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح، وإن كان لا يؤثر في الإسناد في مثل ذلك لشهرة الكتاب، كما يرشد إليه كلامه، فكذلك لا يؤثر في الإسناد المعين الذي يتصل به رواية ذلك الكتاب إلى مؤلفه، وينحصر النظر في مثل أسانيد ذلك المصنف منه فصاعداً، لكن قد يقوي ما ذهب إليه ابن الصلاح بوجه آخر، وهو ضعف نظر المتأخرين بالنسبة إلى المتقدمين، وقيل: إن الحامل لابن الصلاح على ذلك، أن المستدرك للحاكم كتاب كبير جداً يصفو له منه صحيح كثير، وهو مع حرصه على جمع الصحيح غزير الحفظ كثير الاطلاع واسع الرواية، فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرائط الصحة لم يخرجه، وهذا قد يقبل، لكنه لا ينهض دليلاً على التعذر: قلت: والأحوط في مثل ذلك أن يعبر عنه بصحيح الإسناد ولا يطلق

وَمَنْ أَرَادَ العَمَلَ بِحَدِيث مِنْ كِتَاب فَطَرِيقُهُ أَنْ يَأْخَذَهُ مِنْ نُسْخَة مُعْتَمَدة قَابَلَهَا هُوَ أَوْ ثِقَةٌ بَأَصُولٍ صَحِيحَة،

التصحيح لاحتمال علة للحديث خفيت عليه، وقد رأيت من يعبر خشية من ذلك بقوله صحيح إن شاء الله.

وكثيراً ما يكون الحديث ضعيفاً أو واهياً والإسناد صحيح مركب عليه، فقد روى ابن عساكر في تاريخه من طريق علي بن فارس ثنا مكي بن بندار ثنا الحسن بن عبد الواحد القزويني، ثنا هشام بن عمار ثنا مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً: «خلق الله الورد الأحمر من عَرَق جبريل ليلةَ المعراج، وخَلق الورد الأبيض من عرقي، وخلق الورد الأصفر من عرق البراق» قال ابن عساكر: هذا حديث موضوع وضعه من لا علم له وركبه على هذا الإسناد الصحيح[1].

تنبيه:

لم يتعرض المصنف ومن بعده كابن جماعة وغيره ممن اختصر ابن الصلاح، والعراقي في الألفية والبُلقيني، وأصحاب النكت إلا للتصحيح فقط، وسكتوا عن التحسين، وقد ظهر لي أن يقال فيه: إن من جوز التصحيح فالتحسين أولى، ومن منع فيحتمل أن يجوزه، وقد حَسّن المزي حديث «طلب العلم فريضة»[2] مع تصريح الحفاظ بتضعيفه، وحسن جماعة كثيرون أحاديث صرح الحفاظ بتضعيفها، ثم تأملت كلام ابن الصلاح فرأيته سوى بينه وبين التصحيح حيث قال، فآل الأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في كتبهم إلى آخره، وقد منع فيما سيأتي ـ ووافقه عليه المصنف وغيره ـ أن يجزم بتضعيف الحديث اعتماداً على ضعف إسناده، لاحتمال أن يكون له إسناد صحيح غيره، فالحاصل أن ابن الصلاح سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم، وإن لم يوافق على الأول، ولا شك أن الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعاً إلا حيث لا يخفى؛ كالأحاديث الطوال الركيكة التي وضعها القصاص. أو ما فيه مخالفة للعقل أو الإجماع.

وأما الحكم للحديث بالتواتر أو الشهرة فلا يمتنع إذا وجدت الطرق المعتبرة في ذلك، وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية والغرابة، وعن العزة أكثر **(ومن أراد العمل)** أو الاحتجاج **(بحديث من كتاب)** من الكتب المعتمدة.

قال: ابن الصلاح[3] حيث ساغ له ذلك **(فطريقه أن يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو أو ثقة بأصول صحيحة)**.

---

(١) التذكرة (١٦١)، والتنزيه ٢/ ٢٧٩.

(٢) ابن ماجه (٢٢٤)، والمعجم الصغير ١/ ١٦، والخطيب ١٠/ ٣٧٥.

(٣) علوم الحديث ص (٤٣).

فَإِنْ قَابَلَهَا بِأَصْلٍ مُحقّقٍ مُعْتَمدَ أَجْزَأَهُ.

قال ابن الصلاح[١]: ليحصل له بذلك ـ مع اشتهار هذه الكتب، وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف ـ الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول، وفهم جماعة من هذا الكلام الاشتراط، وليس فيه ما يصرح بذلك ولا يقتضيه، مع تصريح ابن الصلاح باستحباب ذلك في قسم الحسن، حيث قال في الترمذي: فينبغي أن تصحح أصلك بجماعة أصول، فأشار بينبغي إلى الاستحباب، ولذلك قال المصنف زيادة عليه **(فإن قابلها بأصل محقق معتمد أجزأه)** ولم يورد ذلك مورد الاعتراض، كما صنع في مسألة التصحيح قبله وفي مسألة القطع بما في الصحيحين، وصرح أيضاً في شرح مسلم بأن كلام ابن الصلاح محمول على الاستظهار والاستحباب دون الوجوب، وكذا في المنهل الروِيّ.

خـاتـمـة:

زاد العراقي في ألفيته هنا لأجل قول ابن الصلاح، حيث ساغ له ذلك أن الحافظ أبا بكر[٢] محمد بن خير بن عمر الأموي ـ بفتح الهمزة ـ الإشبيلي، خال أبـي القاسم السهيلي قال في برنامجه: اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله ﷺ كذا حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ولو على أقل وجوه الروايات، لحديث «من كذب علي» اهـ.

ولم يتعقبه العراقي، وقد تعقبه الزركشي في جزء له فقال فيما قرأته بخطه: نقل الإجماع عجيب، وإنما حكي ذلك عن بعض المحدثين، ثم هو معارض بنقل ابن برهان إجماع الفقهاء على الجواز، فقال في الأوسط: ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه، بل إذا صح عنده النسخة جاز العمل بها، وإن لم يسمع، وحكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها، وذلك شامل لكتب الحديث والفقه.

وقال إلكِيَا الطبري في تعليقه: من وَجَد حديثاً في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به، وقال قوم من أصحاب الحديث لا يجوز له أن يرويه، لأنه لم يسمعه، وهذا غلط، وكذا حكاه إمام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين، وقال: هم عصبة لا مُبَالاة بهم في حقائق الأصول، يعني المقتصرين على السماع لا أئمة الحديث.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد: وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز

---

(١) علوم الحديث ص (١٥٠).

(٢) أبو بكر محمد بن خير بن عمر اللمتوني الإشبيلي. كان محدثاً متقناً، أديباً نحوياً لغوياً. مات سنة (٥٧٥). له ترجمة في: العبر ٤/٢٢٥، وتذكرة الحفاظ ٤/١٣٦٦.

النوع الثاني: الْحَسَنُ

قَالَ الْخَطَابِيُّ: هُوَ مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ،

الاعتماد، والإسناد إليها، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبُعْد التدليس، ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها، وقد رجع الشارع إلى قول الأطباء في صور، وليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلا عن قوم كفار، ولكن لما بَعدُ التدليس فيها اعتمد عليها، كما اعتمد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار، لبعد التدليس اهـ.

قال: وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها، لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها. فمن قال: إن شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند إليه فقد خرق الإجماع. وغاية المخرج أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته وينسبه إلى من رواه. ويتكلم على علته وغريبه وفقهه. قال: وليس الناقل للإجماع مشهوراً بالعلم مثل اشتهار هؤلاء الأئمة. قال: بل نَصَّ الشافعي في الرسالة على أنه يجوز أن يحدث بالخبر وإن لم يعلم أنه سمعه. فليت شعري أي إجماع بعد ذلك. قال: واستدلاله على المنع بالحديث المذكور أعجب وأعجب. إذ ليس في الحديث اشتراط ذلك. وإنما فيه تحريم القول بنسبة الحديث إليه حتى يتحقق أنه قاله. وهذا لا يتوقف على روايته. بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح. أو كونه نص على صحته إمام وعلى ذلك عمل الناس.

(النوع الثاني: الحسن) للناس فيه عبارات **(قال)** أبو سليمان **(الخطابي**[1]**: هو ما عرف مخرجه**[2] **واشتهر رجاله)** فأخرج بمعرفة المخرَج المنقطعَ وحديث المدلس[3] قبل[4] بيانه.

قال ابن دقيق العيد: وهذا الحد صادق على الصحيح أيضاً، فيدخل في حد الحسن.

وكذا قال ابن الصلاح[5] وصاحب المنهل الرَّوِيّ[6]؛ وأجاب التبريزي بأنه سيأتي أن الصحيح أخص منه، ودخول الخاص في حد العام ضروري، والتقييد بما يخرجه عنه مخلّ للحد.

---

(١) علوم الحديث ص (٤٣).

(٢) مَخْرَجه: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء.

(٣) المدلَّس: بفتح اللام، أي وخرج حديث المدلس الذي وقع التدليس في سنده. «توضيح الأفكار» ١/ ١٥٤.

(٤) قبل بيانه: أي بيان تدليس المدلِس الذي هو الراوي المسقط. «حاشية الأجهوري» ص (٢٢) بتصرف.

(٥) علوم الحديث ص (٤٦).

(٦) ص (١٣٤).

وَعَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ الْحدِيثِ، وَيَقْبَلُهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ، واسْتَعْمَلهُ عَامَّةُ الفُقَهَاء.

قال العراقي: وهو متجه. قال: وقد اعترض ابن رشد ما نقل عن الخطابي بأنه رآه بخط الحافظ أبي علي الجياني، واستقر حاله ـ بالسين المهملة وبالقاف وبالحاء المهملة دون راء في أوله ـ قال: وذلك مردود، فإن الخطابي قال ذلك في خطبة معالم السنن وهو في النسخ الصحيحة، كما نقل عنه، وليس لقوله: واستقر حاله، كبير معنى. وقال ابن جماعة يرد على هذا الحد: ضعيف عُرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف.

ثم قال الخطابي في تتمة كلامه: **(وعليه مدار أكثر الحديث)** لأن غالب الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح **(ويقبله أكثر العلماء)** وإن كان بعض أهل الحديث شدد فرد بكل علة، قادحة كانت أم لا.

كما روي عن ابن أبي حاتم أنه قال: سألت أبي عن حديث فقال: إسناده حسن، فقلت: يحتج به، فقال: لا **(واستعمله)** أي عمل به **(عامة الفقهاء)** وهذا الكلام فهمه العراقي زائداً على الحد فأخر ذكره وفصله عنه.

وقال البلقيني: بل هو من جملة الحد، ليخرج الصحيح الذي دخل فيه ما قبله، بل والضعيف أيضاً.

تـنـبـيـه:

حكى ابن الصلاح بعد كلام الخطابي أن الترمذي حد الحسن، بأن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون شاذًّا، ويروى من غير وجه نحو ذلك، وأن بعض المتأخرين قال: هو الذي[1] فيه ضعف قريب[2] محتمل[3] ويعمل به، وقال: كل[4] منبهم لا يشفي[5] الغليل، وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح اهـ.

وكذا قال الحافظ أبو عبد الله بن المواق: لم يَخُص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح، فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذ، ورواته غير متهمين، بل ثقات.

---

(١) الذي فيه ضعف: أي ذاتي أو نسبي، فهو شامل للحسن لذاته والحسن لغيره.
أما الحسن لذاته فهو ضعيف بالنسبة للصحيح، وأما الحسن لغيره فهو ضعيف أصالة، وإنما جاء الحسن مما عضده، فاحتمل الضعف لوجود العاضد. «حاشية الأجهوري» ص (٢٤).

(٢) قريب: أي غير شديد الضعف، ومعنى شدة ضعفه عدم تأثيره في الاحتجاج به. «نفس المصدر».

(٣) مُحْتَمَل: بضم الميم الأولى وفتح الثانية، أي مغتفر، أي لم يؤثر في الاحتجاج به، وذكره بعد «قريب» توكيد له. «نفس المصدر».

(٤) كل هذا مبهم: أي كل قول من الأقوال الثلاثة المذكورة فهو لم يرتض شيئاً منها. «حاشية الأجهوري» ص (٢٤).

(٥) لا يشفي الغليل: الغليل حرارة العطش، والمراد لا يزيل الحيرة، على طريق الاستعارة. «نفس المصدر».

. . . .

قال ابن سيد الناس: بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى من وجه آخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح.

قال العراقي: إنه حسن أحاديث لا تروى إلا من وجه واحد، كحديث إسرائيل عن يوسف بن أبـي بردة عن أبيه عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك»[١] فإنه قال فيه: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف في الباب إلا حديث عائشة.

قال: وأجاب ابن سيد الناس عن هذا الحديث بأن الذي يحتاج إلى مجيئه عن غير وجه ما كان راويه في درجة المستور، ومن لم تثبت عدالته. قال: وأكثر ما في الباب أن الترمذي عرّف بنوع منه لا بكل أنواعه.

وقال شيخ الإسلام: قد ميّز الترمذي الحسن عن الصحيح بشيئين:

أحدهما: أن يكون راويه قاصراً عن درجة راوي الصحيح، بل وراوي الحسن لذاته، وهو أن يكون غير متهم بالكذب، فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك، وراوي الصحيح لا بد وأن يكون ثقة، وراوي الحسن لذاته لا بد وأن يكون موصوفاً بالضبط، ولا يكفي كونه غير متهم.

قال: ولم يعدل الترمذي عن قوله «ثقات» وهي كلمة واحدة، إلى ما قاله إلا لإرادة قصور «رواته» عن وصف الثقة، كما هي عادة البلغاء.

الثاني: مجيئه من غير وجه، على أن عبارة الترمذي فيما ذكره في العلل التي في آخر جامعه «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده» إلى آخر كلامه.

قال ابن سيد الناس: فلو قال قائل: إن هذا إنما اصطلح عليه في كتابه ولم يقله اصطلاحاً عامًّا لكان له ذلك.

وقول ابن كثير[٢]: هذا الذي روي عن الترمذي في أي كتاب قاله وأين إسناده عنه، مردود بوجوده في آخر جامعه كما أشرنا إليه.

وقال بعض المتأخرين[٣]: قول الترمذي مرادف لقول الخطابـي، فإن قوله: «ويروى نحوه من غير وجه» كقوله: «ما عرف مخرجه» وقول الخطابـي «اشتهر رجاله» يعني به السلامة من وصمة الكذب، كقول الترمذي: «ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب» وزاد الترمذي «ولا يكون شاذاً» ولا حاجة إليه، لأن الشاذ ينافي عرفان المخرج، فكأن المصنف أسقطه لذلك. لكن

---

(١) الترمذي في: الطهارة (٧)، وأبو داود في: الطهارة (١٧)، وابن ماجه (٣٠٠).
(٢) اختصار علوم الحديث ص (٣١).
(٣) النكت ص (٤٤).

قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا لاَ يَخْلُو إِسْنَادُهُ مِنْ مَسْتُورٍ

قال العراقي[١]: تفسير قول الخطابي: ما عرف مخرجه بما تقدم من الاحتراز عن المنقطع وخبر المدلس أحسن، لأن الساقط منه بعض الإسناد لا يعرف فيه مخرج الحديث إذ لا يدري من سقط، بخلاف الشاذ الذي أبرز كل رجاله فعرف مخرج الحديث من أين، وقال البلقيني: اشتهار الرجال أخص من قول «ولا يكون في الإسناد متهم» لشموله المستور.

وما حكاه ابن الصلاح عن بعض المتأخرين أراد به ابن الجوزي، فإنه ذكر ذلك في العلل المتناهية وفي الموضوعات[٢].

قال ابن دقيق العيد: وليس ما ذكره مضبوطاً بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره[٣].

قال البدر بن جماعة[٤]: وأيضاً فيه دور لأنه عرّفه بصلاحيته للعمل به، وذلك يتوقف على معرفة كونه حسناً.

قلت: ليس قوله «ويعمل به» من تمام الحد بل زائد عليه، لإفادة أنه يجب العمل به كالصحيح، ويدل على ذلك أنه فصله من الحد حيث قال: ما فيه ضعف قريب محتمل فهو الحديث الحسن، ويصلح البناء عليه والعمل به.

وقال الطيبي: ما ذكره ابن الجوزي مبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف، لأن الحسن وسط بينهما، فقوله «قريب» أي قريب مخرجه إلى الصحيح محتمل، لكون رجاله مستورين.

(**قال الشيخ**) ابن الصلاح[٥]، بعد حكايته الحدود الثلاثة وقوله ما تقدم: قد أمعنت[٦] النظر في[٧] ذلك والبحث[٨] جامعاً بين أطراف كلامهم ملاحظاً مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن (**هو قسمان: أحدهما: ما لا يخلو إسناده من مستور**[٩]) لم تتحق أهليته،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) النكت ص (٤٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المنهل ص (١٣٦).

(٥) علوم الحديث ص (٤٦).

(٦) أمعنت النظر: أي أكثرته كما يفيده «القاموس». والنظر: التأمل. «حاشية الأجهوري» ص (٢٤).

(٧) في ذلك: أي المذكور من مجموع الأقوال الثلاثة. «نفس المصدر».

(٨) البحث: لغة التفتيش.

(٩) مستور: المستور مجهول الحال. وهو مثال لا قيد لأن مثله سيىء الحفظ والمختلط لكبر سنه وغير ذلك.

قال الطوخي ما نصه: وعبارة السيوطي في «شرح ألفيته» نقلاً عن الحافظ: وليس الحسن في التحقيق عند الترمذي مقصوراً على رواية المستور كما فهمه ابن الصلاح، بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء =

لَمْ تَتَحقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ، وَلَيْسَ مُغَفَّلاً كَثِيرَ الْخَطَأ، وَلاَ ظَهَرَ مِنْهُ سَبَبٌ مُفَسِّقٌ، وَيَكُونُ مَتْنُ الْحِدِيث مَعْرُوفاً بِرِوايَةِ مِثْلِهِ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

الثاني: أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ مَشْهُوراً بِالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ، وَلَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الصَّحِيح لِقُصُورِهِ في الْحِفْظِ وَالإِتْقَانِ، وَهُوَ مُرْتَفِعٌ عَنْ حَالِ مَنْ يُعَدُّ تَفَرُّدُهُ مُنْكَراً

وليس[1] **مغفلاً كثير الخطأ** فيما[2] يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث (**ولا ظهر منه سبب**) آخر[3] (**مفسق ويكون متن الحديث**) مع ذلك (**معروفاً برواية مثله أو نحوه من وجه آخر**) أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر نحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً منكراً. قال: وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل.

القسم (**الثاني: أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة**)[4] لكن (**لم يبلغ درجة الصحيح لقصوره**) عن رواته (**في الحفظ والإتقان، وهو**) مع ذلك (**مرتفعٌ عن حَال مَنْ يُعد تفرده**) أي ما ينفرد به من حديثه (**منكراً**) قال: ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً أو منكراً، سلامته من أن يكون معللاً. قال: وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابي. قال: فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك. قال: وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطابي النوع الآخر، مقتصراً كل منهما على ما رأى أنه يشكل، معرضاً عما رأى أنه لا يشكل، أو أنه غفل عن البعض وذهل، اهـ. كلام ابن الصلاح.

قال ابن دقيق العيد: وعليه مؤاخذات ومناقشات. وقال ابن جماعة يرد على الأول من القسمين: الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور، وروي مثله أو نحوه من وجه آخر، وعلى الثاني المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر، فإنه كذلك وليس بحسن في الاصطلاح.

= الحفظ والموصوف بالغلط أو الخطأ، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع خفيف، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة، وهي أن لا يكون فيه من يتهم بالكذب، وأن لا يكون الإسناد شاذاً، وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعداً، وليس كل ما في المرتبة على حدٍّ سواء بل بعضها أقوى من بعض.

قال: ومما يقوي هذا ويعضده أنه لم يتعرض لمشروطية اتصال الإسناد أصلاً بل أطلق ذلك؛ فلهذا وصف كثيراً من الأحاديث المنقطعة بالحسن، وذكر لكل من ذلك مثلاً من كلامه. اهـ من الشرح المذكور. «حاشية الأجهوري» ص (٢٤).

(١) كثير الخطأ: تفسير لقوله «مغفلاً». «نفص المصدر» ص (٢٥).

(٢) فيما يرويه: مفاده أن كثرة الخطأ في غير ما يرويه لا تقدح في حصوله فهو قيد. «نفس المصدر».

(٣) آخر مفسق: أي غير تعمده ـ الكذب ـ بأن كان ذا بدعة مثلاً مفسقة.

وأفاد قوله «آخر» كما قال الطوخي: أن الكذب في الحديث مفسق، وإنما كان مفسقاً لخبر «من كذب علي متعمداً... الحديث». «نفس المصدر».

(٤) الأمانة؛ لا يخفى أن الأمانة امتثال الأوامر واجتناب النواهي، فالصدق من جملتها، فنكتة التخصيص بالذكر أنه الركن الأعظم في هذا الباب. «نفس المصدر».

ثمَّ الْحَسنُ كَالصَّحِيحِ فِي الاحْتِيَاجِ بِهِ وَإِنْ كَانَ دُونَهُ في القُوَّةِ، وَلِهٰذَا أَدْرَجَتْهُ طَائِفَةٌ في نَوْعِ الصَّحِيحِ.

وَقَوْلُهُمْ: حَدِيثٌ حَسَنُ الإِسْنَادِ أَوْ صَحِيحُهُ، دُونَ قَوْلِهِمْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ: لأَنَّهُ قَدْ يَصِح أَوْ يَحْسُنُ

قال: ولو قيل الحسن كل حديث خال عن العلل، وفي سنده المتصل مستور له به شاهد، أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان، لكان أجمع لما حددوه وأخصر.

وقال الطيبي: لو قيل الحسن مسند من قرب من درجة الثقة، أو مرسل ثقة، وروى كلاهما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة، لكان أجمع الحدود وأضبطها وأبعد عن التعقيد.

وحد شيخ الإسلام في النخبة الصحيح لذاته: بما نقله عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ، ثم قال: فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته، فشرك بينه وبين الصحيحين في الشروط إلا تمام الضبط، ثم ذكر الحسن لغيره بالاعتضاد.

وقال شيخنا الإمام تقي الدين الشمني: الحسن خبر متصل قل ضبط راويه العدل، وارتفع عن حال من يعد تفرده منكراً، وليس بشاذ ولا معلل. قال البلقيني: الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر كان شيئاً ينقدح في نفس الحافظ، وقد تقصر عبارته عنه، كما قيل في الاستحسان، فلذلك صعب تعريفه، وسبقه إلى ذلك ابن كثير.

تنبيه:

الحسن أيضاً على مراتب، كالصحيح. قال الذهبي: فأعلى مراتبه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن إسحاق عن التيمي، وأمثال ذلك مما قيل إنه صحيح، وهو من أدنى مراتب الصحيح، ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه، كحديث الحارث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن أرطاة ونحوهم **(ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة، ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح)** كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة، مع قولهم بأنه دون الصحيح المبين أولاً، ولا بدع في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة، كما في المرسل؛ إذا ورد من وجه آخر مسند، أو وافقه مرسل آخر بشرطه كما سيجيء، قاله ابن الصلاح، وقال في الاقتراح: ما قيل من أن الحسن يحتج به، فيه إشكال لأن ثم أوصافاً يجب معها قبول الرواية إذا وجدت، فإن كان هذا المسمى بالحسن مما وجدت فيه على أقل الدرجات التي يجب معها القبول فهو صحيح، وإن لم توجد لم يجز الاحتجاج به، وإن سمي حسناً، اللهم إلا أن يرد هذا إلى أمر اصطلاحي، بأن يقال إن هذه الصفات لها مراتب ودرجات فأعلاها وأوسطها يسمى صحيحاً، وأدناها يسمى حسناً، وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح ويكون الكل صحيحاً في الحقيقة **(وقولهم)** أي الحفاظ هذا **(حديث حسن الإسناد أو صحيحه دون قولهم حديث صحيح أو حسن لأنه قد يصح أو يحسن**

الإِسْنَادُ دُونَ المِتْنِ لِشُذُوذٍ أَوْ عِلَّةٍ فَإِن اقْتَصرَ عَلَى ذَلِكَ حَافِظٌ مُعْتَمَدٌ فَالظَّاهِرُ صِحَّةُ المتْنِ وَحُسْنُهُ، وَأَمَا قَوْلُ التّرْمِذِي وَغَيْرِهِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، فَمَعْنَاهُ رُوِيَ بِإِسْنَادَيْنِ، أَحَدُهُمَا يَقْضِي الصِّحَّةَ، والآخَرُ الْحُسْنَ،

(الإسناد) لثقة رجاله **(دون المتن لشذوذ أو علة)** وكثيراً ما يستعمل ذلك الحاكم في مستدركه **(فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد)** ولم يذكر له علة ولا قادحاً **(فالظاهر صحة المتن وحسنه)** لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر.

قال شيخ الإسلام: والذي لا شك فيه أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله صحيح إلى قوله صحيح الإسناد إلا لأمر ما **(وأما قول الترمذي وغيره)** كعلي بن المديني ويعقوب بن شيبة هذا **(حديث حسن صحيح)** وهو مما استشكل، لأن الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجتمع إثبات القصور ونفيه في حديث. **(فمعناه)** أنه **(روي بإسنادين: أحدهما يقتضي الصحة والآخر يقتضي الحسن)** فصح أن يقال فيه ذلك، أي حسن باعتبار إسناد، صحيح باعتبار آخر.

قال ابن دقيق العيد: يرد على ذلك الأحاديث التي قيل فيها ذلك مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد، كحديث خرجه الترمذي[1] من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبـي هريرة: إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا، وقال فيه حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ، وأجاب بعض المتأخرين: بأن الترمذي إنما يقول ذلك مريداً تفرد أحد الرواة عن الآخر لا الفرد المطلق، قال: ويوضح ذلك ما ذكره في الفتن من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبـي هريرة يرفعه «من أشار إلى أخيه بحديدة» الحديث. قال فيه حسن صحيح غريب من هذا الوجه[2]، فاستغربه من حديث خالد لا مطلقاً.

قال العراقي: وهذا الجواب لا يمشي في المواضع التي يقول فيها: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، كالحديث السابق.

وقد أجاب ابن الصلاح بجواب ثان هو: أن المراد بالحسن اللغوي دون الإصطلاحي، كما وقع لابن عبد البر حيث روى في كتاب العلم[3] حديث معاذ بن جبل مرفوعاً «تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة» الحديثَ بطوله، وقال هذا حديث حسن جداً، ولكن ليس له إسناد قوي، فأراد بالحسن حسن اللفظ، لأنه من رواية موسى البلقاوي وهو كذاب نسب إلى الوضع عن عبد الرحيم العمي[4]، وهو متروك.

---

(١) رقم (٧٣٨).
(٢) في: الفتن: ب (٤)، ورواه أيضاً مسلم في: البر (١٢٥).
(٣) ١/ ٥٤.
(٤) العَمِّي: بفتح العين وكسر الميم المشددة. له ترجمة في: المغني ١/ ٣٩١/ ٣٦٧٥.

وروينا عن أمية بن خالد قال: قلت لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي[1] وتدع عبد الملك بن أبـي سليمان ـ وقد كان حسن الحديث ـ فقال: من حسنها فررت، يعني أنها منكرة.

وقال النخعي: كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن ما عنده، قال السمعاني: عني بالأحسن الغريب، قال ابن دقيق العيد: ويلزم على هذا الجواب أن يُطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن، وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جروا على اصطلاحهم.

قال شيخ الإسلام: ويلزم عليه أيضاً، أن كل حديث يوصف بصفة فالحسن تابعه، فإن كل الأحاديث حسنة اللفظ بليغة، ولما رأينا الذي وقع له هذا كثير الفرق، فتارة يقول حسن فقط، وتارة صحيح فقط، وتارة حسن صحيح، وتارة صحيح غريب، وتارة حسن غريب، عرفنا أنه لا محالة جار مع الإصطلاح، مع أنه قال في آخر الجامع، وما قلنا في كتابنا «حديث حسن» فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، فقد صرح بأنه أراد حسن الإسناد فانتفى أن يريد حسن اللفظ.

وأجاب ابن دقيق العيد بجواب ثالث: وهو: أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة إلا حيث انفرد الحسن، أما إذا ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعاً للصحة، لأن وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والإتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق، فيصح أن يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار العليا، ويلزم على هذا أن كل صحيح حسن. وقد سبقه إلى نحو ذلك ابن المواق.

قال شيخ الإسلام: وشبه ذلك قولهم في الراوي «صدوق فقط» وصدوق ضابط، فإن الأول قاصر عن درجة رجال الصحيح، والثاني منهم، فكما أن الجمع بينهما لا يضر ولا يشكل فكذلك الجمع بين الصحة والحسن.

ولابن كثير جواب رابع وهو: أن الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن، قال: فما تقول فيه حسن صحيح أعلى رتبة من الحسن ودون الصحيح. قال العراقي: وهذا تحكم لا دليل عليه، وهو بعيد.

ولشيخ الإسلام جواب خامس وهو: التوسط بين كلام ابن الصلاح وابن دقيق العيد، فيخص جواب ابن الصلاح بماله إسنادان فصاعداً، وجواب ابن دقيق العيد بالفرد، قال: وجواب سادس وهو: الذي أرتضيه ولا غبار عليه، وهو الذي مشى عليه في النخبة وشرحها: أن الحديث إن تعدد إسناده فالوصف راجع إليه باعتبار الإسنادين أو الأسانيد، قال: وعلى هذا فما قيل فيه ذلك، فوق ما قيل فيه صحيح فقط، إذا كان فرداً، لأن كثرة الطرق تقوى، وإلا فبحسب اختلاف النقاد في راويه، فيرى المجتهد منهم بعضهم يقول فيه صدوق، وبعضهم يقول ثقة، ولا يترجح

(١) العَرْزَمي: بفتح العين وسكون الراء وفتح الزاي. له ترجمة في: الضعفاء الكبير ٤/ ١٠٥.

وَأَمَا تَقْسِيمُ الْبَغَوِيِّ أَحَادِيثَ المَصَابِيحِ إِلَى حِسَانٍ وَصِحَاحٍ مُرِيداً بِالصِّحَاحِ مَا فِي الصَّحِيحين، وَبِالْحِسَانِ مَا فِي السُّنَن فَلَيْسَ بِصَوَابٍ، لأَنَّ فِي السُّنَن الصَّحِيحَ، وَالْحَسَنَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمُنْكَرَ.

فرُوع:

أَحدُهَا: كِتَابُ التِّرْمِذِيِّ أَصْلُ فِي مَعْرِفَةِ الحَسَنِ، وَهُوَ الَّذِي شَهَرَهُ

عنده قول واحد منهما أو يترجح، ولكنه يريد أن يشير إلى كلام الناس فيه، فيقول ذلك، وكأنه قال: حسن عند قوم صحيح عند قوم، قال: وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد، لأن حقه أن يقول حسن أو صحيح. قال: وعلى هذا ما قيل فيه ذلك. دون ما قيل فيه صحيح. لأن الجزم أقوى من التردد اهـ.

وهذا الجواب مركب من جواب ابن الصلاح وابن كثير (**وأما تقسيم البغوي أحاديث المصابيح إلى حسان وصحاح مريداً بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن فليس بصواب لأن في السنن الصحيح والضعيف والمنكر**) كما سيأتي بيانه ومن أطلق عليها الصحاح، كقول السلفي في الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب، وكإطلاق الحاكم على الترمذي الجامع الصحيح، وإطلاق الخطيب عليه وعلى النسائي اسم الصحيح فقد تساهل.

قال التاج التبريزي ولا أزال أتعجب من الشيخين يعني ابن الصلاح والنووي في اعتراضهما على البغوي، مع أن المقرر أنه لا مُشَاحَّةَ في الإصطلاح، وكذا مشى عليه علماء العجم آخرهم شيخنا العلامة الكافيجي في مختصره.

قال العراقي: أجيب عن البغوي بأنه يبين عقب كل حديث الصحيح والحسن والغريب، قال: وليس كذلك، فإنه لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن، بل يسكت، ويبين الغريب والضعيف غالباً، فالإيراد باق في مزجه صحيح ما في السنن بما فيها من الحسن.

وقال شيخ الإسلام: أراد ابن الصلاح أن يعرف أن البغوي اصطلح لنفسه أن يسمي السنن الأربعة الحسان ليغتني بذلك عن أن يقول عقب كل حديث: أخرجه أصحاب السنن، فإن هذا اصطلاح حادث ليس جارياً على المصطلح العرفي.

فـروع:

(**أحدها**): في مظنة[1] الحسن، كما ذكر في الصحيح مظانه، وذكر في كل نوع مظانه من الكتب المصنفة فيه إلا يسيراً نبه عليه (**كتاب**) أبـي عيسى (**الترمذي أصل في معرفة الحسن وهو الذي شهره**) وأكثر من ذكره.

---

(١) مظِنة: بكسر المعجمة مفعلة من الظن بمعنى العلم: أي موضع ومعدن. «فتح المغيث» ١/ ٨٧.

ويخْتَلفُ النَّسَخُ مِنْهُ في قَوْلِهِ: حَسَن صَحِيحٌ وَنَحْوُهُ. فَيَنْبَغِي أَنْ تَعْتَنِي بِمُقَابلَةِ أَصْلِكَ بِأُصُولٍ معْتَمدَةٍ، وَتَعْتَمِدَ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ. وَمِنْ مَظَانِّهِ سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ يَذْكُرُ فِيهِ الصَّحِيحَ وَمَا يُشْبِهُهُ وَيُقَارِبُهُ وَمَا كَانَ فِيهِ وَهَنٌ شَدِيدٌ بَيَّنَهُ، وَمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شَيْئاً فَهُوَ صَالِحٌ، فَعَلى هٰذَا مَا وَجَدْنَا في كِتَابِهِ مُطْلَقاً وَلَمْ يُصَحِّحْهُ غَيْرُهُ مِنَ المُعْتَمَدِينَ وَلاَ ضَعَّفَهُ فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ،

قال ابن الصلاح: وإن وجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه، والطبقة التي قبله كأحمد والبخاري وغيرهما.

قال العراقي: وكذا مشايخ الطبقة التي قبل ذلك كالشافعي، قال في اختلاف الحديث عند ذكر حديث ابن عمر: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، الحديث(١). حديث ابن عمر مسند حسن الإسناد، وقال فيه أيضاً، وسمعت من يروي بإسناد حسن أن أبا بكرة ذكر للنبي ﷺ أنه ركع دون الصف، الحديث، وكذا يعقوب بن شيبة في مسنده، وأبو علي الطوسي أكثر من ذلك إلا أنهما ألفاً بعد الترمذي **(وتختلف النسخ منه)** أي من كتاب الترمذي **(في قوله حسن أو حسن صحيح ونحوه فينبغي أن تعتني بمقابلة أصلك بأصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه: ومن مظانه)** أيضاً **(سنن أبي داود فقد جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما كان فيه وهن شديد بينه، وما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح)** قال: وبعضها أصح من بعض **(فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقاً)** ولم يكن في أحد الصحيحين **(ولم يصححه غيره من المعتمدين)** الذين يميزون بين الصحيح والحسن **(ولا ضعفه فهو حسن عند أبي داود)** لأن الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما، ولا يرتقي إلى الصحة إلا بنص، فالأحوط الاقتصار على الحسن، وأحوط منه التعبير عنه بصالح، وبهذا التقرير يندفع اعتراض ابن رشيد بأن ما سكت عليه قد يكون عنده صحيحاً وإن لم يكن كذلك عند غيره، وزاد ابن الصلاح أنه قد لا يكون حسناً عند غيره، ولا مندرجاً في حد الحسن، إذ حكى ابن مَنْده أنه سمع محمد بن سعد الباردي يقول: كان من مذهب النسائي أن يخرج(٢) عن كل من لم يجمع على تركه، قال ابن منده: وكذلك أبو داود يأخذ مأخذه، ويخرج

---

(١) البخاري في: الوضوء (١٢، ١٤)، وأبو داود في: الطهارة (٥)، وأحمد ٢/ ٤١.

(٢) يخرج عن كل من لم يجمع على تركه: قال شيخ الإسلام أراد بذلك إجماعاً خاصاً، وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط.

فمن الأولى: شعبة وسفيان الثوري، وشعبة أشد منه.

ومن الثانية: يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشدّ من عبد الرحمن.

ومن الثالثة: يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، ويحيى أشد من أحمد.

ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشدّ من البخاري.

فقال النسائي: لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه، فأما إذا وثقه ابن مهدي، وضعفه يحيى القطان مثلاً فإنه لا يترك؛ لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقل. «المجتبى» ١/ ٣ ـ ٤.

الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال.

وهذا أيضاً رأي الإمام أحمد، فإنه قال: إن ضعيف الحديث أحب إليه من رأي الرجال، لأنه لا يعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص، وسيأتي في هذا البحث مزيد كلام، حيث ذكر المصنف العمل بالضعيف، فعلى ما نقل عن أبـي داود يحتمل أن يريد بقوله صالح: الصالح للاعتبار دون الاحتجاج، فيشمل الضعيف أيضاً، لكن ذكر ابن كثير أنه روى عنه، وما سكت عنه فهو حسن، فإن صح ذلك فلا إشكال.

تـنـبـيـه:

اعترض ابن سيد الناس ما ذكر في شأن سنن أبـي داود فقال: لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن، وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره، أنه اجتنب الضعيف الواهي، وأتى بالقسمين الأول والثاني، وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الأول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث، قال: فهلا ألزم مسلم من ذلك ما ألزم به أبو داود، فمعنى كلامهما واحد، قال: وقول أبـي داود وما يشبهه، يعني في الصحة، ويقاربه، يعني فيها أيضاً، هو نحو قول مسلم ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان، فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبـي سليم، وعطاء بن السائب ويزيد بن زياد، لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان، ولا فرق بين الطريقين، غير أن مسلماً شرط الصحيح، فيخرج من حديث الطبقة الثالثة، وأبا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده، والتزم البيان عنه.

قال: وفي قول أبـي داود، إن بعضها أصح من بعض. ما يشير إلى القدر المشترك بينهما في الصحة وإن تفاوتت، لما يقتضيه صيغة أفعل في الأكثر.

وأجاب العراقي بأن مسلماً التزم الصحيح، بل المجمع عليه في كتابه، فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه بأنه حسن عنده، لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح، وأبو داود قال: إن ما سكت عنه فهو صالح، والصالح يشمل الصحيح والحسن، فلا يرتقي إلى الأول إلا بيقين.

وثم أجوبة أخرى منها: أن العملين إنما تشابها في أن كلاً أتى بثلاثة أقسام، لكنها في سنن أبـي داود راجعة إلى متون الحديث، وفي مسلم إلى رجاله، وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة، ومنها: أن أبا داود قال: ما كان فيه وهن شديد بينته، ففهم أن ثم شيئاً فيه وهن غير شديد لم يلتزم بيانه؛ ومنها: أن مسلماً إنما يروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات لينجبر القصور الذي في رواية من هو من الطبقة الثانية؛ ثم إنه يُقلّ من حديثهم جداً، وأبو داود بخلاف ذلك.

فـوائـد:

الأولى: من مظان الحسن أيضاً سنن الدارقطني فإنه نص على كثير منه قاله ابن الصلاح.

الثانية: عدة أحاديث كتاب أبـي داود أربعة آلاف وثمانمائة حديث، وهو روايات، أتمها

وَأَمَّا مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِّي وَغَيْرِهِمَا مِنَ المَسَانِيدِ، فَلاَ تَلْتَحِقُ بِالأُصُولِ الْخَمْسَةِ، وَمَا أَشْبَهَهَا فِي الاحْتِجَاجِ بِهَا. وَالرُّكُونِ إِلَى مَا فِيهَا.

رواية أبـي بكر بن داسة، والمتصلة الآن بالسماع رواية أبـي علي اللؤلؤي.

الثالثة: قال أبو جعفر بن الزبير: أولى ما أرشد إليه ما اتفق المسلمون على اعتماده، وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذي تقدمها وضعاً ولم يتأخر عنها رتبة.

وقد اختلفت مقاصدهم فيها، وللصحيحين فيها شفوف؛ وللبخاري لمن أراد التفقه مقاصد جليلة، ولأبـي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره، وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره، وقد سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلها.

وقال الذهبـي: انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبـي داود والنسائي لإخراجه حديث المصلوب والكلبـي وأمثالهما.

(وأما مسند الإمام أحمد بن حنبل وأبـي داود الطيالسي. وغيرهما من المسانيد).

قال ابن الصلاح: كمسند عبيد الله بن موسى وإسحاق بن راهويه والدارمي وعبد بن حميد وأبـي يعلى الموصلي، والحسن بن سفيان، وأبـي بكر البزار، فهؤلاء عادتهم أن يخرجوا في مسند كل صحابـي ما رووه من حديثه، غير مقيدين بأن يكون محتجاً به أولاً **(فلا تلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها)**.

قال ابن جماعة: من الكتب المبوبة كسنن ابن ماجه **(في الاحتجاج بها والركون إلى ما فيها)** لأن المصنف على الأبواب إنما يورد أصح ما فيه ليصلح للاحتجاج.

تنبيهـات:

الأول: اعترض على التمثيل بمسند أحمد بأنه شرط في مسنده الصحيح، قال العراقي: ولا نسلم ذلك، والذي رواه عنه أبو موسى المديني: أنه سئل عن حديث فقال: انظروه فإن كان في المسند وإلا فليس بحجة، فهذا ليس بصريح في أن كل ما فيه حجة، بل ما ليس فيه ليس بحجة، قال: على أن ثم أحاديث صحيحة مخرجة في الصحيحين وليست فيه، منها حديث عائشة في قصة أم زرع، قال: وأما وجود الضعيف فيه فهو محقق، بل فيه أحاديث موضوعة جمعتها في جزء، ولعبد الله ابنه فيه زيادات فيها الضعيف والموضوع اهـ.

وقد ألف شيخ الإسلام كتاباً في رد ذلك سماه «القول المسدد في الذب عن المسند» قال في خطبته «فقد ذكرت في هذه الأوراق ما حضرني من الكلام على الأحاديث التي زعم بعض أهل الحديث أنها موضوعة، وهي في مسند أحمد ذباً عن هذا التصنيف العظيم الذي تلقته الأمة بالقبول والتكريم، وجعله إمامهم حجة يرجع إليه ويعول عند الاختلاف عليه» ثم سرد الأحاديث التي جمعها العراقي وهي تسعة، وأضاف إليها خمسة عشر حديثاً أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي فيه، وأجاب عنها حديثاً حديثاً.

قلت: وقد فاته أحاديث أخر أوردها ابن الجوزي وهي فيه، وجمعتها في جزء سميته «الذيل الممهد» مع الذب عنها وعدتها أربعة عشر حديثاً.

وقال شيخ الإسلام في كتابه تعجيل المنفعة: في رجال الأربعة: ليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة، منها حديث عبد الرحمن بن عوف، أنه يدخل الجنة زحفاً قال: والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهواً، أو ضرب وكتب من تحت الضرب، وقال في كتابه «تجريد زوائد مسند البزار»[١] إذا كان الحديث في مسند أحمد لم نعزه إلى غيره من المسانيد، وقال الهيثمي في زوائد المسند، مسند أحمد أصح صحيحاً من غيره، وقال ابن كثير[٢]: لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته، وقد فاته أحاديث كثيرة جداً. بل قيل إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين قريباً من مائتين. وقال الحسيني في كتابه التذكرة في رجال العشرة عدة أحاديث المسند أربعون ألفاً بالمكرر.

الثاني: قيل وإسحاق يخرج أمثل ما ورد عن ذلك الصحابي فيما ذكره أبو زرعة الرازي عنه. قال العراقي[٣] ولا يلزم من ذلك أن يكون جميع ما فيه صحيحاً. بل هو أمثلة بالنسبة لما تركه. وفيه الضعيف.

الثالث: قيل ومسند الدارمي[٤] ليس بمسند بل هو مرتب على الأبواب. وقد سماه بعضهم بالصحيح. قال شيخ الإسلام: ولم أر لمغلطاي[٥] سلفاً في تسمية الدارمي صحيحاً، إلا قوله أنه رآه بخط المنذري، وكذا قال العلائي.

وقال شيخ الإسلام: ليس دون السنن في الرتبة، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أمثل من ابن ماجه، فإنه أمثل منه بكثير.

وقال العراقي: اشتهر تسميته بالمسند كما سمى البخاري كتابه بالمسند لكون أحاديثه مسندة؛ قال: إلا أن فيه المرسل والمفضل والمنقطع والمقطوع كثيراً، على أنهم ذكروا في ترجمة

---

(١) البزار هو: أبو بكر الشافعي الإمام الحجة محدث العراق محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه البغدادي البزار. قال الخطيب: ثقة ثبت حسن التصنيف. مات سنة (٣٥٤). له ترجمة في طبقات الحفاظ ٨١٨/٣٦١.

(٢) اختصار علوم الحديث ص (٢٢).

(٣) النكت ص (٦٢).

(٤) الدارمي هو: الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي.
قال أحمد: إمام. وقال أبو حاتم: إمام أهل زمانه. مات سنة (٢٥٥). له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٣٥، وتهذيب التهذيب ٥/ ٢٩٥.

(٥) مغلطاي هو: ابن قليج بن عبد الله الحنفي الإمام الحافظ علاء الدين. قال العراقي: كان عارفاً بالأنساب معرفة جديدة وأما غيرها من متعلقات الحديث فله بها خبرة متوسطة. مات سنة (٧٦٢هـ). ذيل تذكرة الحفاظ ص (٣٦٥).

جـ

الثاني: إِذَا كَانَ رَاوِي الْحَدِيثِ مَتَأَخِّراً عَنْ دَرَجَة الحَافِظِ الضّابِط، وَالسَّتْرِ فَرُوِيَ حَدِيثُهُ مِنْ غيرِ وَجْهٍ قَوِي وَٱرْتَفَعَ مِنَ الحَسَنِ إِلَى الصَّحِيح.

الدارمي أن له الجامع والمسند والتفسير وغير ذلك، فلعل الموجود الآن هو الجامع والمسند فقد.

الرابع: قيل: ومسند البزار يبين فيه الصحيح من غيره.

قال العراقي: ولم يفعل ذلك إلا قليلاً، إلا أنه يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره عليه.

فـائـدة:

قال العراقي: يقال إن أول مسند صُنّف مسند الطيالسي، قيل: والذي حمل قائل هذا القول عليه تقدم عصر أبـي داود على أعصار من صنف المسانيد، وظن أنه هو صنفه، وليس كذلك فإنما هو من جمع بعض الحفاظ الخراسانيين، جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصة عنه، وشذ عنه كثير منه، ويشبه هذا مسند الشافعي، فإنه ليس تصنيفه، وإنما لقطه بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع الأصم من الأم وسمعه عليه، فإنه كان سمع الأم ـ أو غالبها ـ على الربيع عن الشافعي وعمِّر، وكان آخر من روى عنه، وحصل له صمم فكان في السماع عليه مشقة.

(**الثاني: إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة الحافظ الضابط**) مع كونه (**مشهوراً بالصدق والستر**) وقد علم أن من هذا حاله فحديثه حسن (**فروي حديثه من غير وجه**) ولو وجهاً واحداً كما يشير إليه تعليل ابن الصلاح (**قوي**) بالمتابعة وزال ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء الحفظ، وانجبر بها ذلك النقص اليسير (**وارتفع**) حديثه (**من**) درجة (**الحسن إلى**) درجة (**الصحيح**).

قال ابن الصلاح[١]: مثاله حديث محمد بن عمرو عن أبـي سلمة عن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[٢] فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة، لكن لم يكن من أهل الإتقان، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما انضم إلى ذلك كونه روى من آخر حكمنا بصحته، والمتابعة في هذا الحديث ليست لمحمد عن أبـي سلمة بل لأبـي سلمة عن أبـي هريرة، فقد رواه عنه أيضاً الأعرج، وسعيد المقبري، وأبوه وغيرهم.

---

(١) علوم الحديث ص (٥١).

(٢) البخاري ٢/ ٥، ومسلم في: الطهارة (٤٢)، وأحمد ١/ ٢٢١.

الثالثُ: إذا رُوِيَ الحديثُ مِنْ وُجُوهٍ ضَعِيفَةٍ لاَ يَلزَمُ أَنْ يَحْصُلَ مِنْ مجموعِهَا حُسْنٌ، بَلْ مَا كَانَ ضَعْفُهُ لضَعْفِ حِفْظِ رَاوِيهِ الصَّدُوقِ الأَمِينِ زَالَ بمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَصَارَ حَسَناً، وَكَذَا إِذَا كَانَ ضَعْفُهَا لإِرْسَالٍ زَالَ بمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَأَمَّا الضَّعْفُ لِفِسْقِ الرَّاوِي فَلاَ يُؤَثِّرُ فِيهِ مُوَافَقَةُ غَيرِهِ،

ومثل غير ابن الصلاح بحديث البخاري عن أُبـيّ بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده في ذكر خيل النبـي ﷺ، فإن أُبيًا هذا ضعفه لسوء حفظه أحمد وابن معين والنسائي وحديثه حسن، لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن فارتقى إلى درجة الصحة.

(الثالث: إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها) أنه **(حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر)** وعرفنا بذلك أنه قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه **(وصار)** الحديث **(حسناً)** بذلك، كما رواه الترمذي[1] وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، فأجاز.

قال الترمذي: وفي الباب عن عمر وأبـي هريرة وعائشة وأبـي حَدْرَد، فعاصم ضعيف لسوء حفظه، وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه.

(وكذا إذا كان ضعفها لإرسال) أو تدليس أو جهالة رجال، كما زاده شيخ الإسلام **(زال بمجيئه من وجه آخر)** وكان دون الحسن لذاته، مثال الأول يأتي في نوع المرسل؛ ومثال الثاني ما رواه اللترمذي[2] وحسنه من طريق هشيم عن يزيد بن أبـي زياد عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى عن البراء بن عازب مرفوعاً: «إن حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب» فهشيم موصوف بالتدليس، لكن لما تابعه عند الترمذي أبو يحيـى التيمي، وكان للمتن شواهد من حديث أبـي سعيد الخدري، وغيره حسنه.

(وأما الضعيف لفسق الراوي) أو كذبه **(فلا يؤثر فيه موافقة غيره)** له إذا كان الآخر مثله، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر؛ نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً أو لا أصل له، صرح به شيخ الإسلام، قال: بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور السيىء الحفظ، بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن.

خاتمة:

من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول: الجيد، والقوي، والصالح

---

(١) رقم (١١١٣).

(٢) رقم (٥٢٨).

النوع الثالث: الضَّعِيفُ

وَهُوَ مَا لَمْ يَجْمَعْ صِفَةَ الصَّحِيحِ أَوْ الْحَسَنِ.

والمعروف، والمحفوظ، والمجود والثابت.

فأما الجيد فقال شيخ الإسلام في الكلام على أصح الأسانيد لما حكى ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل أن أصحها الزهري عن سالم عن أبيه: عبارة أحمد أجود الأسانيد، كذا أخرجه الحاكم.

قال: هذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح، ولذا قال البلقيني بعد أن نقل ذلك: من ذلك يعلم أن الجودة يعبر بها عن الصحة، وفي جامع الترمذي في الطب: هذا حديث جيد حسن، وكذا قال غيره لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم، إلا أن الجهبذ منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح؛ وكذا القوي.

وأما الصالح فقد تقدم في شأن سنن أبـي داود أنه شامل للصحيح والحسن، لصلاحيتهما للاحتجاج، ويستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار.

وأما المعروف فهو مقابل المنكر، والمحفوظ مقابل الشاذ، وسيأتي تقرير ذلك في نوعيهما، والمجود والثابت يشملان أيضاً الصحيح.

قلت: ومن ألفاظهم أيضاً المشبه. وهو يطلق على الحسن وما يقاربه، فهو بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى الصحيح.

قال أبو حاتم: أخرج عمرو بن حصين الكلابـي أول شيء أحاديث مشبهة حساناً، ثم أخرج بعدُ أحاديث موضوعة فأفسد علينا ما كتبنا.

(**النوع الثالث: الضعيف وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن**) جمعهما تبعاً لابن الصلاح، وإن قيل: إن الاقتصار على الثاني أولى، لأن ما لم يجمع صفة الحسن فهو عن صفات الصحيح أبعد، ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد، قال ابن الصلاح[1]: وقد قسمه ابن حبان إلى خمسين إلا قسماً، قال شيخ الإسلام: ولم نقف عليها. ثم قسمه ابن الصلاح إلى أقسام كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة، وهي الاتصال. والعدالة. والضبط. والمتابعة في المستور. وعدم الشذوذ. وعدم العلة. وباعتبار فقد صفة مع صفة أخرى تليها أولاً. أو مع أكثر من صفة إلى أن تفقد الستة. فبلغت فيما ذكره العراقي في شرح الألفية اثنين وأربعين قسماً[2]. ووصّله غيره إلى ثلاثة وستين وجمع في ذلك شيخنا قاضي القضاة شرف الدين المُناوي كراسة.

---

(١) علوم الحديث ص (٦٣).
(٢) فتح المغيث ١/٥٣ ـ ٥٥).

وَيَتَفَاوَتُ ضَعْفُهُ كصِحَّة الصَّحِيح،

ونوّع ما فقد الاتصال إلى ما سقط منه الصحابـي أو واحد غيره أو اثنان وما فقد العدالة إلى ما في سنده ضعيف أو مجهول. وقسمها بهذا الاعتبار إلى مائة وتسعة وعشرين قسماً باعتبار العقل. وإلى واحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود. وإن لم يتحقق وقوعها. وقد كنت أردت بسطها في هذا الشرح. ثم رأيت شيخ الإسلام قال: إن ذلك تعب ليس وراءه أرب. فإنه لا يخلو إما أن يكون لأجل معرفة مراتب الضعيف وما كان منها أضعف أولاً. فإن كان الأول فلا يخلو: من أن يكون لأجل أن يعرف أن ما فقد من الشرط أكثر أضعف أولاً. فإن كان الأول فليس كذلك. لأن لنا ما يفقد شرطاً واحداً أو يكون أضعف لا يفقد الشروط الخمسة الباقية. وهو ما فقد الصدق، وإن كان الثاني فما هو؟. وإن كان لأمر غير معرفة الأضعف: فإن كان لتخصيص كل قسم باسم فليس كذلك، فإنهم لم يسموا منها إلا القليل كالمعضل والمرسل ونحوهما، أو لمعرفة كم يبلغ قسماً بالبسط فهذه ثمرة مرة، أو لغير ذلك، فما هو؟ انتهى. فلذلك عدلت عن تسويد الأوراق بتسطيره.

(ويتفاوت ضعفه) بحسب شدة ضعف رواته، وخفته وقوله: **(كصحة الصحيح)** إشارة إلى أن منه أوهى، كما أن في الصحيح أصح.

قال الحاكم: فأوهى أسانيد الصديق: صدقة الدقيقي عن فرقد السبخي عن مُرَّة الطيب عنه.

وأوهى أسانيد أهل البيت: عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور عن عليّ رضي الله تعالى عنه.

وأوهى أسانيد العمريين: محمد بن عبد الله بن القاسم بن عمر بن حفص بن عاصم عن أبيه عن جده، فإن الثلاثة لا يحتج بهم.

وأوهى أسانيد أبـي هريرة: السَّري بن إسماعيل عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عنه.

وأوهى أسانيد عائشة: نسخة عند البصريين عن الحارث بن شبل عن أمّ النعمان عنها.

وأوهى أسانيد ابن مسعود: شريك عن أبـي فزارة عن أبـي زيد عنه.

وأوهى أسانيد أنس: داود بن المحبر عن قحذم عن أبيه عن أبان بن أبـي عيَّاش عنه.

وأوهى أسانيد المكيين عبد الله بن ميمون القدَّاح عن شهاب بن خراش عن إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمة عن ابن عباس.

وأوهى أسانيد اليمانيين: حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس؛ قال البلقيني فيما: لعله أراد إلا عكرمة، فإن البخاري يحتج به قلت: لا شك في ذلك. وأما أوهى أسانيد ابن عباس مطلقاً: فالسدي الصغير محمد بن مروان عن الكلبـي عن أبـي صالح عنه.

قال شيخ الإسلام: هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب!!

وَمِنْهُ مَا لَهُ لَقَبٌ خَاصٌ: كالمَوْضُوع، وَالشَّاذِّ، وَغَيْرِهما.

النوع الرابع: المُسْنَدُ

المُسْنَدُ: قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِي: هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا جَاءَ عَنِ النَّبِي ﷺ دُونَ غَيْرِهِ، وَقَالَ ابْنُ عبدِ الْبَرِّ: هُوَ مَا جَاء عَنِ النَّبِي ﷺ خَاصَةً، مُتَّصِلاً كَانَ أَوْ مُنْقَطِعاً،

ثم قال الحاكم: وأوهى أسانيد المصريين أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين عن أبيه عن جده عن قرة بن عبد الرحمن عن كل من روى عنه فإنها نسخة كبيرة.

وأوهى أسانيد الشاميين: محمد بن قيس المصلوب عن عبيد بن زَحْر عن عليّ بن زيد عن القاسم عن أبي أُمامة.

وأوهى أسانيد الخراسانيين: عبد الرحمن بن مُلَيحة عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس.

(ومنه) أي الضعيف (**ما له لقب خاص كالموضوع والشاذ وغيرهما**) كالمقلوب والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل والمنكر.

فائدة: صنف ابن الجوزي كتاباً في الأحاديث الواهية، وأورد فيه جملاً في كثير منها عليه انتقاد.

(**النوع الرابع**): من مطلق أنواع علوم الحديث لا خصوص التقسيم السابق كما صرح به ابن الصلاح[1] (**المسند قال الخطيب**)[2] أبو بكر (**البغدادي**) في الكفاية (**هو عند أهل الحديث ما اتصل سنده**) من راويه (**إلى منتهاه**) فشمل المرفوع والموقوف والمقطوع، وتبعه ابن الصباغ في العدة، والمراد اتصال السند ظاهراً، فيدخل ما فيه انقطاع خفي، كعنعنة المدلس، والمعاصر الذي لم يثبت لقيه، لإطباق من خرج المسانيد على ذلك. قال المصنف كابن الصلاح[3] (و) لكن (**أكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره وقال ابن عبد البر**) في التمهيد (**هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصة متصلاً كان**) كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ (**أو منقطعاً**) كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، قال فهذا مسند لأنه قد أسند إلى رسول الله ﷺ وهو منقطع، لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس، وعلى هذا القول يستوي المسند

---

(١) علوم الحديث ص (٦٤).

(٢) الخطيب أبو بكر البغدادي هو: الحافظ الكبير أحمد بن علي بن ثابت البغدادي. قال أبو إسحاق الشيرازي: يُشَبَّه بالدارقطني ونظرائه في معرفة الحديث وحفظه. مات سنة (٤٦٣). له ترجمة في: شذرات الذهب ٣/ ٣١١، ووفيات الأعيان ٢٧١.

(٣) علوم الحديث ص (٦٤ ـ ٦٥).

وقَالَ الحَاكِمُ وَغَيْرُهُ: لاَ يُسْتَعْمَلُ إلاَّ فِي المَرْفُوعِ المُتّصِلِ.

النوع الخامس: المُتّصِلُ

وَيُسَمَّى المَوْصُولَ، وَهُوَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ مَرْفُوعاً كَانَ أَوْ مَوْقُوفاً عَلَى مَنْ كَانَ.

النوع السادس: المَرْفُوعُ

وَهُوَ مَا أُضِيفَ إلى النَّبي ﷺ خَاصَّةً لا يَقَعُ مُطْلَقَةً عَلَى غَيْرِهِ مُتَّصِلاً كَانَ أَوْ مُنْقَطِعاً، وَقِيلَ هُوَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّحَابِيُّ عَنْ فِعْلِ النبيِّ ﷺ أَوْ قَوْلِهِ.

والمرفوع، وقال شيخ الإسلام: يلزم عليه أن يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان مرفوعاً ولا قائل به (**وقال الحاكم**[1] **وغيره لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل**) بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس، وحكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث وهو الأصح، وليس ببعيد من كلام الخطيب، وبه جزم شيخ الإسلام في النخبة فيكون أخص من المرفوع، قال الحاكم[2]: من شرط المسند أن لا يكون في إسناده أخبرت عن فلان ولا حدثت عن فلان ولا بلغني عن فلان ولا أظنه مرفوعاً، ولا رفعه فلان.

(**النوع الخامس: المتصل ويسمى الموصول**) أيضاً (**وهو ما اتصل إسناده**) قال ابن الصلاح[3]: بسماع كل واحد من رواته ممن فوقه، قال ابن جماعة: أو إجازته إلى منتهاه (**مرفوعاً كان**) إلى النبي ﷺ (**أو موقوفاً على من كان**) هذا اللفظ الأخير زاده المصنف على ابن الصلاح وتبعه ابن جماعة، فقال: على غيره، فشمل أقوال التابعين ومن بعدهم، وابن الصلاح قصره، على المرفوع والموقوف، ثم مثل الموقوف بمالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر، وهو ظاهر في اختصاصه بالموقوف على الصحابي، وأوضحه العراقي فقال[4]: وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الإطلاق، أما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم، كقولهم هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري، أو إلى مالك ونحو ذلك، قيل والنكتة في ذلك أنها تسمى مقاطيع، فإطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة.

(**النوع السادس المرفوع وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة**) قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً (**لا يقع مطلقه على غيره متصلاً كان أو منقطعاً**) بسقوط الصحابي منه أو غيره (**وقيل**) أي قال الخطيب (**هو ما أخبر به عن فعل النبي ﷺ أو قوله**) فأخرج بذلك المرسل.

---

(١) معرفة علوم الحديث ص (١٧).
(٢) معرفة علوم الحديث ص (١٩).
(٣) علوم الحديث ص (٦٥).
(٤) فتح المغيث ١/٥٨.

النوع السابع : المَوْقُوفُ

وَهُوَ المَرْوِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ قَوْلاً لَهُمْ أَوْ فِعْلاً أَوْ نَحْوَهُ مُتَّصِلاً كَانَ أَوْ مُنْقَطِعاً وَيُسْتَعْمَلُ في غَيْرهم مُقَيَّداً، فيُقَالُ: وَقَفَهُ فلاَنٌ عَلَى الزُّهْرِي وَنَحْوُهُ، وَعِنْدَ فُقَهَاءِ خُرَاسَانَ تَسْمِيَةُ المَوْقُوفِ بالأَثَرِ، وَالمَرْفُوعِ بالْخَبرِ، وَعِنْدِ المحَدِّثِينَ كُلُّ هَذَا يُسَمَّى أَثَراً.

فروع:

أَحدهَا: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ كُنَّا نقُولُ أَوْ نَفْعلُ كَذا. إنْ لَمْ يُضِفهُ إلى زَمَن النبِيِّ ﷺ فَهُو مَوْقُوفٌ،

قال شيخ الإسلام: الظاهر أن الخطيب لم يشترط ذلك وأن كلامه خرج مخرج الغالب، لأن غالب ما يضاف إلى النبي ﷺ إنما يضيفه الصحابي، قال ابن الصلاح: ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل، أي حيث يقولون مثلاً رفعه فلان وأرسله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل.

(النوع السابع الموقوف هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه) أي تقريراً **(متصلاً كان)** إسناده **(أو منقطعاً ويستعمل في غيرهم)** كالتابعين **(مقيداً فيقال وقفه فلان على الزهري ونحوه، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر)** قال أبو القاسم الفوراني منهم: الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن النبي ﷺ والأثر ما يروى عن الصحابة.

وفي نخبة شيخ الإسلام: ويقال للموقوف والمقطوع الأثر. قال المصنف زيادة على ابن الصلاح **(وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً)** لأنه مأخوذ من أثرت الحديث، أي رويته.

فــروع:

ذكرها ابن الصلاح بعد النوع الثامن[١]، وذكرها هنا أليق **(أحدها: قول الصحابي كنا نقول)** كذا **(أو نفعل كذا)** أو نرى كذا **(إن لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ فهو موقوف)** كذا قال ابن الصلاح[٢] تبعاً للخطيب[٣]، وحكاه المصنف في شرح مسلم عن الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول، وأطلق الحاكم والرازي والآمدي أنه مرفوع، وقال ابن الصباغ: إنه الظاهر ومثله بقول عائشة رضي الله عنها «كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه»، وحكاه المصنف في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء، قال: وهو قوي من حيث المعنى، وصححه العراقي وشيخ الإسلام، ومن أمثلته ما رواه البخاري[٤] عن جابر بن عبد الله قال: كنا إذا صعِدنا كبرنا

---

(١) علوم الحديث ص (٦٨).
(٢) المصدر السابق.
(٣) الكفاية ص (٥٩٣).
(٤) في: الجهاد: ب (١٣٢ ـ ١٣٣).

وَإِنْ أَضَافَهُ فالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ.

وَقَالَ الإِمَامُ الإِسْمَاعِيلِيُّ: مَوْقُوفٌ. والصَّوابُ الأولُ. وَكَذَا قَوْلُهُ: كُنَّا لاَ نَرَى بَأْساً بَكَذَا في حَيَاةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ، أَوْ وَهوَ فِينَا، أَوْ بَيْنَ أَظْهرِنَا أَوْ كَانُوا يَقُولُونَ، أَوْ يفْعَلُونَ، أَوْ لاَ يَرَوْنَ بَأْساً بِكَذَا فِي حَيَاتِهِ ﷺ فكلُّهُ مَرْفُوعٌ، وَمِنَ المَرْفُوع قَوْلُ المُغيرَةِ. كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَقْرَعُونَ بَابَهُ بالأَظَافِير.

وإذا نزلنا سبحنا **(وإن أضافه فالصحيح)** الذي قطع به الجمهور من أهل الحديث والأصول **(أنه مرفوع)** قال ابن الصلاح[1]: لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ، اطلع على ذلك وقررهم عليه، لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن أمور دينهم، وتقريره أحد وجود السنن المرفوعة، ومن أمثلة ذلك قول جابر: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ. أخرجه الشيخان[2]، وقوله: كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي ﷺ، رواه النسائي[3] وابن ماجه[4] **(وقال الإمام)** أبو بكر **(الإسماعيلي)** إنه **(موقوف)** وهو بعيد جداً **(والصواب الأول)** قال المصنف في شرح مسلم: وقال آخرون إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً، وإلا كان موقوفاً. وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، فإن كان في القصة تصريح باطلاعه ﷺ فمرفوع إجماعاً، كقول ابن عمر: كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل هذا الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره، رواه الطبراني في الكبير[5]، والحديث في الصحيح بدون التصريح المذكور **(وكذا قوله)** أي الصحابي **(كنا لا نرى بأساً بكذا في حياة رسول الله ﷺ أو وهو فينا، أو)** وهو **(بين أظهرنا أو كانوا يقولون أو يفعلون أو لا يرون بأساً بكذا في حياته ﷺ فكله مرفوع)** مخرج في كتب المسانيد **(ومن المرفوع قول المغيرة بن شعبة: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافير)**.

قال ابن الصلاح[6] بل هو أحرى بإطلاعه ﷺ عليه، وقال الحاكم[7] هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً لذكر رسول الله ﷺ فيه، وليس بمسند بل هو موقوف، ووافقه الخطيب، وليس كذلك، قال: وقد كنا أخذناه عليه، ثم تأولناه على أنه ليس بمسند لفظاً، وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى اهـ.

---

(١) علوم الحديث (٦٨ و ٦٩).
(٢) البخاري في: النكاح (٩٦)، ومسلم في: الطلاق (٢٦ و ٢٧ و ٢٨).
(٣) ٢٢/٧.
(٤) في: الذبائح: ب (١٤).
(٥) ٢٨٥/١٢.
(٦) علوم الحديث ص (٦٩).
(٧) معرفة علوم الحديث ص (١٩).

الثَّانِي: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ. أُمِرْنَا بكَذَا، أَوْ نُهِينَا عَنْ كَذَا، أَوْ مِن السُّنَةِ كَذَا، أَوْ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَمَا أَشْبَهَهُ كلُّهُ مَرْفُوعٌ على الصَّحِيح الَّذِي قَالهُ الْجُمْهورُ. وَقِيلَ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ،

والحديث المذكور أخرجه البخاري في الأدب[1] من حديث أنس، وعن شيخ الإسلام، تعب الناس في التفتيش عليه من حديث المغيرة فلم يظفروا به، قلت: قد ظفرت به بلا تعب ولله الحمد، فأخرجه البيهقي في المدخل، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في علوم الحديث[2] حدثني الزبير بن عبد الواحد، حدثنا محمد بن أحمد الدبيقي ثنا زكريا بن يحيى المنقري، ثنا الأصمعي ثنا كيسان مولى هشام بن حسان عن محمد بن حسان عن محمد بن سيرين عن المغيرة بن شعبة فذكره، ثم أشار بعده إلى حديث أنس، ومن المرفوع أيضاً اتفاقاً الأحاديث التي فيها ذكر صفة النبي ﷺ ونحو ذلك. أما قول التابعي ما تقدم فليس بمرفوع قطعاً، ثم إن لم يضفه إلى زمن الصحابة فمقطوع لا موقوف، وإن أضافه فاحتمالان للعراقي، وجه المنع أن تقرير الصحابي قد لا ينسب إليه، بخلاف تقرير النبي ﷺ. ولو قال: كانوا يفعلون، فقال المصنف في شرح مسلم لا يدل على فعل جميع الأمة بل البعض فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلاً له، وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف.

(الثاني قول الصحابي أمرنا بكذا) كقول أم عطية أمرنا أن لا نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين، أخرجه الشيخان[3] **(أو نهينا عن كذا)** كقولها أيضاً: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا، أخرجاه أيضاً[4] **(أو من السنة كذا)** كقول علي: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة، رواه أبو داود في رواية ابن داسة وابن الأعرابي **(أو أمر بلال أن يشفع الأذان)** ويؤثر الإقامة: أخرجاه[5] عن أنس **(وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور)** قال ابن الصلاح[6] لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله ﷺ، وقال غيره: لأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة، والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولا يصح أن يريد أمر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهوراً يعرفه الناس، ولا الإجماع لأن المتكلم بهذا من أهل الإجماع ويستحيل أمره نفسه، ولا القياس إذ لا أمر فيه، فتعين كون المراد أمر الرسول ﷺ **(وقيل ليس بمرفوع)** لاحتمال أن يكون الآمر غيره، كأمر القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط وأن يريد سنة غيره، وأجيب ببعد ذلك مع أن الأصل

---

(١) رقم (١٠٨٠).
(٢) المصدر السابق.
(٣) البخاري في: العيدين (١٥)، ومسلم في: الحج (٢٣٧) والعيدين (١٠، ١٢).
(٤) البخاري في: الجنائز (٢٩)، ومسلم في: الجنائز (٣٤، ٣٥).
(٥) البخاري في: الأذان (١ ـ ٣)، ومسلم في: الصلاة (٢، ٣، ٥).
(٦) علوم الحديث ص (٦٩).

وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَعْدَهُ.

الأول. وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة، قال ابن شهاب: فقلت لسالم أفعله رسول الله ﷺ؟ فقال: وهل يعنون بذلك إلا سنته، فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ، وأما قول بعضهم: إن كان مرفوعاً فلم لا يقولون فيه قال رسول الله ﷺ، فجوابه أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً، ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً. أخرجاه[١]، قال أبو قلابة: لو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ، أي لو قلت لم أكذب، لأن قوله من السنة هذا معناه. لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى، وخصص بعضهم الخلاف بغير الصديق، أما هو فإن قال ذلك فمرفوع بلا خلاف، قلت: ويؤيد الوقف في غيره ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن حنظلة السدوسي قال سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته، ثم يدق بين حجرين، ثم يضرب به، فقلت لأنس في زمان من كان هذا؟ قال في زمان عمر بن الخطاب، فإن صرح الصحابي بالآمر كقوله أمرنا رسول الله ﷺ فلا خلاف فيه، إلا ما حكي عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه، وهذا ضعيف بل باطل لأن الصحابي عدل عارف باللسان، فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق، قال البلقيني: وحكم قوله من السنة قول ابن عباس في متعة الحج: سنة أبي القاسم، وقول عمرو بن العاص في عدة أم الولد: لا تلبسوا علينا سنة نبينا، رواه أبو داود، وقول عمر في المسح: أصبت السنة، صححه الدارقطني في سننه[٢] قال: وبعضها أقرب من بعض، وأقربها للرفع سنة أبي القاسم، ويليها سنة نبينا، ويلي ذلك أصبت السنة **(ولا فرق بين قوله)** أي الصحابي ما تقدم **(في حياة رسول الله ﷺ أو بعده)** أما إذا قال ذلك التابعي فجزم ابن الصباغ في العدة أنه مرسل.

وحكي فيه إذا قاله ابن المسيب وجهين هل يكون حجة أولاً، وللغزالي فيه احتمالان بلا ترجيح هل يكون موقوفاً أو مرفوعاً مرسلاً، وكذا قوله من السنة، فيه وجهان حكاهما المصنف في شرح مسلم وغيره، وصحح وقفه وحكى الداودي الرفع عن القديم.

تكملـة:

من المرفوع أيضاً ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل الرأي، ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع، جزم به الرازي في المحصول وغير واحد من أئمة الحديث، وترجم

---

(١) البخاري في: النكاح (١٠٠ و ١٠١)، ومسلم في: الرضاع (٤٣ ـ ٤٥).
(٢) ٤/٢٢٩.

الثَّالِثُ: إِذَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّحابِيِّ. يَرْفَعُهُ، أَوْ يَنْمِيه، أَوْ يَبْلُغُ بِهِ أَوْ رِوَايَة كَحَدِيثِ الأَعْرِجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَة «تُقَاتِلُونَ صِغَارَ الأَعْيُنِ»، فكُلُّ هٰذَا وَشِبْهُهُ مَرْفُوع عِنْدَ

على ذلك الحاكم في كتابه معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها[١]، ومثله بقول ابن مسعود: من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ[٢]، وقد أدخل ابن عبد البر في كتابه «التقصي» عدة أحاديث من ذلك. مع أن موضوع الكتاب للمرفوعة، منها حديث سهل بن أبي خيثمة في صلاة الخوف، وقال في التمهيد: هذا الحديث موقوف على سهل، ومثله لا يقال من قبل الرأي، نقل ذلك العراقي[٣]، وأشار إلى تخصيصه بصحابي لم يأخذ عن أهل الكتاب، وصرح بذلك شيخ الإسلام في شرح النخبة جازماً به، ومثله بالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء والآتية كالملاحم[٤] والفتن وأحوال يوم القيامة، وعما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، قال: ومن ذلك فعله ما لا مجال للاجتهاد فيه، فينزل على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ كما قال الشافعي في صلاة عليّ في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين. قال: ومن ذلك حكمه على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله أو معصية كقوله: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم[٥]. وجزم بذلك أيضاً الزركشي في مختصره نقلاً عن ابن عبد البر، وأما البلقيني، فقال: الأقرب أن هذا ليس بمرفوع، لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد، وسبقه إلى ذلك أبو القاسم الجوهري نقله عنه ابن عبد البر ورده عليه.

(**الثالث: إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه**) أو رفع الحديث[٦] (**أو ينميه**[٧] **أو يبلغ به**) كقول ابن عباس: الشفاء في ثلاثة: شربة عسل وشرطة محجم وكية نار، رفع الحديث رواه البخاري[٨]، وروى مالك في الموطأ عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك؛ وكحديث الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به: الناس تبع لقريش. أخرجاه[٩] (**أو رواية كحديث الأعرج عن أبي هريرة رواية: تقاتلون قوماً صغار الأعين**) أخرجه البخاري[١٠](**فكل هذا وشبهه**) قال شيخ الإسلام كيرويه، ورواه بلفظ الماضي (**مرفوع عند أهل العلم وإذا قيل عند**

---

(١) معرفة علوم الحديث ص (٢١).
(٢) والحديث رواه أيضاً: مسلم في: السلام (١٢٥)، وأحمد ٢/ ٤٢٩.
(٣) فتح المغيث ١/ ٦٣.
(٤) الملاحم: جمع الملحمة، وهي الحرب الشديدة «المعجم الوجيز» (٥٥٣).
(٥) الترمذي (٦٨٦)، والنسائي ٤/ ١٥٣، وابن ماجه (١٦٤٥).
(٦) أو مرفوعاً.
(٧) يَنْمِيه: بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم. «فتح المغيث» ١/ ١٤٤.
(٨) ٧/ ١٥٩.
(٩) البخاري في: المناقب (١)، ومسلم في: الإمارة (١ ـ ٣).
(١٠) في: الجهاد (٩٥).

أَهْل الْعِلْمِ وَإِذَا قِيلَ عِنْدَ التَّابِعِيِّ، يَرْفَعُهُ فَمَرفُوعٌ مُرْسَلٌ، وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ، تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ مَرْفُوعٌ فَذَاكَ في تَفْسِيرٍ يَتَعلقُ بِسَبَبِ نُزُولِ آيَةٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَغَيْرُهُ مَوْقُوفٌ.

التابعي يرفعه) أو سائر الألفاظ المذكورة **(فمرفوع مرسل)** قال شيخ الإسلام: ولم يذكروا ما حكم ذلك لو قيل عن النبي ﷺ، قال شيخ الإسلام: ولم يذكروا ما حكم ذلك لو قيل عن النبي ﷺ، قال: وقد ظفرت لذلك بمثال في مسند البزار عن النبي ﷺ يرويه، أي عن ربه عز وجل، فهو حينئذ من الأحاديث القدسية.

تكملة:

ومن ذلك الاقتصاد على القول مع حذف القائل. كقول ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال أسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث[١]. قال الخطيب إلا أن ذلك اصطلاح خاص بأهل البصرة. لكن روي عن ابن سيرين أنه قال كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع.

فائدة:

أخرج القاضي أبو بكر المروزي في كتاب العلم قال: حدثنا القواريري ثنا بشر بن منصور ثنا ابن أبي رواد قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يكره أن يقول في الحديث رواية، ويقول إنما الرواية الشعر، وبه إلى ابن أبي رواد قال: كان نافع ينهاني أن أقول رواية؛ قال فربما نسيت فقلت رواية فينظر إلي فأقول نسيت **(وأما قول من قال تفسير الصحابي مرفوع)** وهو الحاكم قال في المستدرك، ليعلم طالب الحديث أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند **(فذاك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية)** كقول جابر: كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية[٢]. رواه مسلم[٣] **(أو نحوه)** مما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي ﷺ ولا مدخل للرأي فيه **(وغيره موقوف)** قلت: وكذا يقال في التابعي إلا أن المرفوع من جهته مرسل.

فوائد:

الأولى: ما خصص به المصنف كابن الصلاح ومن تبعهما قول الحاكم، قد صرح به الحاكم في علوم الحديث، فإنه قال: ومن الموقوفات ما حدثنا أحمد بن كامل بسنده عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ﴾[٤] قال تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحماً على عظم، قال فهذا وأشباهه يعد في تفسير الصحابة من الموقوفات، فأما ما نقول: إن تفسير الصحابة مسند فإنما نقوله في غير هذا النوع، ثم أورد حديث جابر في قصة اليهود، وقال

---

(١) مسلم في: فضائل الصحابة (١٩٠ و ١٩٤)، والترمذي (٣٩٥٢)، وأحمد ٢/٤٦٨.

(٢) آية (٦٥) سورة النساء.

(٣) رقم (١٤٣٥).

(٤) آية (٢٩) سورة المدثر.

النوع الثامن: المَقْطُوعُ

وَجَمْعُهُ المَقَاطِعُ وَالمَقَاطِيعُ، وَهُوَ المَوْقُوفُ عَلَى التَّابِعِيِّ قَوْلاً لَهُ أَوْ فِعْلاً وَاسْتَعْمَلَهُ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ الطَّبَرَانِيُّ في المنْقَطِعِ.

فهذا وأشباهه مسند ليس بموقوف، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا، فإنه حديث مسند اهـ فالحاكم أطلق في المستدرك وخصص في علوم الحديث[1] فاعتمد الناس تخصيصه، وأظن أن ما حمله في المستدرك على التعميم الحرص على جمع الصحيح، حتى أورد ما ليس من شرط المرفوع، وإلا ففيه من الضرب الأول الجم الغفير، على أني أقول ليس ما ذكره عن أبي هريرة من الموقوف، لما تقدم من أن ما يتعلق بذكر الآخرة وما لا مدخل للرأي فيه من قبيل المرفوع.

الثانية: ما ذكروه من أن سبب النزول مرفوع قال شيخ الإسلام: يعكر على إطلاقه ما إذا أسقط الراوي السبب: كما في حديث زيد بن ثابت أن الوسطى الظهر، نقلته من خطه.

الثالثة: قد اعتنيت بما ورد عن النبي ﷺ في التفسير وعن أصحابه فجمعت في ذلك كتاباً حافلاً فيه أكثر من عشرة آلاف حديث.

الرابعة: قد تقرر أن السنة قول وفعل وتقرير، وقسمها شيخ الإسلام إلى صريح وحكم، فمثال المرفوع قولاً صريحاً قول الصحابي: قال رسول الله ﷺ، وحدثنا وسمعت. وحكماً قوله ما لا يدخل الرأي فيه، فالمرفوع من الفعل صريحاً قوله: فعل أو رأيته يفعل، قال شيخنا الإمام الشمني: ولا يتأتى فعل مرفوع حكماً، ومثله شيخ الإسلام بما تقدم عن علي في صلاة الكسوف، قال شيخنا ولا يلزم من كونه عنده عن النبي ﷺ أن يكون عنده من فعله، لجواز أن يكون عنده من قوله، والتقرير صريحاً قول الصحابي: فعلت أو فعل بحضرته ﷺ، وحكماً حديث المغيرة السابق.

(النوع الثامن: المقطوع وجمعه المقاطع والمقاطيع وهو الموقوف على التابعي قولاً له أو فعلاً، واستعمله الشافعي ثم الطبراني في المنقطع) الذي لم يتصل إسناده وكذا في كلام أبي بكر الحميدي والدارقطني، إلا أن الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح، كما قال في بعض الأحاديث: «حسن وهو على شرط الشيخين».

فـائـدة:

جمع أبو حفص بن بدر الموصلي كتاباً سماه «معرفة الوقوف على الموقوف» أورد فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها، وهو صحيح عن غير النبي ﷺ، إما عن صحابي أو تابعي فمن بعده، وقال إن إيراده في الموضوعات غلط، فبين الموضوع والموقوف فرق، ومن

---

(١) ص (٢٠).

النوع التاسع : المُرْسَلُ

اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الطَّوَائِف عَلَى أَنَّ قَوْلَ التَّابِعِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا أَوْ فَعَلَهُ يُسَمَّى مُرْسَلاً، فَإِن انْقَطَعَ قَبْلَ التَّابِعِيِّ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ. قَالَ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ مِنَ المحدِّثِينَ: لاَ يُسَمَّى مُرْسلاً بَلْ يَخْتَصُّ المُرْسَلُ بِالتَّابِعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ سَقَطَ قَبْلَهُ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَمُعْضَلٌ وَمُنْقَطِعٌ، وَالمَشْهُورُ فِي الْفِقْهِ وَالأُصُولِ أَنَّ الكُلّ مُرْسَلٌ وَبِهِ قَطعَ الْخَطِيبُ. وَهٰذَا اخْتِلَافٌ في الاصْطِلَاحِ وَالعِبَارَةِ، وَأَمَّا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ. قَالَ النبـي ﷺ فَالمَشْهُورُ، عِنْدَ مَنْ خَصَّهُ بِالتَّابِعِيِّ أَنَّهُ مُرْسَلٌ كَالكَبِيرِ. وَقِيلَ: لَيْسَ بِمُرْسَلٍ بَلْ مُنْقَطِعٌ،

مظان الموقف والمقطوع مصنف ابن أبـي شيبة، وعبد الرزاق، وتفاسير: ابن جرير وابن أبـي حاتم وابن المنذر وغيرهم.

(النوع التاسع: **المرسل اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي**[1] **الكبير**) كعبيد الله بن عدي بن الخيار، وقيس بن أبـي حازم، وسعيد بن المسيب (**قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله يسمى مرسلاً فإن انقطع قبل التابعي**) هكذا عبر ابن الصلاح[2] تبعاً للحاكم[3]، والصواب قبل الصحابـي (**واحد أو أكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلاً بل يختص المرسل بالتابعي عن النبـي ﷺ فإن سقط قبله**) تقدم ما فيه (**واحد ومنقطع وإن كان**) الساقط (**أكثر**) من واحد (**فمعضل ومنقطع**) أيضاً (**والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل وبه قطع الخطيب**) وقال: إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبـي ﷺ، قال المصنف (**وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة**) وفي المعنى، لأن الكل لا يحتج به عند هؤلاء ولا هؤلاء، والمحدثون خصوا اسم المرسل بالأول دون غيره، والفقهاء والأصوليون عمموا (**وأما قول الزهري وغيره من صغار التابعين قال رسول الله ﷺ فالمشهور عند من خصه بالتابعي أنه مرسل، كالكبير وقيل ليس بمرسل بل منقطع**) لأن أكثر رواياتهم عن التابعي.

تـنـبـيـه:

يرد على تخصيص المرسل بالتابعي من سمع من النبـي ﷺ وهو كافر ثم أسلم بعد موته، فهو تابعي اتفاقاً وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج به كالتنوخي رسول هرقل، وفي رواية قيصر، فقد أخرج حديثه الإمام أحمد وأبو يعلى، في مسنديهما وساقاه مساق الأحاديث المسندة. ومن رأي النبـي ﷺ غير مميز كمحمد بن أبـي بكر الصديق فإنه صحابـي،

---

(١) التابعي الكبير: هو الذي لقي جمعاً كبيراً من الصحابة فمعظم روايته عن الصحابة.
أما التابعي الصغير: فهو الذي لم يلق من الصحابة إلاَّ الواحد والاثنين، فمعظم روايته عن التابعين.

(٢) علوم الحديث ص (٧٠ ـ ٧١).

(٣) معرفة علوم الحديث ص (٢٥).

وَإِذَا قَالَ: فُلَانٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ فُلَانٍ. فَقَالَ الْحَاكِمُ: مُنْقَطِعٌ لَيْسَ مُرْسَلاً، وَقَالَ غَيْرُهُ مُرْسَلٌ.

ثُمَّ الْمُرْسَلُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْمُحَدِّثِينَ وَالشَّافِعِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي طَائِفَةٍ: صَحِيحٌ،

وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول، ولا يجيء فيه ما قيل في مراسيل الصحابة، لأن أكثر رواية هذا وشبهه عن التابعي، بخلاف الصحابي الذي أدرك وسمع، فإن احتمال روايته عن التابعي بعيد جداً.

فائدة:

قال العراقي: قال ابن القطان إن الإرسال رواية الرجل عمن لم يسمع منه قال: فعلى هذا هو قول رابع في حد المرسل **(وإذا قال)** الراوي في الإسناد **(فلان عن رجل)** أو شيخ **(عن فلان فقال الحاكم)** هو **(منقطع ليس مرسلاً وقال غيره)** حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الأصول **(مرسل)** قال العراقي[1] وكل من القولين خلاف ما عليه الأكثرون، فإنهم ذهبوا إلى أنه متصل في سند مجهول، حكاه الرشيد العطار واختاره العلائي، قال: وما حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الأصول أراد به البرهان لإمام الحرمين، فإنه ذكر ذلك فيه، وزاد كتب النبي ﷺ التي لم يسم حاملها، وزاد في المحصول من سمي باسم لا يعرف، قال: وعلى ذلك مشى أبو داود في كتاب المراسيل، فإنه يروى فيه ما أبهم فيه الرجل، قال، بل زاد البيهقي على هذا في سننه فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسم مرسلاً، وليس بجيد اللهم إلا إن كان يسميه مرسلاً ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب. وقد روى البخاري عن الحميدي قال: إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة، وإن لم يسم ذلك الرجل، قال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح؟ قال وفرق الصيرفي من الشافعية بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعناً أو مصرحاً بالسماع، قال وهو حسن متجه وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل اهـ.

(ثم المرسل حديث ضعيف) لا يحتج به **(عند جماهير المحدثين والشافعي)** كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه وابن عبد البر في التمهيد وحكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك **(وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول)** والنظر للجهل بحال المحذوف، لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي. وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون ضعيفاً، وإن اتفق أن يكون المرسل لا يروي إلا عن ثقة فالتوثيق مع الإبهام غير كاف كما سيأتي، ولأنه إذا كان المجهول المسمى لا يقبل فالمجهول عيناً وحالاً أولى **(وقال مالك)** في المشهور عنه **(وأبوحنيفة في طائفة)** منهم أحمد في المشهور عنه **(صحيح)** قال المصنف في شرح المهذب: وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما إذا لم يكن

---

(١) النكت ص (٧٤).

فَإِنْ صَحَّ مَخْرَجُ الْمُرْسَلِ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُسْنَداً أَوْ مُرْسَلاً أَرْسَلَهُ مَنْ أَخَذَ عَنْ غَيْرِ رِجَالِ الأَوَّلِ كَانَ صَحِيحاً، وَيَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ صِحَّةُ الْمُرْسَلِ وَأَنَّهُمَا صَحِيحَانِ لَوْ عَارَضَهُمَا صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقٍ رَجَّحْنَاهُمَا عَلَيْهِ إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ،

مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات، فإن كان فلا خلاف في رده. وقال غيره: محل قبوله عند الحنفية ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة، فإن كان غيرها فلا[1]، لحديث «ثم يفشوا الكذب»[2] صححه النسائي. وقال ابن جرير: أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين، قال ابن عبد البر: كأنه يعني أن الشافعي أول من رده، وبالغ بعضهم فقواه على المسند، وقال من أسند فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك **(فإن صح مخرج المرسل بمجيئه)** أو نحوه **(من وجه آخر مسنداً أو مرسلاً أرسله من أخذ)** العلم **(عن غير رجال)** المرسل **(الأول كان صحيحاً)** هكذا نص عليه الشافعي في الرسالة، مقيداً له بمرسل، كبار التابعين، ومن إذا سمى من أرسل عنه سمي ثقة، وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه، وزاد في الاعتضاد أن يوافق قول صحابي أو يفتي أكثر العلماء بمقتضاه، فإن فقد شرط مما ذكر لم يقبل مرسله، فإن وجدت قبل **(ويتبين بذلك صحة المرسل)** وما عضده **(وأنهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق)** واحدة **(رجحناهما عليه)** بتعدد الطرق **(وإذا تعذر الجمع)** بينهما.

فوائد:

الأولى: اشتهر عن الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل إلا مراسيل سعيد بن المسيب، قال المصنف في شرح المهذب وفي الإرشاد: والإطلاق في النفي والإثبات غلط، بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة، ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها أيضاً، قال: وأصل ذلك أن الشافعي قال في مختصر المزني: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع اللحم بالحيوان، وعن ابن عباس أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق فقال أعطوني بهذه العناق، فقال أبو بكر لا يصلح هذا، قال الشافعي: وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان، قال: وبهذا نأخذ ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا بكر الصديق وإرسال ابن المسيب عندنا حسن اهـ فاختلف أصحابنا في معنى قوله: وإرسال ابن المسيب عندنا حسن، على وجهين حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع، والخطيب البغدادي وغيرهما.

أحدهما: معناه أنه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل، قالوا لأنها فتشت فوجدت مسندة.

---

(١) ويشترط في المرسِل أن يكون ثقة، ولا يرسل إلاَّ عن ثقة.

(٢) الترمذي في: الفتن (٧)، وابن ماجه في: الأحكام (٢٧)، وأحمد (١٨/١).

. . . .

والثاني: أنها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها، قالوا وإنما رجح الشافعي بمرسله، والترجيح بالمرسل جائز، قال الخطيب وهو الصواب.

والأول: ليس بشيء لأن في مراسيله ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح، وكذا قال البيهقي: قال وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ، قال المصنف: فهذان إمامان حافظان فقيهان شافعيان متضلعان من الحديث والفقه والأصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه، قال: وأما قول القفال: مرسل ابن المسيب حجة عندنا، فهو محمول على التفصيل المتقدم، قال: ولا يصح تعلق من قال إنه حجة بقوله إرساله حسن، لأن الشافعي لم يعتمد عليه وحده، بل لما انضم إليه من قول أبـي بكر ومن حضره من الصحابة، وقول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة، وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة، وهو مذهب مالك وغيره، فهذا عاضد ثان للمرسل اهـ.

وقال البلقيني: ذكر الماوردي في الحاوي أن الشافعي اختلف قوله في مراسيل سعيد، فكان في القديم يحتج بها بانفرادها لأنه لا يرسل حديثاً إلا يوجد مسنداً، ولأنه لا يروي إلا ما سمعه من جماعة أو من أكابر الصحابة، أو عضده قولهم، أو رآه منتشراً عند الكافة، أو وافقه فعل أهل العصر، وأيضاً فإن مراسيله سبرت، فكانت مأخوذة عن أبـي هريرة، لما بينهما من الوصلة والصهارة فصار إرساله كإسناده عنه، ومذهب الشافعي في الجديد أنه كغيره، ثم هذا الحديث الذي أورده الشافعي من مراسيل سعيد يصلح مثالاً لأقسام المرسل المقبول، فإنه عضده قول صحابـي وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه، وله شاهد مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال الأول، وشاهد آخر مسند، فروى البيهقي في المدخل من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن أبـي بزة قال: قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت فجزئت أربعة أجزاء، كل جزء منها بعناق، فأردت أن أبتاع منها جزءاً فقال لي الرجل من أهل المدينة: إن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت[1]، فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً، قال البيهقي: فهذا حديث أرسله سعيد بن المسيب ورواه القاسم بن أبـي بَزَّة عن رجل من أهل المدينة مرسلاً، والظاهر أنه غير سعيد فإنه أشهر من أن لا يعرفه القاسم بن أبـي بـزة المكي حتى يسأل عنه، قال وقد رويناه من حديث الحسن عن سمرة بن جندب عن النبـي ﷺ، إلا أن الحفاظ اختلفوا في سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة، فمنهم من أثبته فيكون مثالاً للفصل الأول يعني ما له شاهد مسند، ومنهم من لم يثبته فيكون أيضاً مرسلاً انضم إلى مرسل سعيد انتهى.

الثانية: صور الرازي وغيره من أهل الأصول المسند العاضد بأن لا يكون منتهض الإسناد، ليكون الاحتجاج بالمجموع، وإلا فالاحتجاج حينئذ بالمسند فقط وليس بمخصوص بذلك كما

(١) رواه الشافعي في «المسند» (٢٥٠).

تقدم الإشارة إليه في كلام المصنف.

الثالث: زاد الأصوليون في الاعتضاد أن يوافقه قياس أو انتشار من غير إنكار، أو عمل أهل العصر به. وتقدم في كلام الماوردي ذكر الصورتين الأخيرتين، والظاهر أنهما داخلان في قول الشافعي: وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه.

الرابعة: قال القاضي أبو بكر لا أقبل المرسل ولا في الأماكن التي قبلها الشافعي حسماً للباب، بل ولا مرسل الصحابي إذا احتمل سماعه من تابعي، قال: والشافعي لا يوجب الاحتجاج به في هذه الأماكن بل يستحبه، كما قال: أستحب قبوله ولا أستطيع أن أقول الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل. وقال غيره: فائدة ذلك أنه لو عارضه متصل قدم عليه، ولو كان حجة مطلقاً تعارضاً، لكن قال البيهقي: مراد الشافعي بقوله أستحب أختار، وكذا قال المصنف في شرح المهذب.

الخامسة: إن لم يكن في الباب دليل سوى المرسل فثلاثة أقوال للشافعي: ثالثها وهو الأظهر يجب الانكفاف لأجله.

السادس: تلخص في الاحتجاج بالمرسل عشرة أقوال: حجة مطلقاً، لا يحتج به مطلقاً، يحتج به إن أرسله أهل القرون الثلاثة، يحتج به إن لم يرو إلا عن عدل، يحتج به إن أرسله سعيد فقط، يحتج به إن لم يكن في الباب سواه، هو أقوى من المسند، يحتج به ندباً لا وجوباً، يحتج به إن أرسله صحابي.

السابعة: تقدم في قول ابن جرير: إن التابعين أجمعوا على قبول المرسل، وإن الشافعي أول من أباه، وقد تنبه البيهقي لذلك فقال في المدخل: باب ما يستدل به على ضعف المراسيل بعد تغير الناس وظهور الكذب والبدع، وأورد فيه ما أخرجه مسلم[١] عن ابن سيرين قال: لقد أتى على الناس زمان وما يسأل عن إسناد حديث، فلما وقعت الفتنة سئل عن إسناد الحديث، فينظر من كان من أهل السنة يؤخذ من حديثه، ومن كان من أهل البدع ترك حديثه.

الثامنة: قال الحاكم في علوم الحديث[٢]: أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن ابن المسيب، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل البصرة عن الحسن البصري، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام عن مكحول، قال: وأصحها كما قال ابن معين مراسيل ابن المسيب، لأنه من أولاد الصحابة وأدرك العشرة وفقيه أهل الحجاز ومفتيهم وأول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك بإجماعهم كإجماع كافة الناس، وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فودوها بأسانيد صحيحة، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره قال: والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير

(١) ١/ ١٤: ب (٥).

(٢) معرفة علوم الحديث ص (٢٥).

....

المسموع من الكتاب، قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ (١) ومن السنة حديث «تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم»(٢).

التاسعة: تكلم الحاكم على مراسيل سعيد فقط دون سائر من ذكر معه، ونحن نذكر ذلك، فمراسيل عطاء، قال ابن المديني: كان عطاء يأخذ عن كل ضرب، مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلاته بكثير، وقال أحمد بن حنبل: مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن، وعطاء بن أبي رباح، فإنهما كانا يأخذان عن كل واحد، ومراسيل الحسن تقدم القول فيها عن أحمد، وقال ابن المديني: مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها، وقال أبو زرعة: كل شيء قال الحسن قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث، وقال يحيى بن سعيد القطان: ما قال الحسن في حديثه قال رسول الله ﷺ إلا وجدنا له أصلاً إلا حديثاً أو حديثين.

قال شيخ الإسلام: ولعله أراد ما جزم به الحسن، وقال غيره: قال رجل للحسن يا أبا سعيد إنك تحدثنا فتقول قال رسول الله ﷺ، فلو كنت تسنده لنا إلى من حدثك؟ فقال الحسن: أيها الرجل ما كذبنا ولا كُذِّبنا ولقد غزونا غزوة إلى خراسان ومعنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد ﷺ، وقال يونس بن عبيد سألت الحسن قلت: يا أبا سعيد إنك تقول قال رسول الله ﷺ، وإنك لم تدركه؟ فقال يا ابن أخي: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك ولولا منزلتك مني ما أخبرتك، إني في زمان كما ترى؟ وكان في زمن الحجاج، كل شيء سمعتني أقوله قال رسول الله ﷺ فهو عن علي بن أبي طالب، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً، وقال محمد بن سعيد: كل ما أسند من حديثه أو روى عمن سمع منه فهو حسن حجة، وما أرسل من الحديث فليس بحجة.

وقال العراقي: مراسيل الحسن عندهم شبه الريح، وأما مراسيل النخعي فقال ابن معين مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي، وعنه أيضاً أعجب إلي من مرسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب، وقال أحمد: لا بأس بها، وقال الأعمش: قلت لإبراهيم النخعي أسند لي عن ابن مسعود فقال: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله.

العاشرة: في مراسيل أخر ذكرها الترمذي في جامعه وابن أبي حاتم وغيرهما مراسيل الزهري: قال ابن معين ويحيى بن سعيد القطان: ليس بشيء، وكذا قال: الشافعي: قال لأنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم.

وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال: مرسل الزهري شر من مرسل غيره، لأنه حافظ

---

(١) آية (١٢٢) سورة التوبة.

(٢) أبو داود (٣٦٥٩)، وأحمد (١/ ٣٢١)، والصحيحة (١٧٨٤).

وكلما قدر أن يسمي سمى، وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه، وكان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال قتادة شيئاً، ويقول هو بمنزلة الريح.

وقال يحيى بن سعيد: مرسلات سعيد بن جبير أحب إلي من مرسلات عطاء قيل: فمرسلات مجاهد أحب إليك أو مرسلات طاوس؟ قال ما أقربهما.

وقال أيضاً: مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلي من سفيان عن إبراهيم، وكل ضعيف، وقال أيضاً: سفيان عن إبراهيم شبه لا شيء، لأنه لو كان فيه إسناد صاح وقال: مرسلات أبي إسحاق الهمداني والأعمش والتيمي ويحيى بن أبي كثير شبه لا شيء، ومرسلات إسماعيل بن أبي خالد ليس بشيء، ومرسلات عمرو بن دينار أحب إلي ومرسلات معاوية بن قرة أحب إلي من مرسلات زيد بن أسلم، ومرسلات ابن عيينة شبه الريح، وسفيان بن سعيد، ومرسلات مالك بن أنس أحب إلي، وليس في القوم أصح حديثاً منه.

الحادية عشرة: وقع في صحيح مسلم أحاديث مرسلة فانتقدت عليه وفيها ما وقع الإرسال في بعضه، فأما هذا النوع فعذره فيه أنه يورده محتجاً بالمسند منه لا بالمرسل، ولم يقتصر عليه للخلاف تقطيع في الحديث، على أن المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه آخر، كقوله في كتاب البيوع[١]: حدثني محمد بن رافع ثنا حجين ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة. الحديث. قال[٢]: وأخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر، وقال سالم: أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ أنه رخص في العرية. الحديث. وحديث سعيد وصله من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: ومن حديث سعيد بن مينا وأبي الزبير عن جابر، وأخرجه هو والبخاري[٣] من حديث عطاء عن جابر، وحديث سالم وصله من حديث الزهري عن سالم عن أبيه. وأخرج في الأضاحي[٤] حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن أبي واقد: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث: قال عبد الله بن أبي بكر. فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول الحديث، فالأول مرسل والآخر مسند، وبه احتج، وقد وصل الأول من حديث ابن عمر وفيه من هذا النمط نحو عشرة أحاديث، والحكمة في إيراد ما أورده مرسلاً بعد إيراده متصلاً إفادة الاختلاف الواقع فيه، ومما أورده مرسلاً ولم يصله في موضع آخر حديث أبي العلاء بن الشخير: كان حديث رسول الله ﷺ ينسخ بعضه بعضاً. الحديث لم يرو موصولاً عن الصحابة من وجه يصح.

الثانية عشرة: صنف في المراسيل أبو داود ثم أبو حاتم ثم الحافظ أبو سعيد العلائي من

---

(١) رقم (٥٩).
(٢) الحديث السابق.
(٣) في: البيوع (٧٥).
(٤) رقم (٢٨ و ٢٩).

هذَا كُلُّه في غَيْرِ مُرْسَلِ الصَّحَابِـيِّ، أَمَّا مُرْسَلهُ فَمَحْكُومٌ بِصِحَّتِهِ عَلَى المَذْهَبِ الصَّحِيحِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ كَمُرْسَلِ غَيْرِهِ إِلاَّ أَنْ يُبَيِّنَ الرِّوَايَةَ عَنْ صَحَابِـيٍّ.

النوع العاشر: المُنْقَطِعُ

الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الفُقَهَاءُ وَالْخَطِيبُ وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ المُحَدِّثِينَ أَنَّ المُنْقَطِعَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَاده عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ انْقِطَاعُهُ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ في رِوَايَةِ مَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِي، كَمَالِكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَقِيلَ: هُوَ مَا اخْتَلَّ مَنْهُ رَجُلٌ قَبْلَ التَّابِعِيِّ مَحْذوفاً كانَ أَوْ مُبْهَماً، كَرَجُل. وَقِيلَ: هُوَ مَا رُوِيَ عَنْ تَابِعِيٍّ أَوْ مَنْ دُونَهُ قَوْلاً لَهُ أَوْ فِعْلاً، وَهٰذَا غَرِيبٌ ضَعِيفٌ.

المتأخرين (**هذا كله في غير مرسل الصحابـي أما مرسله**) كإخباره عن شيء فعله النبـي ﷺ أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره لصغر سنه أو تأخر إسلامه (**فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح**) الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل، وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى، لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بينوها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة بل إسرائيليات أو حكايات أو موقوفات (**وقيل إنه كمرسل غيره**) لا يحتج به (**إلا أن يبين الرواية عن صحابـي**) زاده المصنف على ابن الصلاح وحكاه في شرح المهذب عن أبـي إسحاق الإسفراييني وقال الصواب الأول.

(**النوع العاشر: المنقطع، الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه**) سواء كان الساقط منه الصحابـي أو غيره، والمرسل واحد (و) لكن (**أكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن لصحبـي، كمالك عن ابن عمر وقيل هو ما اختل**) أي سقط (**منه رجل قبل التابعي**) هكذا عبر ابن الصلاح تبعاً للحاكم والصواب قبل الصحابـي (**محذوفاً كان**) الرجل (**أو مبهماً كرجل**) هذا بناء على ما تقدم أن فلاناً عن رجل يسمى منقطعاً، وتقدم أن الأكثرين على خلافه، ثم إن هذا القول هو المشهور بشرط أن يكون الساقط واحد فقط أو اثنين لا على التوالي كما جزم؟ العراقي وشيخ الإسلام (**وقيل هو ما روي عن تابعي أو من دونه قولاً له أو فعلاً وهذا غريب ضعيف**) والمعروف أن ذلك مقطوع لا منقطع كما تقدم ثم إن الانقطاع قد يكون ظاهراً وقد يخفى فلا يدركه إلا أهل المعرفة وقد يعرف بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل أو أكثر.

فـائـدة:

ذكر الرشيد العطار أن في صحيح مسلم بضعة عشر حديثاً في إسنادها انقطاع، وأجيب عنها بتبين اتصالها، إلا من وجه آخر عنده. أو من ذلك الوجه عند غيره. وهي حديث حميد الطويل

عن أبـي رافع عن أبـي هريرة أنه لقي النبـي ﷺ في بعض طرق المدينة، الحديث، صوابه حميد عن أبـي بكر المزني عن أبـي رافع، كما أخرجه الخمسة وأحمد وابن أبـي شيبة في مسنديهما، وحديث السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر في العطاء، صوابه: السائب عن حويطب بن عبد العزى، كذا ذكره الحفاظ.

قال النسائي: لم يسمعه السائب من ابن السعدي إنما رواه عن حويطب عنه كما أخرجه البخاري والنسائي، وحديث يعلى بن الحارث المحاربـي عن غيلان عن علقمة في قصة ماعز، صوابه: يعلى عن أبيه عن غيلان كذا أخرجه النسائي وأبو داود، وحديث عبد الكريم بن المستورد بن شداد مرفوعاً: تقوم الساعة والروم أكثر الناس[1].

قال الرشيد: عبد الكريم لم يدرك المستورد، ولا أبوه الحارث لم يدركه كما قال الدارقطني. قال: وإنما أورده هكذا في الشواهد، وإلا فقد وصله من وجه آخر عن الليث عن موسى بن علي عن المستورد، وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبـي عمرو بن حفص في الطلاق، قال في سماع عبيد الله من أبـي عمرو نظر، وقد وصله من جهة أخرى عن الشعبـي سلمة عن فاطمة.

وحديث منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الذي وَقَصَته ناقته. قال الدارقطني: إنما سمعه منصور من الحكم بن عتبة عن سعيد كما أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وهو الصواب، ووصله مسلم من طريق جعفر بن أبـي وحشية وعمرو بن دينار عن سعيد، وحديث مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان «رباط يوم»[2] في سماع مكحول منه نظر، فإنه معدود في الصحابة المتقدمين الوفاة والأصح أن مكحولاً إنما سمع أنساً وأبا مرة وواثلة وأم الدرداء، وحديث أيوب عن عائشة «إن الله أرسلني مبلّغاً ولم يرسلني متعنِّتاً»[3]؛ فإن أيوب لم يدرك عائشة إلا أن أورد ذلك زيادة في آخر حديث مسند، ولم يرد اختصارهما وله عادة بذلك في عدة أحاديث، وهي متصلة في حديث التخيير من رواية أبـي الزبير عن جابر، وحديث أبـي سلام الحبشـي عن حذيفة «إنا كنا بشرّ فجاء الله بخير».

قال الدارقطني: أبو سلام لم يسمع من حذيفة ولا نظرائه الذين نزلوا العراق، وهو متصل في كتابه من وجه آخر عن حذيفة، وحديث مطر عن زهدم عن أبـي موسى في الدجاج.

قال الدارقطني: لم يسمع مطر من زهدم إنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه. وقد وصله مسلم من طرق أخرى عن زهدم، وحديث قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس في قصة البُدن.

قال ابن معين ويحيى بن سعيد: قتادة لم يسمع هذا من سنان، إلا أنه أخرجه في

---

(١) ومسلم في: الفتن: ب (١٠).
(٢) البخاري ٤/٤٣، وأحمد ١/٦٢.
(٣) مسلم في: الطلاق (٢٩).

النوع الحادي عشر: المُعْضَلُ

هُو بِفَتْح الضّادِ. يَقُولُونَ: أَعْضَلَهُ فَهُوَ مُعْضَلٌ وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ، وَيُسَمَّى مُنْقَطِعاً، وَيُسَمَّى مُرْسَلاً عِنْدَ الفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ كَمٌّ تَقَدَّمَ، وَقِيلَ: إِنّ قَوْلَ الرَّاوِي: بَلَغَنِي، كَقَوْلِ مَالِكٍ بَلَغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْمملُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ» يُسَمَّى مُعْضَلاً عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

الشواهد، وقد وصله قبل ذلك من طريق أبي التيّاح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس، وحديث عِرَاك بن مالك عن عائشة «جاءتني مسكينة تحمل ابنتين» الحديث.

قال أحمد: عراك عن عائشة مرسل. وقال موسى بن هارون: لا نعلم له سماع منها، وإنما يروى عن عائشة. وقال الرشيد: لا يبعد سماعه منها وهما في عصر واحد وبلد واحد. ومذهب مسلم أن هذا محمول على السماع حتى يتبين خلافه، وحديث يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: «سمعت ابنتي برة» الحديث. سقط بين يزيد ومحمد محمدُ بن إسحاق، كذا رواه المصريون عن الليث، وأخرجه هكذا أبو داود، إلا أنّ مسلماً وصله من طريق الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء.

(النوع الحادي عشر: المعضل هو بفتح الضاد) وأهل الحديث **(يقولون أعضله فهو معضل)** قال ابن الصلاح[١]: وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة، أي لأن معضلاً بفتح العين لا يكون إلا من ثلاثي لازم، عدّي بالهمزة وهذا لازم معها قال: وبحثت فوجدت له قولهم: أمر عضيل أي مستغلَق شديد، وفعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي، فعلى هذا يكون لنا عضل قاصراً، وأعضل متعدياً، كما قالوا: ظلم الليل وأظلم، **(وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر)** بشرط التوالي، أما إذا لم يتوال فهو منقطع من موضعين، قال العراقي[٢]: ولم أجد في كلامهم إطلاق المعضل عليه **(ويسمى)** المعضل **(منقطعاً)** أيضاً **(ويسمى مرسلاً عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم)** في نوع المرسل، **(وقيل إن قول الراوي بلغني كقول مالك)** في الموطأ[٣] **(بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: للمملوك طعامه وكسوته)**[٤] بالمعروف ولا يَكلَّف من العمل إلا ما يطيق **(يسمى معضلاً عند أصحاب الحديث)** نقله ابن الصلاح عن الحافظ أبي نصر السِّجزي[٥].

قال العراقي[٦]: وقد استشكل، لجواز أن يكون الساقط واحداً، فقد سمع مالك من جماعة

---

(١) علوم الحديث ص (٨١).
(٢) فتح المغيث ١/ ٧٥.
(٣) في: الاستئذان: ب (١٦): حديث (٤٠).
(٤) ورواه أيضاً مسلم في: الأيمان: ب (١٠): حديث (٤١).
(٥) علوم الحديث ص (٨٢).
(٦) النكت ص (٨٢).

وَإِذَا رَوَى تَابِعُ التَّابِعِيِّ عَنِ تَابِعِيٍّ حَدِيثاً وَقَفَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ عِنْدَ ذَلِكَ التَّابِعِي مَرْفُوعٌ مُتَّصِلٌ فَهُوَ مُعْضَلٌ.

من أصحاب أبي هريرة كسعيد المقبري ونعيم المجمر ومحمد بن المنكدر.

والجواب: أن مالكاً وصله خارج الموطأ عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة فعرفنا بذلك سقوط اثنين منه، قلت بل ذكر النسائي في التمييز أن محمد بن عجلان لم يسمعه من أبيه، بل رواه عن بكير عن عجلان، قال ابن الصلاح[1]: وقول المصنفين قال رسول الله ﷺ كذا، من قبيل المعضل.

فـائـدة:

صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل، قال: وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده، أحد وستون حديثاً، كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف، أحدها: إني لا أنسى ولكن أنسىّ لأسُنّ[2]، والثاني: أن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله تعالى من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته[3]، والثالث: قول معاذ: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ وقد وضعت رجلي في الغَرْزِ أنْ قال: حسّن خلقك للناس[4]، والرابع: إذا[5] أنشأتْ بَحرِيّة ثم[6] تَشَاءَمَتْ فتلك عين غديقة[7].

(وإذا روى تابع التابعي عن تابعي حديثاً وقفة عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل) نقله ابن الصلاح[8] عن الحاكم، ومثله بما روي عن الأعمش عن الشعبي قال: يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول: ما عملته. فيختم على فيه، الحديث، أعضله[9] الأعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن أنس قال: كنا عند النبي ﷺ، فذكر الحديث[10]. قال ابن الصلاح: وهذا جيد[11] حسن لأن هذا الانقطاع بواحد[12] مضموماً إلى

---

(١) علوم الحديث ص (٨٢ ـ ٨٣).

(٢) مالك في: السهو: ب (١): حديث (٢).

(٣) مالك في: الاعتكاف (١٥).

(٤) مالك في: حسن الخلق (١).

(٥) إذا أنشأت بحرية: أي ظهرت سحابة من ناحية البحر. «تنوير الحوالك» ١/ ١٩٩.

(٦) «ثمَّ تشاءمت» أي أخذت نحو الشام. «نفس المصدر».

(٧) مالك في: الاستسقاء: ب (٤): حديث (٥).

(٨) علوم الحديث ص (٨٣).

(٩) أعضله الأعمش: أي هو الذي حذف الصحابي والنبي ﷺ. «حاشية الأجهوري» ص (٥٩).

(١٠) مسلم في: الزهد (١٦).

(١١) جيد حسن: الجيد ضد الرديء، فهما لفظان بمعنى واحد. «حاشية الأجهوري» ص (٥٩).

(١٢) بواحد مضموماً إلى الوقف: أي الكائن بواحد وهو الصحابي المحذوف.

وقوله: «مضموماً. . . الخ» أي من حيث عدم ذكر النبي ﷺ. «نفس المصدر».

فروع:

أَحَدُهَا: الإِسْنَادُ المُعَنْعَنُ وَهُوَ فُلاَنٌ عَنْ فُلاَنٍ، قِيلَ: إِنَّهُ مُرَسَلٌ وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَقَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالفِقْهِ وَالأُصولِ، أَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ المُعَنْعِنُ مُدَلِّساً وَبِشَرْطِ إِمْكَانِ لِقَاءِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً، وَفي اشْتِرَاطِ ثُبُوتِ اللِّقَاءِ وَطُولِ الصُّحْبَةِ ومَعْرِفَتِهِ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ خِلاَفٌ،

الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين، الصحابيِّ ورسول الله ﷺ، فذلك باستحقاق[١] اسم الإعضال أولى اهـ. قال ابن جماعة: وفيه نظر، أي لأن مثل ذلك لا يقال من قبيل الرأي، فحكمه حكم المرسل، وذلك ظاهر لا شك فيه. ثم رأيت عن شيخ الإسلام أن لما ذكره ابن الصلاح شرطين: أحدهما أن يكون مما يجوز نسبته إلى غير النبي ﷺ فإن لم يكن فمرسل، الثاني أن يروى مسنداً من طريق ذلك الذي وقف عليه، فإن لم يكن فموقوف لا معضل لاحتمال أنه قاله من طريق عنده، فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين.

فـائـدتان:

الأولى: قال شيخنا الإمام الشمنيّ: خص التبريزي المنقطع والمعضل بما ليس في أول الإسناد، وأما ما كان في أوله فمعلق، وكلام ابن الصلاح أعم[٢].

الثانية: من مظانّ المعضل والمنقطع والمرسل، كتاب السنن لسعيد بن منصور ومؤلفات ابن أبـي الدنيا.

(**فروع: أحدها الإسناد المعنعن وهو**) قول الراوي: (**فلان عن فلان**) بلفظ عن من غير بيان للتحديث والإخبار والسماع (**قيل: إنه مرسل**) حتى يتبين اتصاله (**والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول أنه متصل**).

قال ابن الصلاح[٣]: ولذلك أودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم، وادعى أبو عمرو الدَّاني إجماع أهل النقل عليه، وكان ابن عبد البر يدعي إجماع أئمة الحديث عليه، قال العراقي[٤]: بل صرح بادعائه في مقدمة التمهيد (**بشرط أن لا يكون المعنعن**) بكسر العين (**مدلساً وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً**) أي لقاء المعنعن من روى عنه بلفظ عن، فحينئذ يحكم بالاتصال إلا أن يتبين خلاف ذلك. (**وفي اشتراط ثبوت اللقاء**) وعدم الاكتفاء بإمكانه (**وطول الصحبة**) وعدم الاكتفاء بثبوت اللقاء (**ومعرفته بالرواية عنه**) وعدم الاكتفاء بالصحبة (**خلاف،**

---

(١) باستحقاق اسم الأعضال أولى: أي بالنسبة لما سقط من سنده اثنان غير الصحابي والرسول. «نفس المصدر».

(٢) علوم الحديث ص (٨٢).

(٣) علوم الحديث ص (٨٣).

(٤) النكت ص (٨٣).

مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ وَهُوَ مَذْهَبُ مُسْلِم بْنِ الْحَجَّاج، وَادعَى الإجْمَاعَ فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ اللِّقَاءَ وَحْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُ البُخَارِيّ، وَابْنِ المَدِينِيِّ، وَالمحقِّقِينَ. وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ طُولَ الصُّحْبَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ مَعْرِفَتَهُ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَكَثُرَ في هَذِهِ الأَعْصَارِ اسْتِعْمَالُ عَنْ في الإجَازَةِ، فإذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: قرأْتُ عَلَى فُلان عَنْ، فَمُرادُهُ أَنهُ روَاهُ عَنْهُ بالإجَازَةِ.

الثاني: إِذَا قَال حدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَنْ ابْنُ المُسيّبِ حَدَّثَهُ بِكَذَا، أَوْ قَالَ: قَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ كَذَا أَوْ فَعَل كَذَا، أَوْ كَانَ ابْن المُسيَّبِ يَفْعلُ وَشِبْه ذَلِك فَقَالَ

منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك) واكتفى بإمكان اللقاء وعبر عنه بالمعاصرة **(وهو مذهب مسلم بن الحجاج وادعى الإجماع فيه)** في خطبة صحيحه، وقال إن اشتراط ثبوت اللقاء قول مخترع لم يسبق قائله إليه، وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً أنه يكفي أن يثبت كونهما في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها.

قال ابن الصلاح: وفيما قاله مسلم نظر، قال ولا أرى هذا الحكم يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان أو قال فلان، أي فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه إجازة **(ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين)** من أئمة هذا العلم، قيل: إلا أن البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحة بل التزمه في جامعه، وابن المديني يشترطه فيهما، ونص على ذلك الشافعي في الرسالة **(ومنهم من شرط طول الصحبة)** بينهما ولم يكتف بثبوت اللقاء وهو أبو المظفر السمعاني **(ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه)** وهو أبو عمرو الدّاني، واشترط أبو الحسن القابسي أن يدركه إدراكاً بيناً حكاه ابن الصلاح، قال العراقي: وهذا داخل فيما تقدم من الشروط، فلذلك أسقطه المصنف. قال شيخ الإسلام: من حكم بالانقطاع مطلقاً شدّد ويليه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة سهّل والوسط الذي ليس بعده إلا التعنت مذهب البخاري ومن وافقه، وما أورده مسلم عليهم، من لزوم رد المعنعن دائماً، لاحتمال عدم السماع ليس بوارد لأن المسألة مفروضة في غير المدلس، ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس، قال وقد وجدت في بعض الأخبار ورود عن فيما لم يكن سماعه من الشيخ وإن كان الراوي سمع منه الكثير، كما رواه أبو إسحاق السَّبيعي عن عبد الله بن خبّاب بن الأرت أنه خرج عليه الحَرُورية فقتلوه حتى جرى دمه في النهر، فهذا لا يمكن أن يكون أبو إسحاق سمعه من ابن خباب كما هو ظاهر العبارة لأنه هو المقتول، قلت السماع إنما يكون معتبراً في القول وأما الفعل فالمعتبر فيه المشاهدة وهذا واضح.
(وكثر في هذه الأعصار استعمال عن في الإجازة فإذا قال أحدهم) مثلاً **(قرأت على فلان عن فلان فمراده أنه رواه عنه بالإجازة)** وذلك لا يخرجه عن الاتصال.

(الثاني: إذا قال) الراوي كمالك مثلاً **(حدثنا الزهري أن ابن المسيب حدّثه بكذا أو قال)** الزهري **(قال ابن المسيب كذا أو فعل كذا أو)** قال **(كان ابن المسيب يفعل وشبه ذلك فقال**

أَحْمَدُ بْنُ حنْبَلٍ وَجَمَاعةٌ: لا تَلْتَحِقُ أَنّ وَشِبْهُهَا بِعَنْ بَلْ يَكُونُ مُنْقَطِعاً حَتَّى يَتبينَ السَّماعُ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: أَنَّ كَعنْ، وَمُطْلقهُ محمولٌ عَلَى السَّماعِ بالشَّرْطِ المُتَقَدِّمِ.

أحمد بن حنبل وجماعة) منهم فيما حكاه ابن عبد البر عن البَرْديجي **(لا تلتحق أن وشبهها بعن)** في الاتصال **(بل يكون منقطعاً حتى يتبين السماع)** في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى **(وقال الجمهور)** فيما حكاه عنهم ابن عبد البر منهم مالك **(أنّ كعن)** في الاتصال **(ومطلقه محمول على السماع بالشرط المتقدم)** من اللقاء والبراءة من التدليس، قال ابن عبد البر ولا اعتبار بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، قال: ولا معنى لاشتراط تبين السماع لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء أتى فيه بعن أو بأن أو بقال أو بسمعت فكله متصل، قال العراقي: ولقائل أن يفرق بأن للصحابي مزية حيث يعمل بإرساله بخلاف غيره، قال ابن الصلاح: ووجدت مثل ما حكي عن البرديجي للحافظ يعقوب بن أبي شيبة في مسنده، فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير عن محمد ابن الحنفية عن عمار قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد عليّ السلام، وجعله مسنداً موصولاً، وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية أن عماراً مرّ بالنبي ﷺ وهو يصلي، فجعله مرسلاً من حيث كونه قال: إن عماراً فعل ولم يقل عن عمار انتهى. قال العراقي: ولم يقع على مقصود يعقوب، وبيان ذلك: أن ما فعله يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسلاً من حيث لفظ أنّ، بل من حيث إنه لم يسند حكاية القصة إلى عمار، وإلا فلو قال إن عماراً قال مررت لما جعله مرسلاً فلما أتى بلفظ أن عماراً مرّ كان محمد هو الحاكي لقصة لم يدركها لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبي ﷺ فكان نقله لذلك مرسلاً، قال: والقاعدة أنّ الراوي إذا روى حديثاً في قصة أو واقعة، فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين النبي ﷺ وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال، وإن لم يعلم أنه شاهدها، وإن لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي، وإن كان الراوي تابعياً فهو منقطع، وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها فمتصل، وكذا إن لم يدرك وقوعها ولكن أسندها له وإلا فمنقطعة قال: وقد حكي اتفاق أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك ابن الموّاق قال: وما حكاه ابن الصلاح: قيل عن أحمد بن حنبل من أن عن وأن ليسا سواء منزل أيضاً على هذه القاعدة، فإن الخطيب رواه في الكفاية بسنده إلى أبي داود، قال: سمعت أحمد قيل له: إن رجلاً قال: قال عروة إنّ عائشة قالت: يا رسول الله، وعن عروة عن عائشة سواء قال: كيف هذا سواء ليس هذا بسواء فإنما فرق أحمد بين اللفظين لأن عروة في اللفظ الأول لم يسند ذلك إلى عائشة ولا أدرك القصة فكانت مرسلة، وأما اللفظ الثاني فأسند ذلك إليها بالعنعنة فكانت متصلة انتهى.

تنبيه:

كثر استعمال أنّ أيضاً في هذه الأعصار في الإجازة. وهذا وما تقدم في عن في المشارقة، أما المغاربة فيستعملونها في السماع والإجازة معاً. وهذان الفرعان حقهما أن يفردا بنوع يسمى

الثَّالِثُ: التَّعْلِيقُ الَّذي يَذْكُرُهُ الْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُهُ فِي أَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ البُخَارِيِّ وَسَبَقَهُمْ بِاسْتِعْمَالِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ، صُورَتُهُ أَنْ يُحْذَفَ مِنْ أَوَّلِ الإِسْنَادِ وَاحِدٌ فأَكْثَرُ، وكأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ تَعْلِيقِ الْجِدَارِ لِقَطْعِ الاتِّصَالِ، وَاسْتَعْمَلَهُ بَعْضُهُمْ فِي حَذْفِ كُلِّ الإِسْنَادِ كَقَوْلِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْ عَطَاءٌ أَوْ غَيْرُهُ كَذَا، وَهٰذَا التَّعْلِيقُ لَهُ حُكم الصَّحِيح كَمَا تَقَدَّمَ في نَوْعِ الصَّحِيح وَلَمْ يَسْتَعْمِلُوا التَّعْلِيقَ في غَيْرِ صِيغَةِ الْجَزْمِ كَيُرْوَى عَنْ فُلاَنٍ كَذَا، أَوْ يُقَالُ عَنْهُ، وَيُذْكَرُ، وَيُحكَى وَشِبْهِهَا بَلْ خَصُّوا بِهِ صِيغَةَ الْجَزْمِ، كَقَالَ، وَفَعَلَ، وَأَمَرَ وَنَهَى، وَذَكَر، وَحَكَى، وَلَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا سَقَطَ وَسَطُ إِسْنَادِهِ.

المعنعن كما صنع ابن جماعة وغيره.

(**الثالث: التعليق الذي يذكره الحميدي وغيره**) من المغاربة (**في أحاديث من كتاب البخاري وسبقهم باستعمال الدارقطني صورته أن يحذف من أول الإسناد واحد فأكثر**) على التوالي بصيغة الجزم، ويعزى الحديث إلى من فوق المحذوف من رواته وبينه وبين المعضل عموم وخصوص من وجه، فيجامعه في حذف اثنين فصاعداً، ويفارقه في حذف واحد، وفي اختصاصه بأول السند (**وكأنه من تعليق الجدار لقطع الاتصال**) فيهما (**واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد كقوله: قال رسول الله ﷺ، أو قال ابن عباس أو عطاء أو غيره كذا**) وإن لم يذكره أصحاب الأطراف لأن موضوع كتبهم بيان ما في الأسانيد من اختلاف أو غيره (**وهذا التعليق له حكم الصحيح**) إذا وقع في كتاب التزمت صحته (**كما تقدم في**) المسألة الرابعة من (**نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم، كيروى عن فلان كذا، أو يقال عنه ويذكر ويحكى وشبهها، بل خصوا به صيغة الجزم كقال وفعل وأمر ونهى وذكر وحكى**) كذا قال ابن الصلاح.

قال العراقي[1]: وقد استعمله غير واحد من المتأخرين في غير المجزوم به، منهم الحافظ أبو الحجاج المزي حيث أورد في الأطراف ما في البخاري من ذلك معلماً عليه علامة التعليق، بل المصنف نفسه أورد في الرياض حديث عائشة أمرنا أن ننزل الناس منازلهم وقال ذكره مسلم في صحيحه تعليقاً، فقال وذكر عن عائشة (**ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده**) لأن له اسماً يخصه من الانقطاع والإرسال والإعضال، أما ما عزاه البخاري لبعض شيوخه. قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم، بل حكمه حكم العنعنة من الاتصال بشرط اللقاء والسلامة من التدليس، كذا جزم به ابن الصلاح قال: وبلغني عن بعض المتأخرين من المغاربة أنه جعله قسماً من التعليق ثانياً وأضاف إليه قول البخاري وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق.

قال العراقي: وما جزم به ابن الصلاح ههنا هو الصواب، وقد خالف ذلك في نوع

---

(١) النكت ص (٩٣).

الرَّابعُ: إِذَا رَوَى بَعْضُ الثقَاتِ الضابِطِينَ الْحَدِيثَ مُرْسلاً وَبَعْضُهُمْ مُتَّصِلاً، أَوْ بَعْضُهُمْ مَوْقُوفاً، وَبَعْضُهُمْ مَرْفُوعاً، أَوْ وَصَلَهُ هُوَ أَوْ رَفعهُ في وَقْتٍ أَوْ أَرْسَلَهُ وَوَقَفَهُ في وَقْتٍ فالصَّحِيحُ أَنَّ الْحُكم لِمَنْ وَصَلَهُ أَوْ رَفعهُ سَوَاءٌ كَانَ الْمُخَالِفُ لَهُ مِثْلَهُ أَوْ أَكْثَرَ؛ لأنّ ذَلِكَ زِيَادَةُ ثِقَةٍ وَهِيَ مَقْبُولَةٌ

الصحيح، فجعل من أمثلة التعليق قول البخاري: قال عفان كذا وقال القعنبي كذا وهما من شيوخ البخاري؛ والذي عليه عمل غير واحد من المتأخرين كابن دقيق العيد والمزي أن لذلك حكم العنعنة، قال ابن الصلاح هنا: وقد قال أبو جعفر بن حمدان النيسابوري وهو أعرف بالبخاري: كل ما قال البخاري: قال لي فلان أو قال لنا فهو عرض ومناولة، وقال غيره: المعتمد في ذلك ما حققه الخطيب من أن قال ليست كعن فإن الاصطلاح فيها مختلف، فبعضهم يستعملها في السماع دائماً كحجاج بن موسى المصيصي الأعور وبعضهم بالعكس لا يستعملها إلا فيما لم يسمعه دائماً، وبعضهم تارة كذا وتارة كذا كالبخاري، فلا يحكم عليها بحكم مطرد، ومثل قال: «ذكر» استعملها أبو قرة في سننه في السماع، لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في جمع الكتاب.

تنبيه:

فرّق ابن الصلاح والمصنف أحكام المعلق فذكرا بعضه هنا وهو حقيقته وبعضه في نوع الصحيح وهو حكمه، وأحسن من صنيعهما صنيع العراقي حيث جمعهما في مكان واحد في نوع الصحيح، وأحسن من ذلك صنيع ابن جماعة حيث أفرده بنوع مستقل هنا.

(**الرابع: إذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلاً وبعضهم متصلاً أو بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً أو وصله هو أو رفعه في وقت أو أرسله ووقفه في وقت**) آخر (**فالصحيح**) عن أهل الحديث والفقه والأصول (**أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله**) في الحفظ والإتقان (**أو أكثر**) منه (**لأن ذلك**) أي الرفع والوصل (**زيادة ثقة وهي مقبولة**) على ما سيأتي، وقد سئل البخاري عن حديث لا نكاح إلا بولي[1]، وهو حديث اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي إسحاق عن أبي بردة عن موسى متصلاً فحكم البخاري لمن وصله، وقال الزيادة من الثقة مقبولة، هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والإتقان، وقيل لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة بل لأن لحذاق المحدثين نظراً آخر وهو الرجوع في ذلك إلى القرائن دون الحكم بحكم مطرد، وإنما حكم البخاري لهذا الحديث بالوصل لأن الذي وصله عن أبي إسحاق سبعة: منهم إسرائيل حفيده وهو أثبت الناس في حديثه لكثرة ممارسته له، ولأن شعبة وسفيان سمعه منه في مجلس واحد «بدليل

---

(١) أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١ و ١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٨٠ و ١٨٨١)، وأحمد ٤/ ٣٩٤.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْحُكْمُ لِمَنْ أَرْسَلَهُ، أَوْ وَقَفَهُ، قَالَ الْخَطِيبُ: وَهُوَ قَوْل أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ، وَعِنْدَ بَعْضِهِم الْحُكم لِلأَكْثَرِ، وَبَعْضِهِمْ لِلأَحْفَظِ، وَعَلَى هٰذَا لَوْ أَرْسَلَهُ أَوْ وَقَفَهُ الأَحْفَظُ لاَ يَقْدَحُ الْوَصْلُ والرَّفْعُ في عَدَالَةِ رَاوِيهِ؛ وَقِيلَ يَقْدَحُ فِيهِ وَصْلُهُ مَا أَرْسَلَهُ الحُفّاظُ.

النوع الثاني عشر: التَّدْلِيسُ وَهُوَ قِسْمَانِ

الأَوَّل: تَدْلِيسُ الإِسْنَادِ بِأَنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ عَاصَرَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ مُوهِماً سَمَاعَهُ قَائِلاً: قَالَ فُلاَنٌ، أَوْ عَنْ فُلاَنٍ وَنَحْوَهُ؛

رواية الطيالسي في مسنده، قال حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يقول لأبـي إسحاق أحدَّثك أبو بردة عن النبـي ﷺ، فذكر الحديث، فرجعا كأنهما واحد، فإن شعبة إنما رواه بالسماع على أبـي إسحاق بقراءة سفيان، وحكم الترمذي في جامعه بأن رواية الذين وصلوه أصح، قال لأن سماعهم منه في أوقات مختلفة، وشعبة وسفيان سمعاه في مجلس واحد، وأيضاً فسفيان لم يقل له: ولم يحدثك به أبو بردة إلا مرسلاً، وكان سفيان قال له أسمعت الحديث منه فقصده إنما هو السؤال عن سماعه له لا كيفية روايته له **(ومنهم من قال الحكم لمن أرسله أو وقفه، قال الخطيب وهو قول أكثر المحدثين وعن بعضهم الحكم للأكثر)** عن **(بعضهم)** الحكم **(للأحفظ وعلى هذا)** القول **(لو أرسله أو وقفه الأحفظ لا يقدح الوصل والرفع في عدالة راويه)** ومسند من الحديث غير الذي أرسله **(وقيل يقدح فيه وصله ما أرسله)** أو رفعه ما وقفه **(الحفاظ)** وصحح الأصوليون في تعارض ذلك من واحد في أوقات أن الحكم لما وقع منه أكثر، فإن كان الوصل أو الرفع أكثر قدم، أو ضدهما فكذلك، قلت بقي عليهم ما إذا استويا، بأن وقع كل منهما في وقت فقط أو وقتين فقط، قال الماوردي: لا تعارض بين ما ورد مرفوعاً مرة وموقوفاً على الصحابـي أخرى، لأنه يكون قد رواه وأفتى به.

(النوع الثاني عشر: التدليس[١] **وهو قسمان)** بل ثلاثة أو أكثر كما سيأتي **(الأول تدليس الإسناد بأن يروي عمن عاصره)** زاد ابن الصلاح[٢] أو لقيه **(ما لم يسمعه عنه)** بل سمعه من رجل عنه **(موهماً سماعه)** حيث أورده بلفظ يوهم الاتصال ولا يقتضيه **(قائلاً قال فلان أو عن فلان ونحوه)** كأن فلاناً، فإن لم يكن عاصره فليس الرواية عنه بذلك تدليساً على المشهور، وقال قوم إنه تدليس، فحدوه بأن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحاً بالسماع، قال ابن عبد البر: وعلى هذا فما أحد من التدليس لا مالك ولا غيره، وقال الحافظ أبو بكر البزار وأبو الحسن بن القطان: هو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر

---

(١) التدليس: في اللغة: مأخوذ من الدَّلَس ـ بفتح اللام ـ وهو: اختلاط الظلام بالنور، وأطلقه المحدثون على الأنواع الآتية؛ لاشتراكها في الخفاء وعدم الوضوح. «الوسيط» ص (٢٩٥).

(٢) علوم الحديث ص (٩٥).

وَرَبَّمَا لَمْ يُسْقِطْ شَيْخَهُ أَوْ أَسْقَطَ غَيْرَهُ ضَعِيفاً أَوْ صَغِيراً تَحْسِيناً لِلْحَدِيثِ.

أنه سمعه منه، قال: والفرق بينه وبين الإرسال أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه.

قال العراقي: والقول الأول هو المشهور، وقيده شيخ الإسلام بقسم اللقاء وجعل قسم المعاصرة إرسالاً خفياً، ومثل قال وعن وأنّ ما لو أسقط أداة الرواية وسمي الشيخ فقط فيقول فلان، قال علي بن خَشْرَم كنا عند ابن عيينة فقال: الزهري، فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال: الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا ولا ممن سمعه من الزهري، حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، لكن سمي شيخ الإسلام هذا تدليس القطع **(وربما لم يسقط شيخه أو أسقط غيره)** أي شيخ شيخه أو أعلى منه لكونه **(ضعيفاً)** وشيخه ثقة **(أو صغيراً)** وأتى فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني **(تحسيناً للحديث)** وهذا من زوائد المصنف على ابن الصلاح، وهو قسم آخر من التدليس يسمى تدليس التسوية سماه بذلك ابن القطان وهو شر أقسامه، لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة، وفيه غرور شديد، وممن اشتهر بفعل ذلك بقية بن الوليد، قال ابن أبي حاتم في العلل: سمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه عن بقية: حدثني أبو وهب الأسدي عن نافع عن ابن عمر حديث: لا تحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه، فقال أبي هذا الحديث له أمر قل من يفهمه، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر، وعبيد الله كنيته أبو وهب، وهو أسدي، فكناه بقية ونسبه إلى بني أسد كي لا يفطن له حتى إذا ترك إسحاق لا يهتدي له، قال: وكان بقية من أفعل الناس لهذا، وممن عرف به أيضاً الوليد بن مسلم.

قال أبو مسهر كان يحدث بأحاديث الأوزاعي من الكذابين ثم يدلسها عنهم، وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول. قلت للوليد قد أفسدت حديث الأوزاعي، قال كيف، قلت تروي عن الأوزاعي عن نافع وعن الأوزاعي عن الزهري وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي، وبينه وبين الزهري أبا الهيثم بن مرة قال: أنبل الأوزاعي أن تروي عن مثل هؤلاء، قلت فإذا روى هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكير فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات، ضعف الأوزاعي، فلم يلتفت إلى قولي. قال الخطيب وكان الأعمش وسفيان الثوري يفعلون مثل هذا، قال العلائي: وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً وشرهاً.

قال العراقي وهو قادح فيمن تعمد فعله، وقال شيخ الإسلام لا شك أنه جرح وإن وصف به الثوري والأعمش، فلا اعتذار أنهما لا يفعلانه إلا في حق من يكون ثقة عندما ضعيفاً عند غيرهما، قال: ثم ابن القطان إنما سماه تسوية بدون لفظ التدليس فيقول سواه فلان وهذه تسوية والقدماء يسمونه تجويداً فيقولون جوده فلان، أي ذكر من فيه من الأجواد وحذف غيرهم، قال: والتحقيق أن يقال متى قيل تدليس التسوية فلا بد أن يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم

الثاني: تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ بِأَنْ يُسَمِّي شَيْخَهُ أَوْ يَكْنِيهِ أَوْ يَنْسبَهُ أَوْ يَصِفَهُ بِمَا لاَ يُعْرَف؛

الوسائط في ذلك الإسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث، وإن قيل تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوقه، كما فعل مالك، فإنه لم يقع في التدليس أصلاً، ووقع في هذا فإنه يروى عن ثور عن ابن عباس، وثور لم يلقه وإنما روى عن عكرمة عنه فأسقط عكرمة لأنه غير حجة عنده، وعلى هذا يفارق المنقطع، بأن شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفاً فهو منقطع خاص، ثم زاد شيخ الإسلام تدليس العطف ومثله بما فعل هشيم فيما نقل الحاكم والخطيب. أن أصحابه قالوا له نريد أن تحدثنا اليوم شيئاً لا يكون فيه تدليس، فقال خذوا، ثم أملى عليهم مجلساً يقول في كل حديث منه حدثنا فلان وفلان ثم يسرق السند والمتن، فلما فرغ قال: هل دلست لكم اليوم شيئاً قالوا لا قال بلى كل ما قلت فيه وفلان فإني لم أسمعه منه.

قال شيخ الإسلام وهذه الأقسام كلها يشملها تدليس الإسناد، فاللائق ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط، قلت: ومن أقسامه أيضاً ما ذكر محمد بن سعيد عن أبـي حفص عمر بن علي المقدمي أنه كان يدلس تدليساً شديداً يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت، ثم يقول، هشام بن عروة، الأعمش وقال أحمد بن حنبل كان يقول حجاج سمعته، يعني حدثنا آخر، وقال جماعة كان أبو إسحاق يقول ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، فقوله عبد الرحمن تدليس يوهم أنه سمعه منه، وقسمه الحاكم إلى ستة أقسام:

الأول: قوم لم يميزوا بين ما سمعوه وما لم يسمعوه.

الثاني: قوم يدلسون فإذا وقع لهم من ينقر عنهم ويلح في سماعاتهم ذكروا له، ومثله بما حكى ابن خشرم عن ابن عيينة.

الثالث: قوم دلسوا عن مجهولين لا يدري من هم، ومثله بما روي عن ابن المديني قال: حدثني حسين الأشقر حدثنا شعيب بن عبد الله عن أبـي عبد الله عن نوف قال بت عند علي فذكر كلاماً، قال ابن المديني فقلت لحسين ممن سمعت هذا؟ فقال: حدثنيه شعيب عن أبـي عبد الله عن نوف، فقلت لشعيب: من حدثك بهذا؟ فقال: أبو عبد الله الجصاص، فقلت: عمن؟ قال: عن حماد القصار، فلقيت حماداً فقلت له: من حدثك بهذا؟ قال: بلغني عن فرقد السبخي عن نوف، فإذا قد دلس عن ثلاثة وأبو عبد الله مجهول، وحماد لا يدري من هو، وبلغه عن فرقد، وفرقد لم يدرك نوفاً.

الرابع: قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه.

الخامس: قوم رووا عن شيوخ لم يروهم فيقولون قال فلان، فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم سماع، قال البلقيني، وهذه الخمسة كلها داخلة تحت تدليس الإسناد وذكر السادس، وهو تدليس الشيوخ الآتي. القسم **(الثاني: تدليس الشيوخ بأن يسمي شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف)**.

أَمَا الأولُ فَمَكْرُوهٌ جِدًّا، ذَمَّهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ، ثمَّ قَالَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ: مَنْ عُرِفَ بِهِ صَارَ مَجْرُوحاً مَرْدودَ الرِّوايَةِ وَإِنْ بَيَّنَ السَّماعَ، وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ، فَمَا رَوَاهُ بِلَفْظٍ مُحتَملٍ لَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ السَّماعَ فَمُرسلٌ وَمَا بَيَّنَهُ فِيهِ، كَسَمِعْتُ، وَحَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا وَشِبْهِهَا فَمَقْبُولٌ مُحْتَجٌّ بِهِ، وَفي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ هٰذَا الضَّرْبِ كَثِيرٌ، كَقَتَادَةَ، وَالسفْيَانَيْنِ وَغَيْرِهِمْ، وَهٰذَا الْحكْمُ جَاءِ

قال شيخ الإسلام ويدخل أيضاً في هذا القسم التسوية، بأن يصف شيخ شيخه بذلك **(أما)** القسم **(الأول: فمكروه جداً ذمه أكثر العلماء)** وبالغ شعبة في ذمه فقال: لأن[1] أزني أحب إلي من أن أدلس[2] وقال: التدليس أخو الكذب[3]، قال ابن الصلاح[4]: وهذا منه إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير **(ثم قال فريق منهم)** من أهل الحديث والفقهاء **(من عرف به صار مجروحاً مردود الرواية)** مطلقاً **(وأن بين السماع)** وقال جمهور من يقبل المرسل يقبل مطلقاً حكاه الخطيب، ونقل المصنف في شرح المهذب الاتفاق على رد ما عنعنه تبعاً للبيهقي وابن عبد البر محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل، لكن حكى ابن عبد البر عن أئمة الحديث أنهم قالوا: يقبل تدليس ابن عيينة، لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج، ومعمر ونظرائها، ورجحه ابن حبان قال: وهذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان[5] بن عيينة، فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد له خبر دلس فيه إلا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته، ثم مثل ذلك بمراسيل كبار التابعين، فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي، وسبقه إلى ذلك أبو بكر البزار وأبو الفتح الأزدي، وعبارة البزار: من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً، وفي الدلائل لأبي بكر الصيرفي: من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني أو سمعت، فعلى هذا هو قول ثالث مفصل غير التفصيل الآتي، قال المصنف كابن الصلاح: وعزى للأكثرين منهم الشافعي وابن المديني وابن معين وآخرون **(والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل)** لا يقبل **(وما بين فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فمقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة والسفيانين وغيرهم)** كعبد الرزاق والوليد بن مسلم، لأن التدليس ليس كذباً وإنما هو ضرب من الإيهام **(وهذا الحكم جار)** كما

(١) لأن أزني: يحتمل أن المراد الزنا الحقيقي، ويحتمل أن المراد زنا العين، ويحتمل أن المراد أحاول الزنا، كما في بعض النسخ «أزاني». اهـ من خط الشيخ عبد البر الأجهوري. «حاشية الأجهوري» ص (٦٢).

(٢) رواه الخطيب في «الكفاية» ص (٥٠٨).

(٣) رواه الخطيب في «الكفاية» ص (٥٠٨).

(٤) علوم الحديث ص (٩٨).

(٥) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون أبو محمد الهلالي الكوفي. كان إماماً حجة، حافظاً، واسع العلم كبير القدر. مات سنة (١٩٨). له ترجمة في: العبر ١/٣٢٦، والفهرست (٢٢٦).

فِيمَنْ دَلَّسَ مَرَّةً، وَمَا كَانَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَشِبْهِهِمَا عَنِ الْمُدَلِّسِينَ بِعَنْ مَحْمولٌ عَلَى ثُبُوتِ السَّماعِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَأَمَّا الثّانِي فَكَرَاهَتُهُ أَخَفُّ وَسَبَبُهَا تَوْعِيرُ طَرِيقِ مَعْرِفَتِهِ، وَتَخْتَلِفُ الحالُ في كَرَاهَتِهِ بَحَسَبِ غَرَضِهِ، لِكَوْنِ الْمُغَيَّرِ اسْمُهُ ضعِيفاً، أَو صَغِيراً، أَوْ مُتَأَخِّرَ الْوفَاةِ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ كَثِيراً فَامْتَنَعَ مِنْ تكْرارِهِ عَلَى صُورةٍ، وَيَسمَحُ الْخَطِيبُ وَغَيرُهُ بِهٰذَا.

نص عليه الشافعي **(فيمن دلس مرة)** واحدة **(وما كان في الصحيحين وشبههما)** من الكتب الصحيحة **(عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت السماع)** له **(من جهة أخرى)** وإنما اختار صاحب الصحيح طريق العنعنة على طريق التصريح بالسماع، لكونها على شرطه دون تلك، وفصل بعضهم تفصيلاً آخر فقال: إن كان الحامل له على التدليس تغطية الضعيف فجرح، لأن ذلك حرام وغش وإلا فلا **(وأما)** القسم **(الثاني: فكرهته أخف)** من الأول **(وسببها توعير طريق معرفته)** على السامع كقول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراءة حدثنا عبدالله بن أبي عبدالله يريد أبا بكر بن أبي داود السجستاني وفيه تضييع[1] للمروي عنه والمروي[2] أيضاً، لأنه قد لا يقطن له فيحكم عليه بالجهالة **(وتختلف الحال في كراهته بحسب غرضه)** فإن كان **(لكون المغير اسمه ضعيفاً)** فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء فهو شر هذا القسم، والأصح أنه ليس بجرح، وجزم ابن الصباغ في العدة بأن من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس فغيره ليقبلوا خبره يجب أن لا يقبل خبره، وإن كان هو يعتقد فيه الثقة، لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو، وقال الآمدي إن فعله لضعفه فجرح، أو لضعف نسبه أو لاختلافهم في قبول روايته فلا، وقال ابن السمعاني: إن كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه فجرح وإلا فلا ومنع بعضهم إطلاق اسم التدليس على هذا، روى البيهقي في المدخل عن محمد بن رافع قال: قلت لأبي عامر كان الثوري يدلس قال لا، قلت أليس إذا دخل كورة يعلم أن أهلها لا يكتبون حديث رجل قال حدثني رجل وإذا عرف الرجل بالاسم كناه وإذا عرف بالكنية سماه. قال هذا تزيين ليس بتدليس **(أو)** لكونه **(صغيراً)** في السن **(أو متأخر الوفاة)** حتى شاركه من هو دونه فالأمر فيه سهل **(أو سمع منه كثيراً فامتنع من تكراره على صورة)** واحدة إيهاماً لكثرة الشيوخ أو تفنناً في العبارة فسهل أيضاً **(و)** قد **(يسمح الخطيب وغيره)** من الرواة المصنفين **(بهذا)**.

تنبيه:

من أقسام التدليس ما هو عكس هذا، وهو إعطاء شخص اسم آخر مشهور تشبيهاً، ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع قال: كقولنا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، يعني الذهبي تشبيهاً

---

(١) تضييع للمروي عنه: أي ذلك الشيخ الذي وصفه بما لا يعرف به؛ لأنه لما وصفه كذلك، فكأنه لم يذكره، وحينئذ فقد ضيعه. «حاشية الأجهوري» ص (٦٢).

(٢) والمروي أيضاً: أي الحديث: بسبب عدم التنبه للموصوف بما لا يعرف، فيصير بعض رواته مجهولاً، فلا يقبل ذلك الحديث. «المصدر السابق».

النوع الثالث عشر: الشاذُّ هُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ عُلَماءِ الْحِجَازِ

مَا رَوَى الثِّقة. مُخَالِفاً لرِوَايَةِ النَّاسِ لاَ أَنْ يَرْوِيَ مَا لاَ يَرْوِي غَيْرُهُ، قَالَ الْخَلِيلِيُّ: وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفّاظُ الْحدِيث، أَنَّ الشَّاذّ مَا لَيْسَ لَهُ إلاّ إسْنَادٌ وَاحِدٌ يَشِذُّ بِهِ ثِقَةٌ، أَوْ غَيْرُهُ، فَمَا كان عَنْ غَيْرِ ثِقَة فَمَتْرُوكٌ، وَمَا كَانَ عَنْ ثِقَة تُوُقِّفَ فِيهِ وَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هُوَ مَا انْفَرَدَ بِهِ ثِقَةٌ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ بِمُتَابعٍ.

بالبيهقي حيث يقول ذلك يعني به الحاكم، وكذا إيهام اللقى والرحلة، كحدثنا من وراء النهر، يوهم أنه جيحون، ويريد نهر عيسى ببغداد أو الجيزة بمصر، وليس ذلك يجرح قطعاً، لأن ذلك من المعاريض لا من الكذب، قاله الآمدي في الأحكام وابن دقيق العيد في الاقتراح.

فائدة:

قال الحاكم: أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي وخراسان والجبال، وأصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر: لا نعلم أحداً من أئمتهم دلسوا، قال: وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة، قال: وأما أهل بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس إلا أبا بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي، فهو أول من أحدث التدليس بها، ومن دلس من أهلها إنما تبعه في ذلك وقد أفرد الخطيب كتاباً في أسماء المدلسين ثم ابن عساكر.

فائدة:

استدل على أن التدليس غير حرام، بما أخرجه ابن عدي عن البراء قال: لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد، قال ابن عساكر: قوله فينا؛ يعني المسلمين، لأن البراء لم يشهد بدراً.

(النوع الثالث عشر: الشاذ وهو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقة مخالفاً لرواية الناس لا أن يروي) الثقة **(ما لا يروي غيره)** هو من تتمه كلام الشافعي **(قال)** الحافظ أبو يعلى **(الخليلي والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره فما كان)** منه **(عن غير ثقة فمتروك)** لا يقبل **(وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به)** فجعل الشاذ مطلق التفرد لا مع اعتبار المخالفة **(وقال الحاكم**[1]**: هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع)** لذلك الثقة قال: ويغاير المعلل بأن ذلك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك، فجعل الشاذ تفرد الثقة، فهو أخص من قول الخليلي.

قال شيخ الإسلام: وبقي من كلام الحاكم: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على

---

(١) معرفة علوم الحديث ص (١١٩).

وَمَا ذَكَرَاهُ مُشكلٌ بِأَفْرَادِ العَدْلِ الضّابِط كَحَدِيث «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنيَاتِ» وَالنهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي الصَّحِيحِ، فالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ: فَإِنْ كَانَ بِتَفَرُّدِهِ مُخَالِفاً أَحْفَظَ مِنْهُ وَأَضْبَطَ، كانَ شَاذًّا مَرْدُوداً

إقامة الدليل على هذا، قال: وهذا القيد لا بد منه، قال: وإنما يغاير المعلل من هذه الجهة، قال: وهذا على هذا أدق المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن، غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة، قلت: ولعسره لم يفرده أحد بالتصنيف ومن أوضح أمثلته ما أخرجه في المستدرك[١] من طريق عبيد بن غنام النخعي عن علي بن حكيم عن شريك، عن عطاء بن السائب عن أبـي الضحى عن ابن عباس قال: في كل أرض نبـي كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى، وقال: صحيح الإسناد، ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال إسناده صحيح، ولكنه شاذ بمرة.

قال المصنف كابن الصلاح[٢] **(وما ذكراه)** أي الخليلي والحاكم **(مشكل)** فإنه ينتقض **(بأفراد العدل الضابط)** الحافظ **(كحديث إنما الأعمال بالنيات)**[٣] فإنه حديث فرد تفرد به عمر عن النبـي ﷺ ثم علقمة عنه ثم محمد بن إبراهيم عن علقمة ثم عنه يحيـى بن سعيد **(و)** كحديث **(النهي عن بيع الولاء)** وهبته[٤]، تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر **(وغير ذلك)** من الأحاديث الأفراد **(مما)** أخرج **(في الصحيح)** كحديث مالك عن الزهري عن أنس: أن النبـي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر[٥]. تفرد به مالك عن الزهري، فكل هذه مخرّجة في الصحيح مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد، تفرد به ثقة. وقد قال مسلم: للزهري نحو[٦] تسعين حرفاً[٧] يرويه ولا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد.

قال ابن الصلاح[٨]: فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي قالاه وحينئذ **(فالصحيح التفصيل فإن كان)** الثقة **(بتفرده مخالفاً أحفظ منه وأضبط)** عبارة ابن الصلاح: لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك، وعبارة شيخ الإسلام: لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات **(كان)** ما انفرد به **(شاذاً مردوداً)**.

---

(١) ٢/ ٤٩٣.
(٢) علوم الحديث ص (١٠٢).
(٣) البخاري ١/ ٢، ومسلم في: الإمارة (١٥٥)، وأحمد ١/ ٢٥.
(٤) النسائي ٧/ ٣٠٦، وابن ماجه (٢٧٤٧ و ٢٨٤٨)، وأحمد ٢/ ٩.
(٥) مالك في: الحج (٢٤٧)، والبخاري في: المغازي (٤٨)، ومسلم في: الحج (٤٥٠).
(٦) نحو: لا يخفى أن هذه الكلمة تحتمل الزيادة والنقص. «حاشية الأجهوري» ص (٦٤).
(٧) حرفاً: أي حديثاً.
(٨) علوم الحديث ص (١٠٤).

وَإِنْ لَمْ يُخَالِفْ الراوِي، فإِنْ كَانَ عَدْلاً حَافِظاً مَوْثُوقاً بِضَبْطِهِ كَانَ تَفَرُّدُهُ صَحِيحاً، وَإِنْ لَمْ يُوَثَّقْ بِضَبْطِهِ وَلَمْ يَبْعُدْ عَنْ دَرَجَةِ كَانَ حَسَناً، وإِنْ بَعُدَ كَانَ شَاذاً مُنْكراً مَرْدُوداً، والْحَاصِلُ أَنَّ الشَّاذَّ المَرْدُودَ: هُوَ الفَرْد المُخَالِفُ وَالْفَرْدُ الَّذِي لَيْسَ فِي رِوَاتِهِ مِنَ الثِّقَةِ وَالضَّبْطِ مَا يجْبرُ بِهِ تَفَرُّدُهُ.

قال شيخ الإسلام: ومقابله يقال له المحفوظ، قال: مثاله ما رواه الترمذي[١] والنسائي وابن ماجه[٢] من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس، أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه، الحديثَ، وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره، وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس. قال أبو حاتم المحفوظ: حديث ابن عيينة.

قال شيخ الإسلام: فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه، قال: وعرف من هذا التقرير: أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، قال: وهذا هو المعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح، ومن أمثلته في المتن: ما رواه أبو داود[٣] والترمذي[٤] من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبـي صالح عن أبـي هريرة مرفوعاً: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه، قال البيهقي[٥]: خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبـي ﷺ لا من قوله. وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ **(وإن لم يخالف الراوي)** بتفرده غيره، وإنما روى أمراً لم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد **(فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بضبطه كان تفرده صحيحاً وإن لم يوثق بضبطه و)** لكن **(لم يبعد عن درجة الضابط كان)** ما انفرد به **(حسناً وإن بعد)** من ذلك **(كان شاذاً منكراً مردوداً، والحاصل إن الشاذ المردود هو الفرد المخالف: والفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده)** وهو بهذا التفسير يجامع المنكر وسيأتي ما فيه.

تنبيه:

ما تقدم من الاعتراض على الخليلي والحاكم بأفراد الصحيح، أورد عليه أمران، أحدهما: أنهما إنما ذكرا تفرد الثقة، فلا يرد عليهما تفرد الضابط الحافظ، لما بينهما من الفرق، وأجيب بأنهما أطلقا الثقة فشمل الحافظ وغيره، والثاني أن حديث النية لم ينفرد به عمر بل رواه عن النبـي ﷺ أبو سعيد الخدري، كما ذكره الدارقطني وغيره، بل ذكر أبو القاسم بن منده أنه رواه

---

(١) في: الفرائض (١٤).
(٢) في: الفرائض (١١).
(٣) رقم (١٢٦١).
(٤) رقم (٤٢٠).
(٥) ٣/ ٤٥.

. . . .

سبعة عشر أخر من الصحابة، علي بن أبـي طالب، وسعد بن أبـي وقاص، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، ومعاوية بن أبـي سفيان، وعتبة بن عبد السلمي، وهلال بن سويد وعبادة بن الصامت، وجابر بن عبد الله وعتبة بن عامر، وأبو ذر الغفاري وعتبة بن الندر وعتبة بن مسلم، وزاد غيره: أبا الدرداء وسهل بن سعد والنواس بن سمعان، وأبا موسى الأشعري، وصهيب بن سنان، وأبا أمامة الباهلي وزيد بن ثابت، ورافع بن خديج، وصفوان بن أمية، وغزية بن الحارث، أو الحارث بن غزية وعائشة، وأم سلمة، وأم حبيبة، وصفية بنت حيـي، وذكر ابن منده أنه رواه عن عمر غير علقمة، وعن علقمة غير محمد، وعن محمد غير يحيى، وأن حديث النهي عن بيع الولاء رواه غير ابن دينار، فأخرجه الترمذي في العلل المفرد، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبـي الشوارب، ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، وأخرجه ابن عدي في الكامل، حدثنا عصمة البخاري، حدثنا إبراهيم بن فهد، ثنا مسلم عن محمد بن دينار، عن يونس يعني ابن عبيد، عن نافع عن ابن عمر، وأجيب بأن حديث الأعمال لم يصح له طريق غير حديث عمر، ولم يرد بلفظ حديث عمر إلا من حديث أبـي سعيد وعلي وأنس وأبـي هريرة، فأما حديث أبـي سعيد، فقد صرحوا بتغليط ابن أبـي رواد الذي رواه عن مالك، وممن وهمه فيه الدارقطني وغيره، وحديث علي في أربعين علوية بإسناد من أهل البيت، فيه من لا يعرف، وحديث أنس رواه ابن عساكر في أول أماليه من رواية يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم عن أنس وقال غريب جداً، والمحفوظ حديث عمر، وحديث أبـي هريرة رواه الرشيد العطار في جزء له بسند ضعيف، وسائر أحاديث الصحابة المذكورين إنما هي في مطلق النية، كحديث يبعثون على نياتهم، وحديث ليس له من غزاته إلا ما نوى ونحو ذلك، وهكذا يفعل الترمذي في الجامع حيث يقول، وفي الباب عن فلان وفلان، فإنه لا يريد ذلك الحديث المعين، بل يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب في الباب.

قال العراقي: وهو عمل صحيح إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك، بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب، ولم يصح من طريق غير عمر إلا الطريق المتقدمة، قال البزار في مسنده، لا يصح عن رسول الله ﷺ إلا من حديث عمر، ولا عن عمر إلا من حديث علقمة، ولا عن علقمة إلا من حديث محمد ولا عن محمد إلا من حديث يحيى، وأما حديث النهي فقال الترمذي في الجامع والعلل: أخطأ فيه يحيى بن سليم، وعبد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر، وقال ابن عدي عقب ما أورده: لم أسمعه إلا من عصمة عن إبراهيم بن فهد، وإبراهيم مظلم الأمر له مناكير، نعم حديث المغفر لم ينفرد به مالك بل تابعه عن الزهري ابن أخي الزهري، رواها البزار في مسنده وأبو أويس بن أبـي عامر رواها ابن عدي في الكامل وابن سعد في الطبقات، ومعمر رواها ابن عدي والأوزاعي، نبه عليها المزي في الأطراف، وعن ابن العربـي أن له ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك، وقال شيخ الإسلام: قد جمعت طرقه فوصلت إلى سبعة عشر.

النوع الرابع عشر: مَعْرِفَةُ المُنْكَرِ

قَالَ الحافظ البَرْدِيجيُّ: هُوَ الْفَرْدُ الَّذِي لا يُعْرَفُ مَتْنُهُ عِنْ غيْرِ رَاوِيهِ، وكَذَا أَطْلَقَهُ كَثِيرُونَ، وَالصَّوابُ فِيهِ التَّفْصِيلُ الَّذِي تَقَدَّمَ في الشّاذ،

(النوع الرابع عشر: **معرفة المنكر قال الحافظ**) أبو بكر (**البرديجي**) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية وجيم نسبة إلى برديج قرب بردعة بإهمال الدال بأذربيجان، ويقال له البرذعي أيضاً (هو) الحديث (**الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه، وكذا أطلقه كثيرون**) من أهل الحديث قال ابن الصلاح[١]: (**والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ**) قال: وعند هذا القول: المنكر قسمان على ما ذكرنا في الشاذ فإنه بمعناه، مثال الأول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم[٢]، فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان بضم العين، وذكر مسلم في التمييز أن كل من رواه من أصحاب قاله بفتحها، وأن مالكاً وهم في ذلك، قال العراقي[٣]: وفي هذا التمثيل نظر: لأن الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه أحد اسم النكارة فيما رأيت، وغايته أن يكون السند منكراً أو شاذاً المخالفة الثقات لمالك في ذلك، ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن، وقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل أن العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح، كما سيأتي، قال فالمثال الصحيح لهذا القسم: ما رواه أصحاب السنن الأربعة[٤] من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه، قال أبو داود بعد تخريجه: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه، قال والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام. وقال النسائي بعد تخريجه. هذا حديث غير محفوظ، فهمام بن يحيى ثقة احتج به أهل الصحيح ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند، وإنما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي أشار إليه أبو داود، فلهذا حكم عليه بالنكارة. ومثال الثاني وهو الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده، ما رواه النسائي[٥] وابن ماجه[٦] من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً: كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان، الحديث، قال النسائي: هذا حديث منكر تفرد به أبو زكير، وهو شيخ صالح، أخرج له مسلم في المتابعات

(١) علوم الحديث ص (١٠٦).
(٢) البخاري ٨/ ١٩٤، ومسلم في: الفرائض (١)، وأحمد ٥/ ٢٠٠).
(٣) النكت ص (١٠٦).
(٤) أبو داود: ب (١٠)، والترمذي رقم (١٧٤٦)، والنسائي ٨/ ١٧٨، وابن ماجه (٣٠٣).
(٥) لم أقف عليه في «الصغرى».
(٦) ١/ ٣١٧. قال الألباني في «الضعيفة» ١/ ٢٦٤: موضوع.

النوع الخامس عشر: مَعْرِفَةُ الاعْتِبَارِ، وَالمَتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ

هٰذِهِ أُمُورٌ

غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده، بل قد أطلق عليه الأئمة القول بالتضعيف، فقال ابن معين، ضعيف، وقال ابن حبان لا يحتج به، وقال العقيلي لا يتابع على حديثه، وأورد له ابن عدي أربعة أحاديث مناكير.

تنبيهات:

الأول: قد علم مما تقدم بل من صريح كلام ابن الصلاح أن الشاذ والمنكر بمعنى، وقال شيخ الإسلام إن الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق والمنكر راويه ضعيف، قال وقد غفل من سوى بينهما، ثم مثل المنكر بما رواه ابن أبـي حاتم[1] من طريق حبيب بضم الحاء المهملة وتشديد التحتية بين موحدتين أولاهما مفتوحة، ابن حبيب بفتح المهملة بوزن كريم، أخي حمزة الزيات عن أبـي إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبـي ﷺ قال: من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة، قال أبو حاتم هو منكر، لأن غيره من الثقات رواه عن أبـي إسحاق موقوفاً وهو المعروف، فحنيئذ فالحديث الذي لا مخالفة فيه وراويه متهم بالكذب، بأن لا يروى إلا من جهته وهو مخالف للقواعد المعلومة، أوعرف به في غير الحديث النبوي، أو كثر الغلط أو الفسق أو الغفلة يسمى المتروك، وهو نوع مستقل ذكره شيخ الإسلام: كحديث صدقة الدقيقي عن فرقد، عن مرة عن أبـي بكر، وحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي.

الثاني: عبارة شيخ الإسلام في النخبة[2]: فإن خولف الراوي بأرجح يقال له المحفوظ ومقابله يقال له الشاذ، وإن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر، وقد علمت من ذلك تفسير المحفوظ والمعروف، وهما من الأنواع التي أهملها ابن الصلاح والمصنف. وحقهما أن يذكرا كما ذكر المتصل مع ما يقابله من المرسل والمنقطع والمعضل.

الثالث: وقع في عبارتهم: أنكر ما رواه فلان كذا، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفاً، وقال ابن عدي: أنكر ما روى بريد بن عبد الله بن أبـي بردة: إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها، قال وهذا طريق حسن رواته ثقات وقد أدخله قوم في صحاحهم انتهى. والحديث في صحيح مسلم، وقال الذهبـي، أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث حفظ القرآن، وهو عند الترمذي وحسنه، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(النوع الخامس عشر: معرفة[3] الاعتبار والمتابعات والشواهد هذه أمور) يتداولها أهل

---

(١) العلل رقم (٢٠٤٣).

(٢) ص (٣٥).

(٣) معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد: هكذا عبارة المصنف تبعاً لابن الصلاح.

=

يتعَرَّفُونَ بِهَا حَالَ الْحَدِيث، فمِثَالُ الاعْتِبَار: أَنْ يَرْوِيَ حَمّادٌ مَثَلاً حَدِيثاً لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهِ عَنْ أَيُّوب عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُنْظَر هَلْ رَوَاهُ ثِقَةٌ غَيْرُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، فَأَنْ لَمْ يُوجَدْ فَغَيْرُ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِلاَّ فَصَحَابِيٌّ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَيُّ ذَلِكَ وُجِدَ عُلِمَ أَنَّ لَهُ أَصْلاً يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَإِلاَّ فَلاَ. وَالْمُتَابَعَةُ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْ أَيُّوبَ غَيْرُ حَمَّادٍ وَهِيَ الْمُتَابَعَةُ التَّامَةُ، أَوْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ غَيْرُ أَيُّوبَ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرُ ابْنِ سِيرِينَ، أَوْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحَابِيٌّ آخَرُ. فكلُّ هَذَا يُسَمَّى مُتَابعَةً، وَتَقْصُرُ عنِ الأُولَى بِحَسَبِ بُعْدِهَا مِنْهَا، وَتُسَمَّى المُتَابَعَة شَاهِداً وَالشَّاهِدُ أَنْ يُرْوَى حَدِيثٌ آخَرُ بِمَعْنَاهُ، وَلاَ يُسَمَّى هَذَا مُتَابَعَةً،

الحديث **(يتعرفون بها حال الحديث)** ينظرون هل تفرد به راويه أولاً، وهل هو معروف أولاً؟ فالاعتبار أن يأتي إلى حديث لبعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث رواه غيره فرواه عن شيخه أولاً؟ فإن لم يكن فينظر هل تابع أحد شيخ شيخه فرواه عمن روى عنه؟ وهكذا إلى آخر الإسناد وذلك المتابعة. فإن لم يكن فينظر هل أتى بمعناه حديث آخر؟ وهو الشاهد، فإن لم يكن فالحديث فرد، فليس الاعتبار قسيماً للمتابع والشاهد، بل هو هيئة التوصل إليهما **(فمثال الاعتبار أن يروي حماد)** بن سلمة **(مثلاً حديثاً لا يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فينظر هل رواه ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فإن لم يوجد)** ثقة غيره **(فغير ابن سيرين عن أبي هريرة وإلا)** أي وإن لم يوجد ثقة عن أبي هريرة غيره **(فصحابي غير أبي هريرة عن النبي ﷺ فأي ذلك وجد علم)** به **(أن له أصلاً يرجع إليه وإلا)** أي وإن لم يوجد شيء من ذلك **(فلا)** أصل له، كالحديث الذي رواه الترمذي[1] عن طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة، أراه رفعه «أحبب حبيبك هو ناما» الحديث، قال الترمذي غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه، أي من وجه يثبت، وإلا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين، والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعات **(والمتابعة أن يرويه عن أيوب غير حماد وهي المتابعة التامة أو)** لم يروه عنه غيره ورواه **(عن ابن سيرين غير أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي ﷺ صحابي آخر)** غير أبي هريرة **(فكل هذا يسمى متابعة، وتقصر عن)** المتابعة **(الأولى بحسب بعدها منها)** أي بقدره **(وتسمى المتابعة شاهداً)** أيضاً **(والشاهد أن يروى حديث آخر بمعناه ولا يسمى هذا متابعة)** فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان باللفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد أعم، وقيل هو مخصوص بما كان بالمعنى كذلك.

= قال الحافظ ابن حجر عليها: قلت: هذه العبارة توهم أنّ الاعتبار قسيم للمتابعات والشواهد، وليس كذلك، بل الاعتبار هي الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد.

وعلى هذا كان حق العبارة أن يقول: «معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد». «توضيح الأفكار» ٢/ ١١ ـ ١٣.

(١) رقم (١٩٩٧).

وَإِذَا قَالُوا في مِثْلِهِ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ ابْنُ سِيرِينَ أَوْ أَيُوبُ أَوْ حَمَّاد كَانَ مُشْعِراً بِانْتِفَاءِ المُتَابِعَاتِ وَإِذَا انْتَفَت مَعَ الشَّواهِدِ فَحُكْمُهُ مَا سَبَقَ في الشَّاذِ، وَيَدْخُلُ في المُتَابَعَةِ والاسْتِشْهَادِ رِوَايَةُ مَنْ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ وَلاَ يَصْلُح لِذَلِكَ كلُّ ضَعِيفٍ.

النوع السادس عشر: مَعْرِفَةُ زِيَادَاتِ الثقَاتِ وَحُكْمُهَا

وَهُوَ فَنٌّ لَطِيفٌ تسْتَحْسَنُ الْعِنَايَةُ بهِ،

وقال شيخ الإسلام: قد يسمى الشاهد متابعة أيضاً، والأمر[١] سهل، مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد. ما رواه الشافعي في الأم[٢] عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروح، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ، ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك، فعدوه في غرائبه لأن أصحاب مالك[٣] رووه عنه بهذا الإسناد. بلفظ: فإن غم عليكم فاقدروا له، لكن وجدنا للشافعي متابعاً وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي. كذلك أخرجه البخاري[٤] عنه عن مالك، وهذه متابعة تامة، ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر «فأكملوا ثلاثين» وفي صحيح مسلم[٥] من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ «فاقدروا ثلاثين» ووجدنا له شاهداً رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ سواء، ورواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ فإن أغمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين، وذلك شاهد بالمعنى **(وإذا قالوا في مثله)** أي الحديث **(تفرد به أبو هريرة)** عن النبي ﷺ **(أو ابن سيرين)** عن أبي هريرة **(أو أيوب)** عن ابن سيرين **(أو حماد)** عن أيوب **(كان مشعراً بانتفاء)** وجوه **(المتابعات)** فيه **(وإذا انتفت)** المتابعات **(مع الشواهد فحكمه ما سبق في الشاذ)** من التفصيل **(ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به، ولا يصلح لذلك كل ضعيف)** كما سيأتي في ألفاظ الجرح والتعديل.

(النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات وحكمها، وهو فن لطيف تستحسن العناية به) وقد اشتهر بمعرفة ذلك جماعة كأبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري وأبي الوليد

---

(١) والأمر سهل: لأن الهدف منهما واحد، وهو تقوية الحديث بالعثور على رواية أخرى للحديث. «تيسير مصطلح الحديث» ص (١٠٥).

(٢) مسند الشافعي (٣).

(٣) الموطأ ١/ ٢٣٩: حديث (١).

(٤) في: الصيام: ب (١١).

(٥) في: الصيام: ب (٢).

وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ قَبُولُها مُطْلَقاً، وَقِيلَ: لاَ تُقْبَلُ مُطْلَقاً، وَقِيلَ تُقْبَلُ إِنْ زَادَهَا غَيْرُ مَنْ رَوَاهُ نَاقِصاً وَلاَ تُقْبَلُ مِمَّنْ رَوَاهُ مَرَّةً نَاقِصاً.

وَقَسَّمَهُ الشَّيْخُ أَقْسَاماً. أَحَدُهَا: زِيَادَةٌ تُخَالِفُ الثِّقَاتِ فتُرَدّ. كَمَا سَبَقَ. الثَّانِي: مَا لاَ مُخَالَفَةَ فِيهِ كَتَفَرُّدِ ثِقَةٍ بِجُمْلَةِ حَدِيثٍ فَيُقْبَلُ، قَالَ الْخَطِيبُ: باتِّفَاقِ العُلَمَاءِ.

الثَّالِثُ: زِيَادَةُ لَفْظَةٍ في حَدِيثٍ لَمْ يَذْكُرْهَا سَائِرُ رُوَاتِهِ

حسان بن محمد القرشي وغيرهما **(ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقاً)** سواء وقعت ممن رواه أولاً، ناقصاً أم من غيره، وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا، وقد ادعى ابن طاهر الانفاق على هذا القول **(وقيل لا تقبل مطلقاً)** لا ممن رواه ناقصاً، ولا من غيره **(وقيل تقبل إن زادها غير من رواه ناقصاً ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصاً)** وقال ابن الصباغ فيه: إن ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين قبلت الزيادة وكانا خبرين يعمل بهما، وإن عزى ذلك إلى مجلس واحد، وقال كنت أنسيت هذه الزيادة قبل منه، وإلا وجب التوقف فيها، وقال في المحصول: فيه العبرة لما روى منه أكثر، فإن استوى قبلت منه وقيل: إن كانت الزيادة مغيرة للإعراب كان الخبران متعارضين، وإلا قبلت، حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين والصفي الهندي عن الأكثرين، كأن يروي في أربعين شاة ثم في أربعين نصف شاة، وقيل تقبل إن غيرت الإعراب مطلقاً، وقيل لا تقبل إلا إن أفادت حكماً، وقيل تقبل في اللفظ دون المعنى، حكاهما الخطيب، وقال ابن الصباغ: إن زادها واحد وكان من رواه ناقصاً جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت. وعبارة غيره: لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة، وقال ابن السمعاني مثله وزاد: أن يكون مما توفر الدواعي على نقله، وقال الصيرفي والخطيب: يشترط في قبولها كون من رواها حافظاً، وقال شيخ الإسلام اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كابن مهدي ويحيى القطان وأحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم: اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية، بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى اهـ. وقد تنبه لذلك ابن الصلاح وتبعه لمصنف حيث قال:

(وقسمه الشيخ أقساماً أحدها زيادة تخالف الثقات) فيما رووه **(فترد كما سبق)** في نوع الشاذ **(الثاني ما لا مخالفة فيه)** لما رواه الغير أصلاً **(كتفرد ثقة بجملة حديث)** لا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً **(فيقبل قال الخطيب باتفاق العلماء)** أسنده إليه ليبرأ من عهدته.

(الثالث: زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته) وهذه مرتبة بين تلك المرتبتين

كَحَدِيثِ «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً» انْفَرَدَ أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: «وَتُرْبَتُهَا طَهُوراً» فَهَذَا يُشْبِهُ الأَوَّلَ وَيُشْبِهُ الثَّانِي، كَذَا قَالَ الشَّيْخُ، وَالصَّحِيحُ قَبُولُ هَذَا الأخِيرِ، وَمَثَّلَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِزِيَادَةِ مَالِكٍ فِي حَدِيث الْفِطَرَةِ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وَلاَ يَصِحُّ التَّمْثِيلُ بِهِ فَقَدْ وَافَقَ مَالِكاً عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ.

(كحديث) حذيفة **(جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**[1] **انفرد أبو مالك)** سعد بن طارق **(الأشجعي فقال و)** جعلت **(تربتها)** لنا **(طهوراً)** وسائر الرواة لم يذكروا ذلك **(فهذا يشبه الأول)** المردود من حيث إن ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد المردود بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم **(ويشبه الثاني)** المقبول من حيث إنه لا منافاة بينهما **(كذا قال الشيخ)** ابن الصلاح قال المصنف: **(والصحيح قبول هذا الأخير)** قال: **(ومثله الشيخ أيضاً بزيادة مالك في حديث الفطرة «من المسلمين»)**[2] ونقل عن الترمذي أن مالكاً تفرد بها، وأن عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما رووا الحديث عن نافع عن ابن عمر بدون ذلك، قال المصنف: **(ولا يصح التمثيل به فقد وافق مالكاً)** عليها جماعة من الثقات منهم **(عمر بن نافع)** وروايته عند البخاري في صحيحه **(والضحاك بن عثمان)** وروايته عن مسلم في صحيحه.

وقال العراقي[3]: وكثير بن فرقد، وروايته في مستدرك الحاكم وسنن الدارقطني ويونس بن يزيد في بيان المشكل للطحاوي، والمعلى بن إسماعيل في صحيح ابن عبد الله بن عمر العُمري في سنن الدارقطني.

قيل: وزيادة التربة في الحديث السابق يحتمل أن يراد بها الأرض من حيث هي أرض لا التراب، فلا يبقى فيه زيادة ولا مخالفة لمن أطلق؛ وأجيب: بأن في بعض طرقه التصريح بالتراب، ثم إن عدها زيادة بالنسبة إلى حديث حذيفة، وإلا فقد وردت في حديث علي رواه أحمد والبيهقي بسند حسن.

فائدة:

من أمثلة هذا الباب حديث الشيخين[4] عن ابن مسعود: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، زاد الحسن بن مكدم وبندار في روايتهما: في أول وقتها، صححها الحاكم وابن حبان. وحديث الشيخين عن أنس: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[5]، زاد

---

(١) البخاري في: التيمم (١)، ومسلم في: المساجد (٣، ٥)، وأحمد (١/ ٣٠١).
(٢) البخاري في: الزكاة (٧٠، ٧١)، ومسلم في: الزكاة (١٢، ١٣، ١٦)، ومالك في: الزكاة (٥٢)، وأحمد ٢/ ١٠٢.
(٣) النكت ص (١١٣).
(٤) البخاري في: الحج (٤)، ومسلم في: الإيمان (١٣٥، ١٣٦)، وأحمد ٢/ ٢٦٤.
(٥) سبق.

النوع السابع عشر: مَعْرِفَةُ الأفْرَادِ

تَقَدَّمَ مَقْصُودُهُ.

الْفَرْدُ قِسْمانِ:

أَحَدُهُمَا: فَرْدٌ عَنْ جميع الرُّوَاةِ وَتَقَدَّمَ.

والثَّاني: بالنِّسْبَةِ إلىٰ جِهَةٍ كَقَوْلهم: تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مَكَةَ وَالشَّامِ، أَوْ فُلاَنٌ عَنْ فُلاَنٍ، أَوْ أَهْلُ البَصْرَةِ عَنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَشِبْهِه، وَلاَ يَقْتَضِي هٰذَا ضَعْفَهُ إلاَّ أَنْ يُرَادَ بِتَفَرُّدِ المَدَنيِّينَ ٱنْفِرَادَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَيَكُونُ كَالْقِسم الأَوّلِ.

سماك بن عطية إلا الإقامة، وصححها الحاكم وابن حبان، وحديث علي: إن السَّهَ وكاء العين، زاد إبراهيم بن موسى فمن نام فليتوضأ[١].

(النوع السابع عشر: معرفة الأفراد، تقدم مقصوده) في الأنواع التي قبله.

قال ابن الصلاح[٢]: لكن أفردته بترجمة، كما أفرده الحاكم، ولما بقي منه.

(فالفرد قسمان: أحدهما فرد) مطلق تفرد به واحد (عن جميع الرواة) وقد (تقدم حكمه. والثاني:) فرد نسبي (بالنسبة إلى جهة) خاصة (كقولهم: تفرد به أهل مكة والشام) أو البصرة أو الكوفة أو خراسان (أو) تفرد به (فلان عن فلان) وإن كان مروياً من وجوه عن غيره (أو أهل البصرة عن أهل الكوفة) أو الخراسانيون عن المكيين (وشبهه، ولا يقتضي هذا ضعفه) من حيث كونه فرداً (إلا أن يراد بتفرد المدنيين) مثلاً (انفرد واحد منهم) تجوزاً، أو يقال: لم يروه ثقة إلا فلان (فيكون) حكمه (كالقسم الأول) لأن رواية غير الثقة كلا رواية، فينظر في المنفرد به هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده أو لا، وفي غير الثقة هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه أو لا.

مثال ما انفرد به أهل بلد: ما رواه أبو داود[٣] عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نَضْرَة عن أبي سعيد قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

قال الحاكم[٤]: تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره، ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم.

وما رواه مسلم[٥] من حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ «ومسح رأسه

---

(١) أبو داود: في الطهارة (٧٩)، وابن ماجه في: الطهارة (٦٢)، وأحمد ٤/ ٩٧.

(٢) علوم الحديث ص (١١٥).

(٣) في: الصلاة (١٤٤).

(٤) معرفة علوم الحديث ص (٩٧).

(٥) في: الطهارة (١٩).

النوع الثامن عشر: المُعَلّلُ

وَيُسَمُّونَهُ المَعْلُولُ،

بماء غير فضل يديه».

قال الحاكم[١]: هذا سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشاركهم فيها أحد، وما رواه أيضاً[٢] من حديث الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، قالت: صلى النبي ﷺ على سهل ابن بيضاء وأخيه في المسجد.

قال الحاكم[٣]: تفرد به أهل المدينة، وما رواه أحمد[٤] من حديث إسماعيل بن عبد الملك المكي عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج من عندها، فقالت: يا رسول الله خرجت من عندي وأنت طيب النفس ثم رجعت إلي حزيناً، فقال: إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن دخلتها أو أكون أتعبت أمتي. قال الحاكم[٥] تفرد به أهل مكة، ومثل ما تفرد به فلان عن فلان ما رواه أصحاب: السنن الأربعة[٦] من طريق سفيان بن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس: أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر. قال ابن طاهر: تفرد به وائل عن أبيه ولم يروه عنه غير سفيان، وقد رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري، ورواه جماعة عن سفيان عن الزهري بلا واسطة، ومثال ما تفرد به أهل بلد عن أهل بلد، والمراد تفرد واحد منهم حديث النسائي[٧]: كلوا البلح بالتمر قال الحاكم[٨]: هو من أفراد البصريين عن المدنيين، تفرد به أبو زكريا عن هشام، ومثال ما تفرد به ثقة: حديث مسلم[٩] وغيره أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة، تفرد به ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي، ولم يروه أحد من الثقات غير ضمرة، ورواه من غيرهم ابن لهيعة وهو ضعيف عند الجمهور، عن خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة عن عائشة.

فائدة:

صنف الدارقطني في هذا النوع كتاباً حافلاً، وفي معاجم الطبراني أمثلة كثيرة لذلك.

(النوع الثامن عشر: المعلل ويسمونه المعلول) كذا وقع في عبارة البخاري والترمذي

---

(١) معرفة علوم الحديث ص (٩٨).
(٢) رقم (٩٧٣).
(٣) معرفة علوم الحديث ص (٩٧).
(٤) ٦/ ١٣٧.
(٥) معرفة علوم الحديث ص (٩٨).
(٦) أبو داود في: الأطعمة (٢)، والترمذي في: النكاح (١١)، وابن ماجه في: النكاح (٢٤).
(٧) سبق.
(٨) معرفة علوم الحديث ص (١٠١)
(٩) في: العيدين (٢٤).

وَهُوَ لَحْنٌ، وَهٰذَا النَّوْعُ مِنْ أَجَلِّهَا، يَتَمَكَّنُ مِنْهُ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخِبْرَةِ وَالفَهْمِ الثَّاقِبِ، وَالعِلَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ سَبَبٍ غَامِضٍ قَادِحٍ مَعَ أَنَّ الظاهِرَ السَّلاَمَةُ مِنْهُ، وَيَتَطَرَّقُ إِلىٰ الإِسْنَادِ الْجَامِعِ شُرُوطَ الصِّحَّةِ ظَاهِراً وَتُدْرَكُ بِتَفَرُّدِ الرَّاوِي وَبمخَالَفَةِ غيرِه لَهُ مَعَ قَرَائِنَ تُنَبِّهُ العَارِفَ عَلَى وَهَمٍ بِإِرْسَالٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ دُخُولِ حِدِيثٍ في حَدِيث أَوْ غيـر ذلكَ، بحيثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهُ فَيَحْكمُ بَعَدَمِ صِحَّةِ الحديثِ أَوْ يَتَرَدَّدُ فَيَتوقّفُ،

والحاكم والدارقطني وغيره **(وهو لحن)** لأن اسم المفعول من أعل الرباعي لا يأتي على مفعول، بل والأجود فيه معلّ بلام واجدة، لأنه مفعول أعلّ قياساً، وأما معلل فمفعول علل، وهو لغة بمنعنى ألهاه بالشيء وشغله، وليس هذا الفعل بمستعمل في كلامهم.

(وهذا النوع من أجلها) أي أجل أنواع علوم الحديث وأشرفها وأدقها، وإنما **(يتمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب)** ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل، كابن المديني، وأحمد، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبـي حاتم، وأبـي زرعة، والدارقطني.

قال الحاكم[١]: وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، والحجة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير.

وقال ابن مهدي: لأن أعرف علة حديث أحب إليَّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي.

(والعلة عبارة عن سبب[٢] غامض خفي قادح) في الحديث **(مع أن الظاهر السلامة منه)**، قال ابن الصلاح[٣]: فالحديث المعلل ما اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ظهور السلامة.

(ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً وتدرك) العلة **(بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن)** تنضم إلى ذلك **(تنبه العارف)** بهذا الشأن **(على وَهَم)** وقع **(بإرسال)** في الموصول **(أو وقف)** في المرفوع **(أو دخول حديث في حديث أو غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث، أو يتردد فيتوقف)** فيه، وربما تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه، كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم.

قال ابن مهدي[٤]: في معرفة علم الحديث إلهام، لو قلت للعالم بعلل الحديث من أين قلت هذا لم يكن له حجة، وكم من شخص لا يهتدي لذلك، وقيل له أيضاً: إنك تقول للشيء هذا صحيح وهذا لم يثبت فعمن تقول ذلك؟ فقال: أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك، فقال

---

(١) معرفة علوم الحديث ص (١١٢).

(٢) سبب: هو في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره. واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم. «فتح المغيث». ١/ ٢٦٠.

(٣) علوم الحديث ص (١١٦).

(٤) فتح المغيث ١/ ٢٧٣.

وَالطَّرِيقُ إِلى مَعْرِفَتِهِ جَمْعُ طُرُقِ الحديثِ وَالنَّظَرُ في اَخْتِلَافِ رُوَاتِهِ وَضَبْطهم وَإِتْقَانِهِمْ، وَكَثُرَ التَّعْلِيلُ بالإِرْسَالِ بِأَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَ، وَتَقَعُ العلَّةُ في الإِسْنَادِ وَهُوَ الأَكْثرُ، وَقَدْ تَقَعُ في المتنِ، وَمَا وَقَعَ في الإِسْنَاد قَدْ يَقْدَحُ فِيهِ وَفي المتنِ كالإِرْسَالِ وَالْوَقْفِ، وَقَدْ يَقْدَحُ في الإِسْنَادِ خَاصَّةً؛ وَيَكُونُ المتنُ صحيحاً كَحَدِيثِ يَعلَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الثَّوْرِيّ عَنْ عَمْرو بْنِ دِينَارٍ حَدِيثُ «البَيِّعَانِ بالْخِيَارِ» غَلِطَ يَعلَى إِنما هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ دينَار،

هذا جيد وهذا بهرج[١]، أكنت تسأل عمن ذلك، أو تسلم له الأمر؟ قال: بل أسلم له الأمر. قال: فهذا كذلك، بطول المجالسة، والمناظرة، والخبرة.

وسئل أبو زرعة[٢]: ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ فقال: الحجة أن تسألني عن حديث له علة فأذكر علته ثم تقصد ابن وارة فتسأله عنه فيذكر علته، ثم تقصد أبا حاتم فيعلله، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلافاً فاعلم أن كلاًّ منا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم، ففعل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم، فقال أشهد أن هذا العلم إلهام.

(والطريق إلى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وفي ضبطهم وإتقانهم).

قال ابن المديني[٣]: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه **(وكثر التعليل بالإرسال)** للموصول **(بأن يكون راويه أقوى ممن وصل، وتقع العلة في الإسناد وهو الأكثر وقد تقع في المتن وما يقع)** منها **(في الإسناد قد يقدح فيه وفي المتن)** أيضاً **(كالإرسال والوقف، وقد يقدح في الإسناد خاصة ويكون المتن معروفاً صحيحاً، كحديث يعلى بن عبيد)** الطنافسي، أحد رجال الصحيح **(عن)** سفيان **(الثوري عن عمرو بن دينار)** عن ابن عمر عن النبي ﷺ **(حديث البيعان بالخيار**[٤]**، غلط يعلى)** على سفيان في قوله عمرو بن دينار **(إنما هو عبد الله بن دينار)** هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان كأبي نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم، ومثال العلة في المتن: ما انفرد به مسلم في صحيحه[٥] من رواية الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه، قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها، ثم رواه من رواية الوليد عن الأوزاعي، أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبـي طلحة أنه سمع أنساً يذكر ذلك.

---

(١) بهرج: زيف. «المعجم الوجيز» ص (٦٥).

(٢) معرفة علوم الحديث (١١٣)، وفتح المغيث ١/ ٢٧٣.

(٣) علوم الحديث ص (١١٧).

(٤) البخاري ٣/ ٧٦، ومسلم في: البيوع (٤٧)، وأحمد ٢/ ٩.

(٥) في: الصلاة (٥٢).

. . . .

وروى مالك في الموطأ عن حميد عن أنس قال: صليت وراء أبي بكر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك: صليت خلف رسول الله ﷺ.

هذا الحديث معلول أعله الحفاظ بوجوه جمعتها وحررتها في المجلس الرابع والعشرين من الأمالي بما لم أسبق إليه، وأنا ألخصها هنا: فأما رواية حميد الشافعي بمخالفة الحفاظ مالكاً، فقال في سنن حرملة فيما نقله عن البيهقي: فإن قال قائل: قد روى مالك فذكره، قيل له خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقفي وعدد لقيتهم سبعة أو ثمانية متفقين مخالفين له، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد، ثم رجح روايتهم بما رواه عن سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي: يعني يبدؤون بأم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، ولا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم، قال الدارقطني: وهذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس، قال البيهقي وكذا رواه عن قتادة أكثر أصحابه كأيوب وشعبة والدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن أبي عروبة وأبي عوانة وغيرهم، قال ابن عبد البر فهؤلاء حفاظ أصحاب قتادة وليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط البسملة. وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية الأكثرين، ورواه كذلك أيضاً عن أنس ثابت البناني وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وما أوله عليه ورواه الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني بسند صحيح فكانوا يستفتحون بأم القرآن. قال ابن عبد البر ويقولون إن أكثر رواية حميد عن أنس إنما سمعها من قتادة وثابت عن أنس، ويؤيد ذلك أن ابن عدي صرح بذكر قتادة بينهما في هذا الحديث. فتبين انقطاعها ورجوع الطريقين إلى واحدة، وأما رواية الأوزاعي فأعلها بعضهم بأن الراوي عنه وهو الوليد يدلس تدليس التسوية، وإن كان قد صرح بسماعه من شيخه وإن ثبت أنه لم يسقط بين الأوزاعي وقتادة أحد، فقتادة ولد أكمه فلا بد أن يكون أملى على من كتب إلى الأوزاعي ولم يسم هذا الكاتب، فيحتمل أن يكون مجروحاً أو غير ضابط فلا تقوم به الحجة؛ مع ما في أصل الرواية بالكتابة من الخلاف، وأن بعضهم يرى انقطاعها.

وقال ابن عبد البر: اختُلف في ألفاظ هذا الحديث اختلافاً كثيراً متدافعاً مضطرباً. منهم من يقول: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر. ومنهم من يذكر عثمان. ومنهم من يقتصر على أبي بكر وعثمان. ومنهم من لا يذكر، فكانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم. ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. ومنهم من قال فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. ومنهم من قال فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. ومنهم من قال فكانوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم. قال: وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد، ومما يدل على أن أنساً لم يُرِدْ نَفْيَ البسملة، وأن الذي زاد ذلك في آخر الحديث، روى بالمعنى فأخطأ، ما صحّ عنه أن أبا سلمة سأله، أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: إنك سألتني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك، أخرجه أحمد وابن خُزيمة بسند على شرط الشيخين، وما قيل: من أن من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه، فقد أجاب أبو شامة بأنهما مسألتان، فسؤال أبي سلمة عن البسملة وتَرْكِها، وسؤالُ قتادة عن الاستفتاح بأي سورة.

وَقَدْ تُطْلَقُ الْعِلَّةُ عَلَى غَيْرِ مُقْتَضَاهَا الَّذِي قَدَّمْنَاهُ، كَكَذِبِ الرَّاوِي، وَغَفْلَتِهِ، وَسُوءِ حِفْظِهِ، وَنَحْوِهَا مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الْحَدِيث، وَسَمَّى التِّرْمِذِيُّ النَّسْخَ عِلَّةً، وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ الْعِلَةَ عَلَى مُخَالِفةٍ لاَ تَقْدَحُ كإِرْسَالِ مَا وَصَلَهُ الثِّقةُ الضّابِطُ حَتَّى قَالَ: مِنَ الصَّحِيح صَحِيحٌ مُعَلّلٌ كَمَا قِيلَ مِنْهُ صَحِيحٌ شَاذّ.

وقد ورد من طريق آخر عنه: كان رسول الله ﷺ يسرّ ببسم الله الرحمن الرحيم، أخرجه الطبراني من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عنه، وابن خزيمة من طريق سويد بن عبد العزيز عن عمرانَ القصير عن الحسن عنه، وورد من طريق آخر عن المعتمر عن أبيه عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، رواه الدارقطني والخطيب، وأخرجه الحاكم من جهة أخرى عن المعتمر، وقد ورد ثبوت قراءتها في الصلاة عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة من طرق عند الحاكم وابن خزيمة والنسائي والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عباس عند الترمذي والحاكم والبيهقي وعثمان وعليّ وعمّار بن ياسر وجابر بن عبد الله والنُّعمان بن بشير وابن عمر والحَكم بن عُمير وعائشة، وأحاديثهم عند الدارقطني وسمرة بن جندُب وأُبيّ وحديثهما عند البيهقي، وبريدة ومجالد بن ثور وبسر أو بشر بن معاوية وحسين بن عرفطة، وأحاديثهم عند الخطيب، وأُم سلمة عند الحاكم، وجماعة من المهاجرين والأنصار عند الشافعي، فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر، وقد بيّنا طرق هذه الأحاديث كلها في كتاب الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، وتبين بما ذكرناه أن لحديث مسلم السابق تسع علل، المخالفة من الحفاظ والأكثرين، والانقطاع، وتدليس التسوية من الوليد، والكتابة، وجهالة الكاتب، والاضطراب في لفظه، والإدراج، وثبوت ما يخالفه عن صحابيه، ومخالفته لما رواه عدد التواتر. قال الحافظ أبو الفضل العراقي: وقول ابن الجوزي إن الأئمة اتفقوا على صحته فيه نظر، فهذا الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر لا يقولون بصحته، أفلا يقدح كلام هؤلاء في الاتفاق الذي نقله.

(**وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه**) من الأسباب القادحة (**ككذب الراوي، وغفلته، وسوء حفظه، ونحوها من أسباب ضعف الحديث وذلك موجود في كتب العلل وسمى الترمذي النسخ علة**).

قال العراقي[1]: فإن أراد به علة في العمل بالحديث فصحيح، أو في صحته فلا، لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة (**وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح**) في صحة الحديث (**كإرسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح صحيح معلل كما قيل منه صحيح شاذ**) وقائل ذلك أبو يعلى الخليلي في الإرشاد، ومثل الصحيح المعلل بحديث مالك[2] «للمملوك

---

(١) فتح المغيث ١/ ١١٣.

(٢) في: الاستئذان (٤٠)، ومسلم في: الأيمان (٤١) وأحمد ٢/ ٢٤٧.

. . . .

طعامه» السابق في نوع المعضل فإنه أورده في الموطأ معضلاً، ورواه عنه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولاً، قال: فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحاً يعتمد عليه، قيل وذلك عكس المعلل فإنه ما ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على قادح وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعضال فلما فتش تبين وصله.

فـائـدة:

قال البلقيني: أول كتاب صنف في العلل كتاب ابن المديني وابن أبـي حاتم والخلال، وأجمعها كتاب الدارقطني قلت: وقد صنف شيخ الإسلام فيه «الزهر المطلول في الخبر المعلول»، وقد قسم الحاكم في علوم الحديث[1] أجناسَ المعلل إلى عشرة؛ ونحن نلخصها هنا بأمثلتها: أحدها أن يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه، كحديث موسى بن عقبة عن سهيل بن أبـي صالح عن أبيه عن أبـي هريرة عن النبـي ﷺ قال: من جلس مجلساً فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، غفر له ما كان في مجلسه ذلك، فروي أن مسلماً جاء إلى البخاري وسأله عنه فقال هذا حديث مليح، إلا أنه معلول، حدثنا به موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله[2]. قوله: وهذا أولى لأنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل.

الثاني: أن يكون الحديث مرسلاً من وجه رواه الثقات الحفاظ ويسند من وجه ظاهره الصحة. كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء، وعاصم عن أبـي قلابة عن أنس مرفوعاً: أرحم أمتي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر، الحديث[3] قال: فلو صح إسناده لأخرج في الصحيح، إنما روى خالد الحذاء عن أبـي قلابة مرسلاً.

الثالث: أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابـي ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته، كرواية المدنيين عن الكوفيين، كحديث موسى بن عقبة عن أبـي إسحاق عن أبـي بردة عن أبيه مرفوعاً: إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة[4]، قال هذا إسناد لا ينظر فيه حديثي، إلا ظن أنه من شرط الصحيح. والمدنيون إذا رووا عن الكوفيون زلقوا، وإنما الحديث محفوظ عن رواية أبـي بردة عن الأغر المزني.

الرابع: أن يكون محفوظاً عن صحابـي فيروي عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته، بل ولا يكون معروفاً من جهته. كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، قال: أخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوحدان، وهو معلول، أبو عثمان لم يسمع من النبـي ﷺ، ولا رآه وعثمان إنما رواه عن نافع

---

(١) ص (١١٣ ـ ١١٨).

(٢) الترمذي (٣٤٣٣)، وأحمد ٢/ ٤٩٤.

(٣) الترمذي ٤/ ٣٤٤، وابن ماجه (١٥٤)، وأحمد ٣/ ٢٨١.

(٤) أحمد ٢/ ٣٩٧.

عن جبير بن مطعم عن أبيه، وإنما هو عثمان بن أبـي سليمان[١].

الخامس: أن يكون روى بالعنعنة وسقط منه رجل دل عليه طريق أخرى محفوظة كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجل من الأنصار أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فرمى بنجم فاستنار، الحديث[٢]. قال: وعلته أن يونس مع جلالته قصر به، وإنما هو عن ابن عباس، حدثني رجال، هكذا رواه ابن عيينة وشعيب وصالح والأوزاعي وغيرهم عن الزهري.

السادس: أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد كحديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله: ما لك أفصحنا الحديث، قال: وعلته ما أسند عن علي بن خشرم حدثنا علي بن الحسين بن واقد بلغني أن عمر، فذكره.

السابع: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله، كحديث الزهري عن سفيان الثوري عن حجاج بـن فرافصـة، عن يحيـى بن أبـي كثير عن أبـي سلمة عن أبـي هريرة مرفوعاً: المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم، قال: وعلته ما أسند عن محمد بن كثير، حدثنا سفيان عن حجاج عن رجل عن أبـي سلمة فذكره.

الثامن: أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه، لكنه لم يسمع منه أحاديث معينة، فإذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها أنه لم يسمعها منه، كحديث يحيـى بن أبـي كثير عن أنس أن النبـي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: أفطر عندكم الصائمون الحديث[٣]، قال: فيحيـى رأى أنساً، وظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث، ثم أسند عن يحيـى قال: حدثت عن أنس فذكره.

التاسع: أن تكون طريقه معروفة، يروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق ـ بناء على الجادة ـ في الوهم ـ كحديث المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم، الحديث[٤]، قال: أخذ فيه المنذر طريق الجادة، وإنما هو من حديث عبد العزيز، ثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبـي رافع عن علي.

العاشر: أن يروى الحديث مرفوعاً من وجه وموقوفاً من وجه، كحديث أبـي فروة يزيد بن محمد، ثنا أبـي عن أبيه عن الأعمش عن أبـي سفيان عن جابر مرفوعاً من ضحك في صلاته يعيد

---

(١) البخاري في: المغازي (١٢).

(٢) مسلم في: السلام (١٢٤)، وأحمد ١/٢١٨.

(٣) الدارمي ١/ ٤٠/ ١٧٧٢، وأحمد ٣/ ١٣٨، وصحيح الجامع ٤/ ٢٠٩ وقال: صحيح.

(٤) الترمذي في: المواقيت (٦٥)، والنسائي في: الافتتاح (١٨)، وابن ماجه في: الإقامة (١)، وأحمد ٣/ ٥٠.

النوع التاسع عشر: المُضطرِبُ

هُوَ الذي يُرْوَى عَلَى أَوْجُهٍ مُخْتَلَفَة مُتَقَارِبَةً، فَإِنْ رُجِّحَتْ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ بحفْظِ رَاوِيهَا أَو كَثْرَةِ صُحْبَتِه المَرْوِي عَنهُ، أَو غَيْرِ ذٰلِكَ. فالْحُكْمُ لِلرَّاجِحَةِ، وَلاَ يَكُونُ مُضطرباً. والاضطرابُ يُوجِبُ ضَعْفَ الْحدِيثِ لإشْعَارِهِ بِعَدَم الضَّبْطِ، وَيَقعُ في الإسْنَادِ تَارَةً وَفي المَتنِ أُخْرَى وَفيهمَا مِنْ رَاوٍ أَوْ جَمَاعَة.

الصلاة ولا يعيد الوضوء، قال: وعلته ما أسند وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان قال: سئل جابر فذكره.

قال الحاكم [١]: وبقيت أجناس لم نذكرها وإنما جعلنا هذه مثالاً لأحاديث كثيرة وما ذكره الحاكم من الأجناس يشمله القسمان المذكوران فيما تقدم، وإنما ذكرناه تمريناً للطالب، وإيضاحاً لما تقدم.

(**النوع التاسع عشر المضطرب: هو الذي يروى على أوجه مختلفة**) من راو واحد مرتين أو أكثر، أو من راويين أو رواة (**متقاربة**) وعبارة ابن الصلاح [٢] «متساوية» وعبارة ابن جماعة [٣] «متقاومة» بالواو والميم، أي ولا مرجح (**فإن رجحت إحدى الروايتين**) أو الروايات (**بحفظ راويها**) مثلاً (**أو كثرة صحبته المروي عنه أو غير ذلك**) من وجوه الترجيحات (**فالحكم للراجحة، ولا يكون**) الحديث (**مضطرباً**) لا الرواية الراجحة كما هو ظاهر، ولا المرجوحة، بلى هي شاذة أو منكرة كما تقدم (**والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط**) من رواته، الذي هو شرط في الصحة والحسن (**ويقع**) الاضطراب (**في الإسناد تارة وفي المتن أخرى و**) يقع (**فيهما**) أي الإسناد والمتن معاً، وهذه مزيدة على ابن الصلاح (**من راو**) واحد أو راويين (**أو جماعة**) مثاله في الإسناد، ما رواه أبو داود [٤] وابن ماجه [٥] من طريق إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم فليجعل شيئاً تلقاء وجهه» الحديث، وفيه: «فإن لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا» اختلف فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً، فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عنه هكذا، ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه حميد بن الأسود عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو عن جده حريث بن سليم عن أبي هريرة، ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث، ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن أبي هريرة، ورواه ذوَّاد بن عُلبة

---

(١) معرفة علوم الحديث ص (١١٩).
(٢) علوم الحديث ص (١٢٤).
(٣) الذي في «المنهل»: متدافعة ومتفاوتة»
(٤) أبو داود (٦٨٩).
(٥) (٩٤٣).

. . . .

الحارثي عنه عن أبي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان.

قال أبو زرعة الدمشقي: لا أعلم أحداً بينه وبين نسبه غير ذَوَّاد، ورواه سفيان بن عيينة عنه.

واختلف فيه على ابن عيينة، فقال ابن المديني: عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عُذرة، ورواه محمد بن سَلاَم البيكندي عن أبي عُيينة مثل رواية بشر بن المفضل، ورَوْح ورواه مسدد عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سُليم هكذا.

مثل ابن الصلاح[1] بهذا الحديث لمضطرب الإسناد، وقال العراقي[2] في النكت اعترض عليه بأنه ذكر أن الترجيح إذا وجد انتفى الاضطراب، وقد رواه سفيان الثوري وهو أحفظ ممن ذكرهم، فينبغي أن ترجح روايته على غيرها.

وأيضاً فإن الحاكم وغيره صححوا هذا الحديث، قال: والجواب أن وجوه الترجيح فيه متعارضة، فسفيان وإن كان أحفظ إلا أنه انفرد بقوله: «أبي عمرو بن حريث عن أبيه» وأكثر الرواة يقولون عن جده، وهم بشر وروح ووهيب وعبد الوارث وهم من ثقات البصريين وأئمتهم، ووافقهم على ذلك من حفاظ الكوفة ابن عيينة، وقولهم أرجح للكثرة، ولأن إسماعيل بن أمية مكيّ وابن عيينة كان مقيماً بها والأمران مما يرجح به، وخالف الكل ابن جريج وهو مكي، فتعارضت حينئذ وجوه الترجيح، وانضم إلى ذلك جهالة راوي الحديث وهو شيخ إسماعيل، فإنه لم يرو عنه غيره مع الاختلاف في اسمه واسم أبيه، وهل يرويه عن أبيه أو جده أو هو نفسه عن أبي هريرة.

وقد حكي تضعيف هذا الحديث عن ابن عيينة، فقال عنه: لم نجد شيئاً نشدّ به هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه، وضعفه أيضاً الشافعي والبيهقي والنووي في الخلاصة.

وقال شيخ الإسلام: أتقن هذه الروايات رواية بشر وروح، وأجمعها رواية حميد بن الأسود، ومن قال: أبو عمرو بن محمد أرجح ممن قال: أبو محمد عمرو، فإن رواة الأول أكثر، وقد اضطرب من قال أبو محمد فمرة وافق الأكثرين فتلاشى الخلاف.

قال: والتي لا يمكن الجمع بينها رواية من قال أبو عمرو بن حريث مع رواية من قال: أبو حمد بن عمرو بن حريث، ورواية من قال حريث بن عمَّار، وما في الروايات يمكن الجمع بينها، فرواية من قال عن جده لا تنافي من قال عن أبيه، لأن غايته أنه أسقط الأب فتبين المراد برواية غيره، ورواية من قال عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث يُدخل في الأثناء عمراً لا

---

(١) علوم الحديث ص (١٢٤ ـ ١٢٥).
(٢) ص (١٢٥).

. . . .

تنافي من أسقطه، لأنهم يكثرون نسبة الشخص إلى جده المشهور، ومن قال سليم يمكن أن يكون اختصره من سليمان كالترخيم.

قال: والحق أن التمثيل لا يليق إلا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف، وهذا الحديث لا يصلح مثالاً، فإنهم اختلفوا في ذات واحدة: فإن كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف في اسمه ونسبه، وقد وجد مثل ذلك في الصحيح، ولهذا صححه ابن حبان لأنه عنده ثقة، ورجح أحد الأقوال في اسمه واسمه أبيه، وإن لم يكن ثقة فالضعف حاصل بغير جهة الاضطراب، نعم يزداد به ضعفاً.

قال: ومثل هذا يدخل في المضطرب لكون رواته اختلفوا ولا مرجح، وهو وارد على قولهم: الاضطراب يوجب الضعف.

قال والمثال الصحيح حديث أبـي بكر أنه قال: يا رسول الله أراك شبت، قال: شيبتني هود وأخواتها[1].

قال الدارقطني: هذا مضطرب فإنه لم يرو إلا من طريق أبـي إسحاق وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه، فمنهم من رواه مرسلاً، ومنهم من رواه موصولاً، ومنهم من جعله مسند أبـي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد ومنهم من جعله من مسند عائشة وغير ذلك، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متعذر.

قلت: ومثله حديث مجاهد عن الحكم بن سفيان عن النبـي ﷺ في نضح الفرج بعد الوضوء، قد اختلف فيه على عشرة أقوال، فقيل عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه، وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه، وقيل عن مجاهد عن الحكم غير منسوب عن أبيه، وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه، وقيل عن مجاهد عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان بلا شك، وقيل عن مجاهد عَنّ رجل من ثقيل يقال له الحكم أو أبو الحكم وقيل عن مجاهد عن أبـي الحكم أو أبـي الحكم بن سفيان وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان، وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبـي ﷺ.

ومثال الاضطراب في المتن: فيما أورده العراقي حديث فاطمة بنت قيس قالت: سئل النبـي ﷺ عن الزكاة فقال: إن في المال لحقاً سوى الزكاة؛ رواه الترمذي[2] هكذا من رواية شريك عن أبـي حمزة عن الشعبـي عن فاطمة. ورواه ابن ماجه[3] من هذا الوجه بلفظ: ليس في المال حق سوى الزكاة. قال فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل.

قيل: وهذا أيضاً لا يصلح مثالاً، فإن شيخ شريك ضعيف فهو مردود من قبل ضعف راويه

---

(١) الطبراني ١٧/ ٢٨٧، والحلية ٤/ ٣٥٠، وابن سعد ١/ ٢/ ١٣٨.
(٢) رقم (٦٥٩ و ٦٦٠).
(٣) رقم (١٧٨٩).

النوع العشرون: المُدْرَجُ هُوَ أَقْسَامٌ

أَحَدُهَا: مُدْرَجٌ في حَدِيثِ النَّبِي ﷺ بِأَنْ يَذْكرَ الرَّاوِي عَقِيبَهُ كَلَاماً لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ فَيَرْوِيهِ مَنْ بَعْدَهُ مُتَّصلاً فَيُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ.

لا من قبل اضطرابه، وأيضاً فيمكن تأويله بأنها روت كلاّ من اللفظين عن النبي ﷺ، وأن المراد بالحق المثبت المستحب، وبالمنفي الواجب، والمثال الصحيح ما وقع في حديث الواهبة نفسها من الاختلاف في اللفظة الواقعة منه ﷺ.

ففي رواية: زوجتكها، وفي رواية: زوجناكها، وفي رواية أمكناكها. وفي رواية ملكتكها فهذه ألفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها، حتى لو احتج حنفيّ مثلاً على أن التمليك من ألفاظ النكاح لم يسغ له ذلك. قلت وفي التمثيل بهذا نظر أوضح من الأول. فإن الحديث صحيح ثابت. وتأويل هذه الألفاظ سهل. فإنها راجعة إلى معنى واحد بخلاف الحديث السابق.

وعندي أن أحسن مثال لذلك حديث البسملة السابق. فإن ابن عبد البر أعله بالاضطراب كما تقدم. والمضطرب بجامع المعلل، لأنه قد تكون علته ذلك.

تنبيه:

وقع في كلام شيخ الإسلام السابق أن الاضطراب قد يجامع الصحة، وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته، ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة، وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره فقال: قد يدخل القلب والشذوذ، والاضطراب في قسم الصحيح والحسن.

(فائدة) صنف شيخ الإسلام في المضطرب كتاباً سماه «المقترب».

(النوع العشرون: المدرج[١] هو أقسام أحدها مدرج في حديث النبي ﷺ بأن يذكر الراوي عقيبه كلاماً لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلاً) بالحديث من غير فصل **(فيتوهم أنه من)** تتمة **(الحديث)** المرفوع ويدرك ذلك بوروده منفصلاً في رواية أخرى، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي أو بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كونه ﷺ يقول ذلك، مثال ذلك ما رواه أبو داود[٢]، ثنا عبيد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير، ثنا الحسن بن الحُرّ عن القاسم بن مخيمرة: قال أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله بن

---

(١) المُدْرَج: بضم الميم وفتح الراء، اسم مفعول فعله «أدرج». تقول: أدرجت الكتاب، إذا طويته. وتقول: أدرجت الميت في القبر، إذا أدخلته فيه. وتقول أدرجت الشيء في الشيء، إذا أدخلته فيه وضمنته إياه. ومنه قول الصرفيين: «الإدغام إدراج أول المثلين في الآخر». «حاشية محيي الدين» على التوضيح ٢/ ٥٠.

(٢) في: الصلاة (١٧٨).

مسعود فعلمنا التشهد في الصلاة، الحديث، وفيه إذا قلت هذا ـ أو قضيت هذا ـ فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شت أن تقعد فاقعد، فقوله إذا قلت إلى آخره، وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع في رواية أبي داود هذه، وفيما رواه عنه أكثر الرواة، قال الحاكم: وذلك مدرج في الحديث من كلام ابن مسعود، وكذا قال البيهقي والخطيب، وقال المصنف في الخلاصة: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة، وقد رواه شَبَابة بن سَوَّار عن زهير ففصله فقال: قال عبد الله: إذا قلت ذلك إلى آخره.

رواه الدارقطني، وقال شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود وهو أصح من رواية من أدرج، وقوله أشبه بالصواب، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن كذلك مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود، على ذلك، وكذا ما أخرجه الشيخان[١] من طريق ابن أبي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة: من أعتق شقصاً، وذكرا فيه الاستقاء.

قال الدارقطني فيما انتقده على الشيخين: وقد رواه شعبة وهشام، وهما أثبت الناس في قتادة فلم يذكر فيه الاستسعاء، ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث وجعله من قول قتادة.

قال الدارقطني: وذلك أولى بالصواب، وكذا حديث ابن مسعود رفعه: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار، ففي رواية أخرى: قال النبي ﷺ كلمة وقلت أنا أخرى فذكرها، فأفاد ذلك أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود، ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي هي من قوله هي الثانية، وأكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الأولى مضافة إلى النبي ﷺ[٢]، وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً: للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك[٣]. فقوله: والذي نفسي بيده الخ من كلام أبي هريرة، لأنه يمتنع منه ﷺ أن يتمنى الرق، ولأن أمه لم تكن إذ ذاك موجودة حتى يبرها.

تنبيه:

هذا القسم يسمى مدرج المتن، ويقابله مدرج الإسناد، وكل منهما ثلاثة أنواع اقتصر المصنف في الأول على نوع واحد تبعاً لابن الصلاح وأهمل نوعين، وأهمل من الثاني نوعاً وهو عند ابن الصلاح، فأما مدرج المتن فتارة يكون في آخر الحديث كما ذكره، وتارة في أوله وتارة في وسطه كما ذكره الخطيب وغيره، والغالب وقوع الإدراج آخر الخبر، ووقوعه أوله أكثر من وسطه، لأن الراوي يقول كلاماً يريد أن يستدل عليه بالحديث فيأتي به بلا فصل، فيُتوهم أن

(١) البخاري ٣/ ١٨٥، ومسلم في: العتق (٣ و ٤).
(٢) مسلم في: الإيمان (١٥١)، وأحمد ١/ ٣٨٢.
(٣) البخاري ٣/ ١٩٦.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَتْنَانِ بِإِسْنَادَيْنِ فَيَرْوِيهِمَا بِأَحَدِهِمَا.

الكل حديث، مثاله ما رواه الخطيب[١] من رواية أبي قطن وشبابة، فرقهما، عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أسبغوا الوضوء، ويلٌ للأعقاب من النار، فقوله أسبغوا الوضوء مدرج من قول أبي هريرة كما بين في رواية البخاري[٢] عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال: ويلٌ للأعقاب من النار. قال الخطيب: وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه، وقد رواه الجم الغفير عنه كرواية آدم. ومثال المدرج في الوسط ـ والسبب فيه إما استنباط الراوي حكماً من الحديث قبل أن يتم فيدرجه، أو تفسير بعد الألفاظ الغريبة ونحو ذلك ـ فمن الأول ما رواه الدارقطني في السنن[٣] من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام عن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه[٤] فليتوضأ.

قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ وإدراجه لذلك في حديث بسرة. والمحفوظ أن ذلك قول عروة، وكذا رواه الثقات عن هشام منهم أيوب وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق أيوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ، قال: وكان عروة يقول: إذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ.

وكذا قال الخطيب: فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك، فقال ذلك، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر فنقله مدرجاً فيه، وفهم الآخرون الحال ففصَلوا.

ومن الثاني حديث عائشة في بدء الوحي[٥]: كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء ـ وهو التعبد الليالي ذوات العدد ـ فقوله وهو التعبد مدرج من قول الزهري وحديث فضالة: أنا زعيم، والزعيم الحميل يبيت في ربض الجنة. الحديث[٦]، فقوله والزعيم الحميل مدرج من تفسير ابن وهب، وأمثلة ذلك كثيرة.

قال ابن دقيق العيد: والطريق إلى الحكم بالإدراج في الأول أو الأثناء صعب لا سيما إن كان مقدماً على اللفظ المروي أو معطوفاً عليه بواو العطف **(الثاني أن يكون عنده متنان)** مختلفان **(بإسنادين)** مختلفين **(فيرويهما بأحدهما)** أو يروي أحدهما بإسناده الخاص به ويزيد فيه من المتن

---

(١) ٦/٤.
(٢) في الوضوء (٢٩).
(٣) ١/١٤٨.
(٤) رفغيه: تثنية «رُفْغ» بضم الراء وتفتح وسكون الفاء فغين معجمة، وهو واحد الأرفاغ، وهو أصول المغابن كالأبط والحوالب وغيرها من مطاوي الأعضاء، وما يجتمع فيه الوسخ والعرق. «توضيح الأفكار» ٢/٥٦ نقلاً عن «النهاية».
(٥) البخاري في: بدء الوحي (٣)، ومسلم في: الإيمان (٢٥٢)، وأحمد ٦/٢٣٣.
(٦) أبو داود في: الأدب (٧)، والترمذي في: البر (٥٨) والنسائي في: الجهاد (١٩)، وابن ماجه في: المقدمة (٧).

الثَّالِثُ: أَن يَسْمَع حَدِيثاً مِنْ جَمَاعَةٍ مُخْتَلِفِينَ في إِسْنَادِهِ أَوْ مَتْنِهِ فَيَرْوِيهِ عَنْهُمْ بِاتِّفَاقٍ

الآخر ما ليس في الأول، ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه فيسمعه بواسطة عنه، فيرويه تاماً بحذف الواسطة، وابن الصلاح ذكر هذين القسمين دون ما ذكره المصنف، وكأن المصنف رأى دخولهما فيما ذكره، مثال ذلك حديث رواه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا، الحديث[١]. فقوله: «ولا تنافسوا» مدرج أدرجه ابن أبي مريم من حديث آخر لمالك[٢] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا، وكلا الحديثين متفق عليه[٣] من طريق مالك، وليس في الأول ولا تنافسوا، وهي في الثاني، وهكذا الحديثان عند رواة الموطأ.

قال الخطيب: وهِمَ فيها ابن أبي مريم عن مالك عن ابن شهاب، وإنما يرويها مالك في حديثه عن أبي الزناد، وروى أبو داود[٤] من رواية زائدة وشريك ـ فرقهما ـ والنسائي[٥] من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجْر في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال فيه: ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جلّ الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب، فقوله: ثم جئتهم إلى آخره ليس هو بهذا الإسناد، وإنما أدرج عليه، وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل. وهكذا رواه مبيناً زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد فميّزا قصة تحريك الأيدي وفصلاها من الحديث، وذكرا إسنادهما. قال موسى بن هارون الحمال: وهما أثبت ممن روى رفع الأيدي تحت الثياب عن عاصم عن أبيه عن وائل **(الثالث أن يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق)** ولا يبين ما اختلف فيه، ولفظة المتن مزيدة هنا، كأنه أراد بها ما تقدم من أن يكون المتن عنده بإسناده إلا طرفاً منه، وقد تقدم مثاله، ومثال اختلاف السند حديث الترمذي[٦]: عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شُرحبيل عن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله، أيّ الذنب أعظم؟ الحديث. فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش، لأن واصلاً لا يذكر فيه عمراً، بل يجعله عن أبي وائل عن عبد الله، هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون ومالك بن مِغْوَل وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب، وقد بيّن الإسنادين معاً يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل أحدهما من الآخر، رواه البخاري في صحيحه عن عمرو بن علي عن يحيى بن سفيان عن منصور

---

(١) سبق.
(٢) في: حسن الخلق (١٥).
(٣) البخاري في: الوصايا (٨)، ومسلم في: البر (٢٨).
(٤) في: الصلاة (١٥).
(٥) ٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧.
(٦) البخاري في: الأدب (٢٠)، ومسلم في: الإيمان (١٤١)، وأحمد ١/ ٣٨٠.

وَكُلُّهُ حَرَامٌ، وَصَنَّفَ فِيهِ الْخطِيبُ كِتَاباً شَفَى وَكَفَى.

النوع الحادي والعشرون: المَوْضُوعُ

هُوَ المُخْتَلَقُ المَصْنُوعُ وَشَرُّ الضَّعِيفِ، وَتَحْرُمُ رِوَايَتُهُ مَعَ العِلْمِ بِهِ في أَيِّ مَعْنى كَانَ إلاّ مُبَيَّناً، وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ بِإِقْرَارِ وَاضِعِهِ

والأعمش كلاهما عن أبـي وائل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن أبـي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو. قال عمرو بن عليّ: فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الأعمش ومنصور وواصل عن أبـي وائل عن عمرو فقال: دعه.

قال العراقي: لكن رواه النسائي عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده عن أبـي وائل عن عمرو، فزاد في السند عمراً من غير ذكر أحد، وكأن ابن مهدي لما حدث به عن سفيان عن منصور والأعمش وواصل بإسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فاقتصر على أحد شيوخ سفيان **(وكله)** أي الإدراج بأقسامه **(حرام)** بإجماع أهل الحديث والفقه وعبارة ابن السمعاني وغيره «من تعمد الإدراك فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين» وعندي أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع، ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الأئمة **(وصنف فيه)** أي نوع المدرج **(الخطيب كتاباً)** سماه «الفصل للوصل المدرج في النقل» **(شفى وكفى)** على ما فيه من إعواز.

وقد لخصه شيخ الإسلام وزاد عليه قدره مرتين وأكثر في كتاب سماه «تقريب المنهج بترتيب المدرج».

(النوع الحادي والعشرون: الموضوع[١] **هو)** الكذب **(المختلق**[٢] **المصنوع و)** هو **(شر الضعيف)** وأقبحه **(وتحرم روايته مع العلم به)** أي بوضعه **(في أي معنى كان)** سواء الأحكام والقصص والترغيب وغيرها **(إلا مبيناً)** أي مقروناً ببيان وضعه، لحديث مسلم[٣]: من حدث عني بحديث يُرَى أنه كذب فهو أحد الكذابين **(ويعرف الوضع)** للحديث **(بإقرار واضعه)** أنه وضعه، كحديث فضائل القرآن الآتي، اعترف بوضعه ميسرة.

وقال البخاري في التاريخ الأوسط: حدثني يحيـى الأشكري عن علي بن حدير قال: سمعت عمر بن صبح يقول: أنا وضعت خطبة النبـي ﷺ. وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالوضع بإقرار من ادعى وضعه، لأن فيه عملاً بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع. قال: وهذا

---

(١) الموضوع: قال ابن دحية: إنه في اللغة: الملصق. يقال: وضع فلان على فلان كذا، أي ألصق به. وهو أيضاً الحطّ والإسقاط. قال الحافظ: والأول أليق بهذه الحيثية. «توضيح الأفكار» ٢/ ٤١.

(٢) المختلَق: بفتح اللام بعدها قاف، أي المبتكر الذي لا ينسب إليه ﷺ أصلاً. «حاشية الأجهوري» ص (٨١).

(٣) في: المقدمة: ب (١).

أَوْ مَعْنَى إِقْرَارِهِ، أَوْ قَرِينَةٍ فِي الرَّاوِي أَوْ المَرْوِيِّ، فَقَدْ وُضِعَتْ أَحَادِيث يَشْهَدُ بِوَضْعِهَا رَكَاكَةُ لَفْظِهَا وَمَعَانِيهَا

كاف في رده، لكن ليس بقاطع في كونه موضوعاً، لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه، قيل: وهذا ليس باستشكال منه إنما هو توضيح وبيان، وهو أن الحكم بالوضع بالإقرار ليس بأمر قطعي موافق لما في نفس الأمر؛ لجواز كذبه في الإقرار، على حد ما تقدم أن المراد بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر لا ما في نفس الأمر، ونحا البلقيني في محاسن الاصطلاح قريباً من ذلك **(أو معنى إقراره)** عبارة ابن الصلاح[١]: وما يتنزل منزلة إقراره.

قال العراقي[٢]: كأن يحدث بحديث عن شيخ ويُسْأل عن مولده فيذكر تاريخاً يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده، فهذا لم يعترف بوضعه، ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع، لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا عن ذلك الشيخ، ولايعرف إلا برواية هذا عنه. وكذا مثل الزركشي في مختصره **(أو قرينة في الراوي أو المروي، فقد وضعت أحاديث)** طويلة **(يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها)** قال الربيع بن خثيم: إن للحديث ضوءً كضوء النهار تُعرّفه وظلمة كظلمة الليل تنكره[٣].

وقال ابن الجوزي[٤]: الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم، وينفر منه قلبه في الغالب.

وقال البلقيني: وشاهد هذا أن إنساناً لو خدم إنساناً سنتين وعرف ما يجب وما يكره فادعى إنسان أنه كان يكره شيئاً يعلم ذلك أنه يحبه فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه، وقال شيخ الإسلام[٥]: المدار في الركة على ركة المعنى، فحيثما وجدت دل على الوضع، وإن لم ينضم إليه ركة اللفظ، لأن هذا الدين كله محاسن، والركة ترجع إلى الرداءة، وقال: أما ركاكة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك، لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح، نعم إن صرح بأنه من لفظ النبي ﷺ فكاذب، قال: ومما يدل في قرينة حال المروي ما نقل عن الخطيب عن أبي بكر بن الطيب، أن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفاً للعقل بحيث لا يقبل التأويل، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة[٦]، أو يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية[٧] أو السنة

---

(١) علوم الحديث ص (١٣١).

(٢) النكت ص (١٣٢).

(٣) الموضوعات ١/١٠٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الباعث الحثيث ص (٦٨ و ٦٩).

(٦) نحو حديث: «الباذنجان شفاء من كل داء». «أصول الحديث» ص (٤٣٤).

(٧) نحو حديث: «مقدار الدنيا وأنها سبعة آلاف سنة» فهذا غير صحيح؛ لأنه لو صح لكان كل واحد عالماً كم سيبقى ليوم القيامة، والله عز وجل يقول: ﴿يسألونك عن الساعة أيان مرساها؟ قل إنما علمها عند =

المتواترة[١] أو الإجماع القطعي[٢]، أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا، ومنها ما يصرح بتكذيب رواة جمع المتواتر، أو يكون خبراً عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحضر الجمع ثم لا ينقله منهم إلا واحد، ومنها الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، أو الوعد العظيم على الفعل الحقير، وهذا كثير في حديث القصاص[٣]، والأخير راجع إلى الركة، قلت ومن القرائن كون الراوي رافضياً والحديث في فضائل أهل البيت، وقد أشار إلى غالب ما تقدم الزركشي في مختصره فقال، ويعرف بإقرار واضعه أو من حال الراوي، كقوله سمعت فلاناً يقول وعلمنا وفاة المروي عنه قبل وجوده، أو من حال المروي لركاكة ألفاظه حيث تمتنع الرواية بالمعنى، ومخالفته القاطع ولم يقبل التأويل، أو لتضمنه لما تتوفر الدواعي على نقله، أو لكونه أصلاً في الدين ولم يتواتر، كالنص الذي تزعم الرافضة أنه دل على إمامة علي، وهل يثبت بالبينة على أنه وضعه، يشبه أن يكون فيه التردد في أن شهادة الزور هل تثبت بالبينة مع القطع بأنه لا يعمل به اهـ وفي جمع الجوامع لابن السبكي أخذاً من المحصول وغيره، كل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل فمكذوب أو نقص منه ما يزيل الوهم، ومن المقطوع بكذبه ما نقب عنه من الأخبار ولم يوجد عند أهله من صدور الرواة وبطون الكتب، وكذا قال صاحب المعتمد، قال العز بن جماعة: وهذا قد ينازع في إفضائه إلى القطع وإنما غايته غلبة الظن ولهذا قال العراقي يشترط استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ولا راو إلا وكشف أمره في جميع أقطار الأرض، وهو عسر أو متعذر، وقد ذكر أبو حازم في مجلس الرشيد حديثاً بحضرة الزهري، فقال الزهري لا أعرف هذا الحديث، فقال أحفظت حديث رسول الله ﷺ؟ قال لا، قال فنصفه قال أرجو، قال اجعل هذا من النصف الآخر اهـ.

وقال ابن الجوزي: ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع، قال ومعنى مناقضته للأصول: أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة، ومن أمثلة ما دل على وضعه قرينة في الراوي، ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال: كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتّاب يبكي، فقال ما لك، قال ضربني المعلم، قال لأخزينهم اليوم، حدثني عكرمة عن ابن

= ربـي لا يجليها لوقتها إلا هو ثقلت في السموات والأرض لا تأتيكم إلاّ بغتة يسألونك كأنك حفى عنها قل إنما علمها عند ربـي﴾. «أصول الحديث» ص (٤٣٤ ـ ٤٣٥).

(١) كأحاديث مدح من اسمه محمد وأحمد، وأن كل من يسمى بهذه الأسماء لا يدخل النار، فهذا مناقض لما هو معلوم من الشريعة أن النار لا يجار منها بالأسماء، وإنما النجاة منها بالإيمان والعمل الصالح. «أصول الحديث» ص (٤٣٥).

(٢) نحو كل حديث يدل على وصاية علي رضي الله عنه، أو على خلافته؛ لأنه يخالف ما أجمعت عليه الأمة من أنه ﷺ لم ينص على تولية أحد بعده. «أصول الحديث» ص (٤٣٥).

(٣) ومثال هذا: «من قال لا إله إلاّ الله خلق الله من تلك الكلمة طائراً له سبعون ألف لسان كل لسان سبعون ألف لغة يستغفرون له». «أصول الحديث» ص (٤٣٦).

وَقَدْ أَكْثَرَ جَامِعُ المَوْضُوعَاتِ فِي نَحْوِ مُجَلَّدَيْنِ، أَعْنِي أَبَا الْفَرَجِ بْنَ الْجَوْزِيِّ، فَذَكَرَ كَثِيراً مِمَّا لاَ دَلِيلَ عَلَى وَضْعِهِ، بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ.

عباس مرفوعاً، معلمو صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المسكين[١]، وقيل لمأمون بن أحمد الهروي: ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان، فقال حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا عبيد الله بن معدان الأزدي عن أنس مرفوعاً: يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمتي من إبليس ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي هو سراج أمتي[٢]، وقيل لمحمد بن عكاشة الكرماني: إن قوماً يرفعون أيديهم في الركوع وفي الرفع منه، فقال: حدثنا المسيب بن واضح ثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس مرفوعاً من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له[٣]، ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي[٤] من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعاً: إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً وصلت عند المقام ركعتين، وأسند[٥] من طريق محمد بن شجاع البلخي عن حسان بن هلال عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة مرفوعاً: إن الله خلق الفرس فأجراها فعرفت فخلق نفسه منها، هذا لا يضعه مسلم بل ولا عاقل، والمتهم به محمد بن شجاع كان زائغاً في دينه، وفيه أبو المهزم، قال شعبة رأيته ولو أعطى درهماً وضع خمسين حديثاً **(وقد أكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين أعني أبا الفرج بن الجوزي فذكر)** في كتابه **(كثيراً مما لا دليل على وضعه بل هو ضعيف)** بل وفيه الحسن والصحيح، وأغرب من ذلك أن فيها حديثاً من صحيح مسلم كما سأبينه، قال الذهبي ربما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات أحاديث حساناً قوية، قال: ونقلت من خط السيد أحمد بن أبي المجد قال: صنف ابن الجوزي كتاب الموضوعات فأصاب في ذكره أحاديث شنيعة مخالفة للنقل والعقل، وما لم يصب فيه، إطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس في أحد رواتها، كقوله فلان ضعيف أو ليس بالقوي أو لين، وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه، ولا فيه مخالفة ولا معارضة لكتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا حجة بأنه موضوع سوى كلام ذلك الرجل في راويه، وهذا عدوان ومجازفة انتهى، وقال شيخ الإسلام: غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جداً، قال: وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعاً، عكس الضرر بمستدرك الحاكم فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحاً، قال: ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين، فإن الكلام في تساهلهما أعدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن، لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه تساهل.

(١) الموضوعات ١/ ٤٢.
(٢) المصدر السابق.
(٣) نفس المصدر ص (٤٣).
(٤) ١/ ١٠٠.
(٥) ١/ ١٠٥.

قلت قد اختصرت هذا الكتاب فعلقت أسانيده وذكرت منها موضع الحاجة وأتيت بالمتون وكلام ابن الجوزي عليها، وتعقبت كثيراً منها وتتبعت كلام الحفاظ في تلك الأحاديث خصوصاً شيخ الإسلام في تصانيفه وأماليه، ثم أفردت الأحاديث المتعقبة في تأليف، وذلك أن شيخ الإسلام ألف القول المسدد في الذب عن المسند، أورد فيه أربعة وعشرين حديثاً في المسند وهي في الموضوعات وانتقدها حديثاً حديثاً، ومنها حديث في صحيح مسلم[1]، وهو ما رواه من طريق أبي عامر العقدي عن أفلح بن سعيد عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: إن طالت بك مدة أوشك أن ترى قوماً يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذناب البقر، قال شيخ الإسلام: لم أقف في كتاب الموضوعات[2] على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث وإنها لغفلة شديدة، ثم تكلم عليه وعلى شواهده، وذيلت على هذا الكتاب بذيل في الأحاديث التي بقيت في الموضوعات من المسند وهي أربعة عشر مع الكلام عليها، ثم ألفت ذيلاً لهذين الكتابين سميته: القول الحسن في الذب عن السنن، أوردت فيه مائة وبضعة وعشرين حديثاً ليست بموضوعة، منها ما هو في سنن أبي داود وهي أربعة أحاديث منها حديث صلاة التسبيح، ومنها ما هو في جامع الترمذي وهو ثلاثة وعشرون حديثاً. ومنها ما هو في سنن النسائي وهو حديث واحد، ومنها ما هو في ابن ماجه وهو ستة عشر حديثاً. ومنها ما هو في صحيح البخاري رواية حماد بن شاكر، وهو حديث ابن عمر كيف يا ابن عمر إذا عمرت بين قوم يخبؤون رزق سنتهم، هذا الحديث أورده الديلمي في مسند الفردوس وعزاه للبخاري، وذكر سنده إلى ابن عمر، ورأيت بخط العراقي أنه ليس في الرواية المشهورة، وأن المزي ذكر أنه في رواية حماد بن شاكر، فهذا حديث ثان من أحاديث الصحيحين ومنها ما هو في تأليف البخاري غير الصحيح، كخلق أفعال العباد، أو تعاليقه، في الصحيح، أو في مؤلف أطلق عليه اسم الصحيح كمسند الدارمي والمستدرك، وصحيح ابن حبان، أو في مؤلف معتبر كتصانيف البيهقي، فقد التزم أن لا يخرج فيها حديثاً يعلمه موضوعاً، ومنها ما ليس في أحد هذه الكتب، وقد حررت الكلام على ذلك حديثاً حديثاً فجاء كتاباً حافلاً وقلت في آخره نظماً:

كتاب الأباطيل للمرتضى	أبي الفرج الحافظ المقتدي
تضمّن ما ليس من شرطه	لذي البصر الناقد المهتدي
ففيه حديث روى مسلم	وفوق الثلاثين عن أحمد
وفرد رواه البخاري في	رواية حماد المسند
وعند سليمان قل أربع	وبضع وعشرون في الترمذي
وللنسائي واحد وابن ما	جه ست عشرة إن تعدد
وعند البخاري لا في الصحيح	وللدارمي الحبر في المسند
وعند ابن حبان والحاكم الـ	إمام وتلميذه الجهبذي

(١) في: الجنة (٥٤).

(٢) ٣/١٠١.

وَالْوَاضِعُونَ أَقْسَامٌ أَعْظَمُهُمْ ضَرَراً قَوْمٌ يُنْسَبُونَ إِلَى الزُّهْدِ وَضَعُوهُ حِسْبَةً. في زَعْمِهِمْ، فقُبِلَتْ مَوْضُوعَاتُهُمْ ثِقَةٌ بهمْ

وتعليـــق إسنـــادهـــم أربعـــون	وهـــذ مثلهـــا واستفـــد وانقـــد
وقـــد بـــان ذلـــك مجمـــوعـــه	وأوضحتـــه لـــك كـــي تهتـــدي
وثـــم بقـــايـــا لمستـــدرك	فمـــا جمـــع العلـــم فـــي مفـــرد

(والوضعون أقسام) بحسب الأمر الحامل لهم على الوضع **(أعظمهم ضرراً قوم ينسبون إلى الزهد وضعوه حسبة)** أي احتساباً للأجر عند الله **(في زعمهم)** الفاسد **(فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم)** وركوناً إليهم، لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح.

ولهذا قال يحيى القطان: ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير[1]. أي لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم، أو لأن عندهم حسن ظن وسلامة صدر، فيحملون ما سمعوه على الصدق، ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب، ولكن الواضعون منهم وإن خفي حالهم على كثير من الناس فإنه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده.

وقد قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث الموضوعة، فقال: تعيش لها الجهابذة، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[2].

ومن أمثلة ما وضع حسبة: ما رواه الحاكم بسنده إلى أبي عمار المروزي أنه قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم: من أين ذلك: عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة[3].

وكان يقال لأبي عصمة هذا «نوحٌ الجامع»[4]، قال ابن حبان: جمع كل شيء إلا الصدق.

وروى ابن حبان في الضعفاء عن ابن مهدي قال: قلت لميسرة بن عبد ربه من أين جئت بهذه الأحاديث: من قرأ كذا فله كذا؟ قال: وضعتها أرغب الناس، وكان غلاماً جليلاً يتزهد ويهجر شهوات الدنيا، وغلقت أسواق بغداد لموته ومع ذلك كان يضع الحديث. وقيل [له] عند موته: حسن ظنك؟ قال: كيف لا وقد وضعت في فضل عليّ سبعين حديثاً.

وكان أبو داود النخعي أطول الناس قياماً بليل وأكثرهم صياماً بنهار وكان يضع. قال ابن حبان: وكان أبو بشر أحمد بن محمد الفقيه المروزي من أصلب أهل زمانه في السنة وأذبهم عنها وأقمعهم لمن خالفها وكان يضع الحديث.

---

(١) فتح المغيث ١/١٢٩.
(٢) فتح المغيث ١/١٣٠.
(٣) علوم الحديث ص (١٣٢).
(٤) قال الذهبي في «الميزان» ٤/٢٧٩/٩١٤٣: «لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والحديث عن حجاج بن أرطأة، والتفسير عن الكلبي ومقاتل، والمغازي عن ابن إسحاق».

وجَوَّزَت الكَرَّامِيَّةُ الوَضْعَ في التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب، وَهُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ المُسْلِمينَ الّذِينَ يُعْتَدُّ بهمْ، وَوَضَعَت الزَّنَادِقَة جُمَلاً فَبَيَّنَ جَهَابِذَةُ الحديث أَمْرَهَا وَللَّهِ الحمدُ،

وقال ابن عدي: كان وهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة لا يكلم أحداً وكان يكذب كذباً فاحشاً.

(وجوزت الكرامية) وهم قوم من المبتدعة نسبوا إلى محمد بن كَرَّام السجستاني المتكلم، بتشديد[١] الراء في الأشهر **(الوضع في الترغيب والترهيب)** دون ما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيباً للناس في الطاعة وترهيباً لهم عن المعصية، واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث: «من كذب عليَّ متعمداً ليضل به الناس»[٢] وحمل بعضهم حديث «من كذب عليَّ» أي قال إنه شاعر أو مجنون، وقال بعضهم إنما نكذب له لا عليه.

وقال محمد[٣] بن سعيد المصلوب الكذاب الوضَّاع: لا بأس إذا كان كلام حسن أن يضع له إسناداً. وقال بعض أهل الرأي فيما حكاه القرطبي: ما وافق القياس الجلي جاز أن يعزى إلى النبي ﷺ.

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح **(وهو)** وما أشبهه **(خلاف إجماع المسلمين الذين يعتد بهم)** بل بالغ الشيخ أبو محمد الجويني فجزم بتكفير واضع الحديث **(ووضعت الزنادقة[٤] جملاً)** من الأحاديث يفسدون بها الدين **(فبين جهابذة الحديث)** أي نقاده ـ بفتح الجيم، جمع جهبذ، بالكسر، وآخره معجمة ـ **(أمرها ولله الحمد)**.

روى العقيلي[٥] بسنده إلى حماد بن زيد قال: وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث، منهم عبد الكريم بن أبي العوجاء الذي قتل وصلب في زمن المهدي. قال

---

(١) بتشديد الراء... الخ: قال في «فتح المغيث» ١/٣٠٥: «على المشهور كما قال شيخنا وغيره، وكذلك وضبطه الخطيب وابن ماكولا وابن السمعاني، وجزم به مسعود الحارثي، وقال ابن الصلاح: إنه لا يعدل عنه.

وأباه متكلم الكرامية محمد بن الهيصم، فقال: المعروف في ألسنة المشايخ يعني: مشايخهم ـ بالفتح والتخفيف، وزعم أنه بمعنى كرامة أو كريم، فقال: ويقال: بكسر الكاف على لفظ جمع كريم.

قال: وهو الجاري على ألسنة أهل سجستان».

(٢) الموضوعات ١/٩٦ و ٩٧.

(٣) محمد بن سعيد المصلوب صلب في الزندقة، وكان يضع الحديث على الثقات، ويروي عن الأثبات ما لا أصل له، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه، ولا الرواية عنه بحال من الأحوال. له ترجمة في: المجروحين ٢/٢٤٧ ـ ٢٤٨.

(٤) الزنادقة: في «القاموس»: الزنديق من الثنوية، أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان. «توضيح الأفكار» ٢/٧٤.

(٥) الضعفاء الكبير ١/١٤.

. . . .

ابن عدي: لما أُخذ ليضرب عنقه قال: وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أُحرم فيها الحلال وأُحلل الحرام. وكبيان ابن سمعان النهدي، الذي قتله خالد القسري وأحرقه بالنار.

قال الحاكم: وكمحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة، فروى عن حميد عن أنس مرفوعاً: «أن خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله»[١]، وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة، والدعوة إلى التنبي.

وهذا القسم مقابل القسم الأول من أقسام الواضعين زاده المصنف على ابن الصلاح، ومنهم قسم يضعون انتصاراً لمذهبهم كالخطابية[٢] والرافضة وقوم من السالمية، روى ابن حبان في الضعفاء بسنده إلى عبد الله بن يزيد المقري: أن رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول: انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه، فإنا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً[٣].

وروى الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة قال: أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث.

وقال الحاكم: كان محمد بن القاسم الطايكاني من رؤوس المرجئة وكان يضع الحديث على مذهبهم. ثم روى بسنده عن المحاملي قال سمعت أبا العيناء يقول أنا والجاحظ وضعنا حديث فَدَك وأدخلناه على الشيوخ ببغداد فقبلوه، إلاّ ابن أبـي شيبة العلوي فإنه قال لا يشبه آخر هذا الحديث أوله، وأبى أن يقبله.

وقسم تقربوا لبعض الخلفاء والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم كغياث بن إبراهيم حيث وضع للمهدي في حديث «لا سَبَقَ إلا في نصل أو خف أو حافر» فزاد فيه «أو جناح»[٤] وكان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وأمر بذبحها، وقال أنا حملته على ذلك. وذكر أنه لما قام قال: أشهد أن قفاك قفا كذاب. أسنده الحاكم، وأسند عن هارون بن أبـي عبيد الله عن أبيه قال: قال المهدي ألا ترى ما يقول لي مقاتل؟ قال إن شئت وضعت لك أحاديث في العباس، قلت لا حاجة لي فيها.

وضرب كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون به في قصصهم كأبـي سعيد المدائني. وضرب امتحنوا بأولادهم أو ربائب أو وراقين فوضعوا لهم أحاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير أن يشعروا، كعبد الله بن محمد بن ربيعة القُدَامي، وكحماد بن سلمة ابتلى بربيبه ابن أبـي العوجاء فكان يدس في كتبه. وكمعمر كان له ابن أخ رافضي فدس في كتبه حديثاً عن الزهري عن

---

(١) الموضوعات ١/٢٧٩ و ٣٧٧، واللآليء ١/١٣٧.

(٢) الخطابية: أصحاب أبـي الخطاب محمد بن أبـي زينب الأسدي الأجدع مولى بني أسد، زعم أن الأئمة أنبياء ثمَّ آلهة، وقال بإلهية جعفر بن محمد وإلهية آبائه رضي الله عنهم، وهم أبناء الله وأحباؤه... الخ». «الملل والنحل» ١/١٧٩ ـ ١٨٠.

(٣) تنزيه الشريعة ١/١١.

(٤) أبو داود في: الجهاد (٦٧)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي ٦/٢٢٦.

وَرُبَّمَا أَسْنَدَ الْوَاضِعُ كَلَاماً لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَعْضِ الْحكَمَاءِ، وَرُبَمَا وَقَعَ فِي شِبْهِ الْوَضْعِ بِغَيْرِ قَصْدٍ،

عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: نظر النبي ﷺ إلى عليّ فقال: أنت سيد في الدنيا سيد في الآخرة، ومن أحبك فقد أحبني وحبيبي حبيب الله، وعدوك عدوي، وعدوي عدو الله، والويل لمن أبغضك بعدي. فحدث به عبد الرزاق عن معمر، وهو باطل موضوع، كما قاله ابن معين.

وضرب يلجؤون إلى إقامة دليل على ما أفتوا به بآرائهم فيضعون، وقيل إن الحافظ أبا الخطاب بن دحية كان يفعل ذلك، وكأنه الذي وضع الحديث في قصر المغرب. وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب فيرغب في سماعه منهم، كابن أبي حيَّة وحماد النَّصيبي وبُهلول بن عبيد، وأصرم بن حوشب.

وضرب دعتهم حاجة إليه فوضعوه في الوقت كما تقدم عن سعيد بن طريف ومحمد بن عكاشة ومأمون الهروي.

فائدة:

قال النسائي: الكذابون المعروفون بوضع الأحاديث أربعة: ابن أبي يحيى بالمدينة، والواقدي ببغداد، ومقاتل بخراسان، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام **(وربما أسند الواضع كلاماً لنفسه)** كأكثر الموضوعات **(أو لبعض الحكماء)** أو الزهاد أو الإسرائيليات. كحديث «المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء»[1]، لا أصل له من كلام النبي ﷺ، بل هو كلام بعض الأطباء. قيل إنه الحارث بن كَلَدة طبيب العرب. ومثله العراقي في شرح الألفية[2] بحديث: «حب الدنيا رأس كل خطيئة»[3]، قال فإنه إما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان بإسناده إليه أو من كلام عيسى ابن مريم ﷺ كما رواه البيهقي في الزهد، ولا أصل له من حديث النبي ﷺ إلا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الإيمان، ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح، وقال شيخ الإسلام إسناده إلى الحسن حسن، ومراسيله أثنى عليها أبو زرعة وابن المديني فلا دليل على وضعه اهـ والأمر كما قال **(وربما وقع)** الراوي **(في شبه الوضع)** غلطاً منه **(بغير قصد)** فليس بموضوع حقيقة، بل هو بقسم المدرج أولى كما ذكره شيخ الإسلام في شرح النخبة، قال بأن يسوق الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاماً من عند نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك. كحديث رواه ابن ماجه[4] عن إسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهي عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً «من كثرت صلاته بالليل حسن وجه بالنهار» قال الحاكم: دخل ثابت على شريك وهو يملي ويقول حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ وسكت

(١) الدرر (١٤٤).
(٢) ١/ ١٣٣.
(٣) الاتحاف ٣/ ١٣١، والتذكرة (١٧٣)، والدرر (٧٠) والأسرار (١٧٩).
(٤) رقم (١٣٣٣).

وَمِنَ المَوْضوعِ الْحَدِيثُ المَرْوِي عَنْ أَبـيٍّ بْنِ كَعْبٍ في فَضْلِ الْقُرْآنِ سُورَةً، سُورَةً وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنَ المُفَسِّرِينَ.

ليكتب المستملي، فلما نظر إلى ثابت قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار، وقصد بذلك ثابتاً لزهده وورعه، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد؛ فكان يحدّث به، وقال ابن حبان: إنما هو قول شريك فإنه قاله عقب حديث الأعمش عن أبـي سفيان عن جابر، يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم[1]، فأدرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء، وحدثوا به عن شريك، كعبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة وإسحاق بن بشر الكاهلي وجماعة آخرين (**ومن الموضوع الحديث المروي عن أبيّ بن كعب**) مرفوعاً (**في فضل القرآن سورة سورة**) من أوله إلى آخره، فروينا عن المؤمل بن إسماعيل قال: حدّثني شيخ به، فقلت للشيخ من حدّثك، فقال: حدّثني رجل بالمدائن وهو حيّ، فصرت إليه فقلت من حدّثك قال: حدّثني شيخ بواسط وهو حيّ فصرت إليه فقال: حدثني شيخ بالبصرة فصرت إليه، فقال حدثني شيخ بعبّادان فصرت إليه، فأخذ بيدي فأدخلني بيتاً فإذا فيه قوم من المتصوّفة ومعهم شيخ، فقال: هذا الشيخ حدّثني. فقلت يا شيخ من حدّثك، فقال لم يحدثني أحد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن، قلت ولم أقف على تسمية هذا الشيخ، إلا أن ابن الجوزي أورده في الموضوعات[2] من طريق بزيغ بن حسان عن عليّ بن زيد بن جدعان وعطاء بن أبـي ميمومة عن زرّ بن حبيش عن أبـي وقال الآفة فيه من بزيع، ثم أورده من طريق مخلد بن عبد الواحد عن علي وعطاء وقال الآفة فيه من مخلد فكأن أحدهما وضعه والآخر سرقه أو كلاهما سرقة من ذلك الشيخ الواضع (**وقد أخطأ من ذكره من المفسرين**) في تفسيره كالثعلبـي والواحدي[3] والزمخشري[4] والبيضاوي.

قال العِراقي[5] لكن من أبرز إسناده منهم كالأولين فهو أبسط لعذره إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه، وأما من لم يبرز سنده وأورده بصيغة الجزم فخطؤه أفحش.

---

(١) البخاري ٢/ ٦٥، ومسلم في: صلاة المسافرين (٢٠٩)، وأحمد ٢/ ٢٤٣.

(٢) ١/ ٢٤١.

(٣) الواحدي هو: علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن الواحدي النيسابوري. كان أوحد عصره في «التفسير»، لازم أبا إسحاق الثعلبـي. مات سنة (٤٦٨). له ترجمة في: البداية والنهاية ١٢/ ١١٤، وشذرات الذهب ٣/ ٣٣٠، والعبر ٣/ ٢٦٧.

(٤) الزمخشري هو: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد العلامة أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي. كان واسع العلم كثير الفضل غاية في الذكاء، لقي الكبار، وصنف التصانيف المفيدة. مات سنة (٥٣٨). له ترجمة في البداية والنهاية ١٢/ ٢١٩، وشذرات الذهب ٤/ ١١٨، ووفيات الأعيان ٤/ ٢٥٤.

(٥) فتح المغيث ١/ ١٣١.

النوع الثاني والعشرون: المَقْلُوبُ

هُوَ نَحْوُ حَدِيثٍ مَشْهُورٍ عَنْ سَالِمٍ جُعِلَ عَنْ نَافِعٍ لِيُرْغَبَ فِيهِ،

تنبيهات:

الأول: من الباطل أيضاً في فضائل القرآن سورة سورة حديث ابن عباس وضعه ميسرة كما تقدم، وحديث أبي أمامة الباهلي أورده الديلمي من طريق سلام بن سليم المدائني، عن هارون بن كثير عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه.

الثاني: ورد في فضائل السور مفرقة أحاديث بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف ليس بموضوع، ولولا خشية الإطالة لأوردت ذلك هنا لئلا يتوهم أنه لم يصح في فضائل السور شيء خصوصاً مع قول الدارقطني: أصح ما ورد في فضائل القرآن فضل ﴿قل هو الله أحد﴾، ومن طالع كتب السنن والزوائد عليها وجد من ذلك شيئاً كثيراً، وتفسير الحافظ عماد الدين بن كثير أجل ما يعتمد عليه في ذلك، فإنه أورد غالب ما جاء في ذلك مما ليس بموضوع، وإن فاته أشياء، وقد جمعت في ذلك كتاباً لطيفاً سميته «خمائل الزهَر في فضائل السور» واعلم أن السور التي صحت الأحاديث في فضائلها، الفاتحة. والزهراوان، والأنعام، والسبع الطول مجملاً والكهف ويس، والدخان، والملك، والزلزلة، والنصر، والكافرون، والإخلاص، والمعوذتان، وما عداها لم يصح فيه شيء.

الثالث: من الموضوع أيضاً حديث الأرز، والعدس، والباذنجان، والهريسة، وفضائل من اسمه محمد وأحمد، وفضل أبي حنيفة، وعين سلوان، وعسقلان، إلا حديث أنس الذي في مسند أحمد على ما قيل فيه من النكارة، ووصايا عليّ، وضعها حماد بن عمرو النّصيبي، ووصية في الجماع وضعها إسحاق بن نجيح الملطي، ونسخة العقل وضعها داود بن المحبّر، وأوردها الحارث بن أبي أسامة في مسنده، وحديث القَس بن ساعدة أورده البزار في مسنده، والحديث الطويل عن ابن عباس في الإسراء أورده ابن مردويه في تفسيره، وهو نحو كراسين. ونسخُ ستةٍ رووا عن أنس، وهم أبو هُدبة ودينار ونعيم بن سالم والأشجّ وخراش ونسطور.

(النوع الثاني والعشرون: المقلوب هو) قسمان الأول: أن يكون الحديث مشهوراً براو فيجعل مكانه آخر في طبقته **(نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه)** لغرابته، أو عن مالك جعل عن عبيد الله بن عمرو، وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النَّصِيبي[١] وأبو إسماعيل إبراهيم بن أبي حيّة إليسع وبهلول بن عُبيد الكندي، قال ابن دقيق العيد: وهذا هو الذي يطلق على راويه إنه يسرق الحديث؛ قال العراقي[٢]: مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحرّاني عن حماد النصيبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً:

---

(١) النَّصِيبي: بفتح النون المشددة، وكسر الصاد المهملة. له ترجمة في: الضعفاء الكبير ١/٣٠٨.

(٢) فتح المغيث ١/١٣٧ ـ ١٣٨.

وَقَلَبَ أَهْلُ بَغْدَادَ، عَلَى الْبُخَارِيِّ مَائَةَ حَدِيثٍ امْتِحَاناً فَرَدَّهَا عَلَى وُجُوهِهَا فَأَذْعَنُوا بِفَضْلِهِ.

إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدأوهم بالسلام. الحديث[١]، فهذا حديث مقلوب قلبه حماد فجعله عن الأعمش، فإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه، هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوَرْدي، كلهم عن سهيل، قال: ولهذا كره أهل الحديث تتبّع الغرائب فإنه قلما يصح منها.

تنبيه:

قال البلقيني: قد يقع القلب في المتن قال: ويمكن تمثيله بما رواه حبيب بن عبد الرحمن عن عمته أُنيسة مرفوعاً، إذا أذّن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا، الحديث، رواه أحمد[٢] وابن خزيمة[٣] وابن حبان[٤] في صحيحهما، والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قال: فالرواية بخلاف ذلك مقلوبة، قالا: إلا أن ابن حبان وابن خزيمة لم يجعلا ذلك من المقلوب، وجمعاً باحتمال أن يكون بين بلال وبين أم مكتوم تناوب، قال: ومع ذلك فدعوى القلب لا تبعد، ولو فتحنا باب التأويلات لا ندفع كثير من علل الحديث، قال: ويمكن أن يسمى ذلك بالمعكوس، فيفرد بنوع، ولم أر من تعرض لذلك. انتهى.

وقد مثل شيخ الإسلام في شرح النخبة[٥] القلب في الإسناد بنحو كعب بن مرّة ومرّة بن كعب، وفي المتن بحديث مسلم[٦] في السبعة الذين يظلهم الله، ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، قال: فهذا مما انقلب على أحد الرواة وإنما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، كما في الصحيحين[٧] قلت: ووجدت مثالاً آخر، وهو ما رواه الطبراني[٨] من حديث أبي هريرة: إذا أمرتكم بشيء فائتوه وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم، فإن المعروف ما في الصحيحين: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم.

القسم الثاني: أن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر وبالعكس، وهذا قد يقصد به أيضاً الإعراب، فيكون كالوضع، وقد يفعل اختباراً لحفظ المحدّث أو لقبوله التلقين، وقد فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وأهل الحديث **(وقلب أهل بغداد على البخاري)** لما جاءهم **(مائة حديث امتحاناً فردّها على وجوهها فأذعنوا بفضله)** وذلك فيما رواه الخطيب، حدثني محمد بن

(١) أحمد ١/ ٢٥٢ و ٢/ ٥٢٥.
(٢) ٦/ ٤٣٣.
(٣) (٤٠٤).
(٤) (٨٨٧).
(٥) ص (٤٧).
(٦) في: الزكاة (٩١).
(٧) البخاري ١/ ١٦٨، ومسلم في: الزكاة (٩١).
(٨) المجمع ١/ ١٥٨ وعزاه إليه في «الأوسط»، وقال: رجاله ثقات.

أبـي الحسن الساحلي أنا أحمد بن حسن الرازي سمعت أبا أحمد بن عديّ يقول: سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوه إلى عشرة أنفس إلى كل رجل عشرة وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري، وأخذوا الوعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه، فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه، فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: الرجل فهم، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم، ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة فقال البخاري: لا أعرفه، فلم يزل يلقي إليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه، ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على: لا أعرفه، فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء، حتى أتى على تمام العشرة، فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها، فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل[١].

تنبيهـات:

الأول: قال العراقي: في جواز هذا الفعل نظر، لأنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثاً. وقد أنكر حَرَمِيّ على شعبة لما قلب أحاديث على أبان بن أبـي عياش وقال: يا بئس ما صنع، وهذا يحل؟

الثاني: قد يقع القلب غلطاً لا قصداً، كما يقع الوضع كذلك، وقد مثله ابن الصلاح بحديث رواه جرير بن حازم عن ثابت عن أنس مرفوعاً إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني، فهذا حديث انقلب إسناده على جرير، وهو ليحيى بن أبـي كثير عن عبد الله بن أبـي قتادة عن أبيه عن النبـي ﷺ، هكذا رواه الأئمة الخمسة، وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن أبـي عثمان الصواف عن يحيى، وجرير إنما سمعه من حجاج فانقلب عليه، وقد بيّن ذلك حماد بن زيد فيما رواه أبو داود في المراسيل، عن أحمد بن صالح عن يحيى بن حسان عنه، قال: كنت أنا وجرير عند ثابت فحدث حجاج عن يحيى بن أبـي كثير عن عبد الله بن أبـي قتادة عن أبيه فظن جرير أنه إنما حدث ثابت عن أنس.

الثالث: هذا آخر ما أورده المصنف من أنواع الضعيف، وبقي عليه «المتروك» ذكره شيخ

---

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» ١٢/٤٠٨ و ٤٠٩، ووفيات الأعيان ٤/١٨٩ ـ ١٩٠.

فرع:

إِذَا رَأَيْتَ حَدِيثاً بِإِسْنَادٍ ضَعِيف فَلَكَ أَنْ تَقُولَ: هُوَ ضَعِيفٌ بِهٰذَا الإِسْنَادِ ولاَ تَقُلْ ضَعِيفُ المَتْنِ لِمُجَرَّدِ ضَعْفِ ذَلِكَ الإِسْنَادِ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ إِمَامٌ إِنَّهُ لَمْ يُرْوَ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ أَوْ إِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُفَسِّراً ضَعْفَهُ، فَإِنْ أَطْلَقَ فَفِيهِ كَلاَمٌ يَأْتِي قريباً.

الإسلام في النخبة، وفسره بأن يرويه من يتهم بالكذب ولا يُعرف ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، قال: وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوعه في الحديث، وهو دون الأول انتهى، وتقدمت الإشارة إليه عقب الشاذ والمنكر.

الرابع: تقدم أن شر الضعيف الموضوع، وهذا أمر متفق عليه، ولم يذكر المصنف ترتيب أنواعه بعد ذلك، ويليه المتروك، ثم المنكر ثم المعلل ثم المدرج، ثم المقلوب ثم المضطرب، كذا رتبه شيخ الإسلام، وقال الخطابي: شرها الموضوع ثم المقلوب، ثم المجهول، وقال الزركشي في مختصره: ما ضعفه لا لعدم اتصاله سبعة أصناف شرها الموضوع ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المنكر، ثم الشاذ، ثم المضطرب انتهى، قلت: وهذا ترتيب حسن، وينبغي جعل المتروك قبل المدرج، وأن يقال فيما ضعفه لعدم اتصال: شره المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل، وهذا واضح: ثم رأيت شيخنا الإمام الشمني نقل قول الجوزقاني: المعضل أسوأ حالاً من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل، وتعقبه بأن ذلك إذا كان الانقطاع في موضوع واحد وإلا فهو يساوي المعضل.

فرع: فيه مسائل تتعلق بالضعيف (**إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول هو ضعيف بهذا الإسناد ولا تقل ضعيف المتن**) ولا ضعيف، وتطلق (**بمجرد ضعف ذلك الإسناد**) فقد يكون له إسناد آخر صحيح (**إلا أن يقول إمام إنه لم يرو من وجه صحيح**) أو ليس له إسناد يثبت به (**أو إنه حديث ضعيف مفسراً ضعفه فإن أطلق**) الضعيف ولم يبين سببه (**ففيه كلام يأتي قريباً**) **في** النوع الآتي.

فوائد:

الأولى: إذا قال الحافظ المطلع الناقد في حديث لا أعرفه، اعتمد ذلك في نفيه، كما ذكر شيخ الإسلام، فإن قيل يعارض هذا ما حكي عن أبي حازم: أنه روى حديثاً بحضرة الزهري فأنكره وقال لا أعرف هذا، فقيل له أحفظت حديث رسول الله ﷺ كله قال لا، قال فنصفه، قال أرجو، قال: اجعل هذا من النصف الذي لم تعرفه، هذا وهو الزهري، فما ظنك بغيره، وقريب منه ما أسنده ابن النجار في تاريخه عن ابن أبي عائشة، قال: تكلم شاب يوماً عند الشعبي، فقال الشعبي ما سمعنا بهذا، فقال الشاب كل العلم سمعت؟ قال لا، قال فشطره قال لا، قال فاجعل هذا في الشطر الذي لم تسمعه، فأفحم الشعبي، قلنا أجيب عن ذلك: بأنه كان قبل تدوين الأخبار في الكتب، فكان إذ ذاك عند بعض الرواة ما ليس عند الحفاظ، وأما بعد التدوين والرجوع إلى الكتب المصنفة فيبعد عدم الاطلاع من الحافظ الجهبذ على ما يورده غيره، فالظاهر

وإِذَا أَرَدْت رِوَايَةَ الضّعِيفِ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ فَلاَ تَقلْ قَالَ رَسُول الله ﷺ كَذَا ومَا أَشْبَهَهُ مِنْ الْجَزْمِ، بَلْ قُلْ: رُوِي كَذَا أَوْ بَلَغَنَا كَذَا أَوْ ورَدَ أَوْ جَاءَ أَوْ نُقِلَ ومَا أَشْبَهَهُ، وَكَذَا مَا تَشكُّ في صِحَّتِهِ، وَيَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الحديثِ وَغَيْرِهم التّسَاهُلُ في الأسَانِيدِ وَرِوَايَةُ مَا سِوَى المَوْضوعِ مِنَ الضَّعِيفِ وَالعَمَلُ بِهِ مِنْ غيرِ بَيَانِ ضَعْفِهِ في غيرِ صِفَاتِ اللّهِ تَعَالى وَالأحكام كالحلاَلِ وَالْحَرَامِ وَممَّا لا تعلقَ لهُ بالْعَقَائِدِ وَالأحْكَامِ.

عدمه. الثانية: ألف عمر بن بدر الموصلي ـ وليس من الحفاظ ـ كتاباً في قولهم «لم يصح شيء في هذا الباب» وعليه في كثير مما ذكره انتقاد. الثالث: قولهم هذا الحديث ليس له أصل أو لا أصل له، قال ابن تيمية: معناه ليس له إسناد **(وإذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد فلا تقل: قال رسول الله ﷺ كذا وما أشبهه من صيغ الجزم)** بأن رسول الله ﷺ قاله **(بل قل روي)** عنه **(كذا أو بلغنا)** عنه **(كذا أو ورد)** عنه **(أو جاء)** عنه **(أو نقل)** عنه **(وما أشبهه)** من صيغ التمريض كروى بعضهم **(وكذا)** تقول في **(ما تشك في صحته)** وضعفه، أما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم، ويقبح فيه صيغة التمريض، كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم.

(ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد) الضعيفة **(ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى)** وما يجوز ويستحيل عليه وتفسير كلامه **(والأحكام كالحلال والحرام و)** غيرهما وذلك كالقصص وفضائل الأعمال والمواعظ وغيرها **(مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام)** ومن نقل عنه ذلك: ابن حنبل وابن مهدي وابن المبارك، قالوا: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا.

تـنـبـيـه:

لم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفي سائر كتبه لما ذكر سوى هذا الشرط وهو كونه في الفضائل ونحوها، وذكر شيخ الإسلام له ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه، نقل العلائي الاتفاق عليه.

الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط.

وقال: هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد، وقيل: لا يجوز العمل به مطلقاً، قاله أبو بكر بن العربي، وقيل: يعمل به مطلقاً، وتقدم عزو ذلك إلى أبي داود وأحمد وأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال.

وعبارة الزركشي: الضعيف مردود ما لم يقتضي ترغيباً أو ترهيباً أو تتعدد طرقه ولم يكن

النوع الثالث والعشرون: صِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ به، وَفيهِ مَسَائِلُ

إِحْدَاهَا: أَجْمَعَ الجماهِيرُ مِنْ أَئمةِ الحديثِ وَالفِقْهِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فيهِ أَنْ يَكون عَدْلاً ضَابِطاً بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِماً بَالِغاً عَاقِلاً سَلِيماً مِنْ أَسْبَابِ الفِسْقِ وَخَوَارِمِ المَرُوءة

المتابع منحطاً عنه، وقيل لا يقبل مطلقاً، وقيل يقبل إن شهد له أصل واندرج تحت عموم، انتهى. ويعمل بالضعيف أيضاً في الأحكام إذا كان فيه احتياط.

(**النوع الثالث العشرون: صفة من تقبل روايته**) ومن ترد (**وما يتعلق به**) ومن الجرح والتعديل (**وفيه مسائل: إحداها: أجمع الجماهير من إئمة الحديث والفقه**) على (**أنه يشترط فيه**) أي من يحتج بروايته (**أن يكون عدلاً ضابطاً**) لما يرويه وفسر العدل (**بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً**) فلا[1] يقبل كافر ومجنون مطبق بالإجماع، ومن تقطع جنونه وأثر في زمن إفاقته، وإن لم يؤثر قبل، قاله ابن السمعاني، ولا[2] صغير على الأصح، وقيل يقبل المميز إن لم يجرب عليه الكذب (**سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة**)[3] على ما حرر في الشهادات من كتب الفقه، وتخالفها في عدم اشتراط الحرية والذكورة، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[4] وقال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[5] وفي الحديث: لا تأخذوا العلم إلا ممن تقبلون شهادته، رواه البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً[6]، وروي أيضاً من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال: كان يأمرنا أن لا نأخذ إلا عن ثقة، وروى الشافعي وغيره عن يحيى بن

---

(١) فلا يقبل كافر: بالإجماع سواء أعلم من دينه الاحتراز عن الكذب أم لم يعلم، ولا يعقل أن تقبل روايته لأن في قبولها تنفيذاً لقوله على المسلمين، وكيف تقبل رواية من يكيد للإسلام؟

ثم إن الله عز وجل أمرنا أن نتوقف في خبر الفاسق فإذا كان هذا موقفنا من الفاسق فمن الأولى أن نرد رواية الكافر. «أصول الحديث» ص (٢٣٠).

(٢) ولا صغيراً على الأصح: عملاً بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: .... وعن الصبي حتى يحتلم» والبلوغ مظنة الإدراك وفهم أحكام الشريعة؛ لذلك نيط التكليف به، وقد احترز العلماء في قبول الرواية من الصغير خشية الكذب، فقد يكذب لأنه لا يقدر أثر الكذب ولا عقوبته؛ ولأنه لا رادع له عنه، ثم إن الشرع لم يجعل الصبي ولياً في أمر دنياه، ففي أمر الدين أولى؛ لما في قبول خبره من تنفيذ أو ولاية على جميع المسلمين. «أصول الحديث» ص (٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٣) المُرُوءَة: بضم الميم والراء بعدها واو ساكنة ثم همزة، وقد تبدل وتدغم: وهو كمال الإنسان من صدق اللسان.

وفي المفاتيح: خوارم المروءة كالدباغة والحياكة والحجامة ممن لا يليق به من غير ضرورة، وكالبول في الطريق وصحبة الأرذال، واللعب الحمام، ونحو ذلك، ومجملها الاحتراز عما يذم به عرفاً. «توضيح الأفكار» ٢/ ١١٨.

(٤) آية (٦) سورة الحجرات.

(٥) آية (٢) سورة الطلاق.

(٦) ابن عدي ١/ ١٥٩.

مُتَيَقِّظاً: حَافِظاً إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، ضَابِطاً لِكِتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ مِنهُ، عَالِماً بِمَا يُحِيلُ المَعْنَى إِنْ رَوَى بِهِ.

الثَّانِيَةُ: تَثْبُتُ الْعَدَالَةُ بِتَنْصِيصِ عَدْلَيْنِ عَلَيْهَا أَوْ بِالاسْتِفَاضَةِ فَمَنْ اشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَشَاعَ الثّنَاءُ عَلَيْهِ بِهَا كَفَى فِيهَا، كَمَالِكٍ، وَالسُّفْيَانَيْنِ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وأَشْبَاهِهِمْ

سعيد قال: سألت ابناً لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئاً، فقيل له: إنا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمامي هدى تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم، فقال: أعظم والله من ذلك عند الله وعند عن عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول بما ليس لي فيه علم أو أخبر عن غير ثقة.

قال الشافعي: وقال سعيد بن إبراهيم لا يحدثُ عن النبـي ﷺ إلا الثقات، أسنده مسلم في مقدمة الصحيح[١]، وأسند[٢] عن ابن سيرين: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، وروى البيهقي عن النخعي قال: كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سمته وإلى صلاته وإلى حاله ثم يأخذون عنه، وفسر الضبط بأن يكون **(متيقظاً)** غير مغفل **(حافظاً إن حدث من حفظه ضابطاً لكتابه)** من التبديل والتغيير **(إن حدث منه)** ويشترط فيه مع ذلك أن يكون، **(عالماً بما يحيل المعنى إن روى به)**.

(الثانية: تثبت العدالة) للراوي **(بتنصيص عالمين عليها)** وعبارة ابن الصلاح معدّلين[٣]، وعدل عنه لما سيأتي: أن التعديل إنما يقبل من عالم **(أو بالاستفاضة)** والشهرة **(فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم)** من أهل الحديث أو غيرهم **(وشاع الثناء عليه بها كفى فيها)** أي في عدالته ولا يحتاج مع ذلك إلى معدّل ينص عليها **(كمالك والسفيانين والأوزاعي والشافعي وأحمد)** بن حنبل **(وأشباههم)**.

قال ابن الصلاح[٤]: هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في أصول الفقه، وممن ذكره من أهل الحديث: الخطيب، ومثّله بمن ذكر وضمّ إليهم الليث وشعبة وابن المبارك ووكيعاً وابن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره، وقد سئل ابن حنبل عن إسحاق بن راهويه فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟ وسئل ابن معين عن أبـي عبيد فقال: مثلي يسأل عن أبـي عبيد؟ أبو عبيد يسأل عن الناس.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا

---

(١) ١/ ١٥: ب (٥).
(٢) ١/ ١٤: ب (٥).
(٣) علوم الحديث ص (١٣٧).
(٤) المصدر السابق.

وتَوَسَّعَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ فَقَالَ: كُلُّ حَامِلِ عِلْمٍ مَعْروفِ الْعِنَايَةِ بِهِ مَحْمُولٌ أَبَداً عَلَى الْعَدَالَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنُ جَرْحُهُ، وقَوْلُهُ هَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ.

مشهورين بالعدالة والرِّضى، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ومجوّزاً فيهما العدالة وغيرها، قال: والدليل على ذلك أن العلم بظهور سيرهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة (**وتوسع**) الحافظ أبو عمر (**ابن عبد البر فيه فقال: كل حامل علم معروف العناية به**) فهو عدل (**محمول**) في أمره (**أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه**) ووافقه على ذلك ابن الموّاق من المتأخرين، لقوله ﷺ: يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، رواه من طريق العقيلي[1] من رواية معان بن رفاعة السلامي عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرفوعاً (**وقوله هذا غير مرضي**) والحديث من الطريق الذي أورده مرسل أو معضل، وإبراهيم هو الذي أرسله قال فيه ابن القطان: لا نعرفه البتة، ومعان أيضاً ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان وابن عدي والجوزجاني، نعم وثقه ابن المديني وأحمد، وفي كتاب العلل للخلال أن أحمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كأنه موضوع، فقال: لا هو صحيح، فقيل له ممن سمعته فقال: من غير واحد، قيل من هم؟ قال حدثني به مسكين إلا أنه يقول عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن، ومعان لا بأس به انتهى.

قال ابن القطان: وخفي على أحمد من أمره ما علمه غيره، قال العراقي: وقد ورد هذا الحديث متصلاً من رواية علي وابن عمر وابن عمرو وجابر بن سمرة وأبـي أمامة وأبـي هريرة، وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء وليس فيها شيء يقوّي المرسل.

قال ابن عديّ: ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن إبراهيم العذري، ثنا الثقة من أصحابنا أن رسول الله ﷺ فذكره، ثم على تقدير ثبوته إنما يصح الاستدلال به لو كان خبراً، ولا يصح حمله على الخبر، لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة، فلم يبق له محمل إلا على الأمر، ومعناه أنه أمر للثقات بحمل العلم لأن العلم إنما يقبل عنهم، والدليل على ذلك أن في بعض طرقه عند ابن أبـي حاتم: ليحمل هذا العلم، بلام الأمر.

وذكر ابن الصلاح في فوائد رحلته أن بعضهم ضبطه بضم الياء وفتح الميم مبنياً للمفعول ورفع العلم، وفتح العين واللام من عدوله، وآخره تاء فوقية، فعولة بمعنى فاعل، أي كامل في عدالته، أي إن الخلف هو العدولة، والمعنى إن هذا العلم يحمل أي يؤخذ عن كل خلف عدل، فهو أمر بأخذ العلم عن العدول، والمعروف في ضبطه فتح ياء يحمل أي يؤخذ عن كل خلف عدل، فهو أمر بأخذ العلم عن العدول، والمعروف في ضبطه فتح ياء يحمل مبنياً للفاعل ونصب العلم مفعوله، والفاعل عدولهُ جمع عدل.

---

(١) العقيلي ١/٩ و ١٠، والموضوعات ١/٣١، وابن عدي ١/١٥٢.

الثَّالِثَةُ: يُعْرَفُ ضَبْطُهُ بِمُوافَقَتِهِ الثِّقَاتِ المُتْقِنِينَ غَالِباً وَلاَ تَضُرُّ مُخَالَفَتُه النَّادِرَةُ فإنْ كَثُرَتْ اخْتَلَّ ضَبْطُهُ وَلَمْ يُحْتَجَّ بِهِ.

الرَّابِعَةُ: يُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبِهِ عَلَى الصَّحِيحِ المَشْهُورِ، وَلاَ يُقْبَلُ الْجَرْحُ إلاّ مُبَيَّنَ السَّبَبِ،

(**الثالثة: يعرف ضبطه**) أي الراوي (**بموافقة الثقات المتقنين**) الضابطين إذا اعتبر حديثه بحديثهم، فإن وافقهم في روايتهم (**غالباً**) ولو من حيث المعنى فضابط (**ولا تضرّ مخالفته**) لهم (**النادرة فإن كثرت**) مخالفته لهم وندرت الموافقة (**اختل ضبطه ولم يحتجّ به**) في حديثه.

فـائـدة:

ذكر الحافظ أبو الحجاج المزّي في الأطراف: أن الوهم تارة يكون في الحفظ وتارة يكون في القول وتارة في الكتابة، قال: وقد روى مسلم حديث: لا تسبوا أصحابي[(١)]: عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر، وأبي كريب ثلاثتهم، عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، ووهم عليهم في ذلك، إنما رووه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد، كذلك رواه عنهم الناس كما رواه ابن ماجه[(٢)] عن أبي كريب أحد شيوخ مسلم فيه، قال: والدليل على أن ذلك وَهم وقع منه في حال كتابته لا في حفظه: أنه ذَكَرَ أولاً حديث أبي معاوية، ثم ثنّى بحديث جرير، وذكر المتن وبقية الإسناد، ثم ثلّث بحديث وكيع، ثم ربّع بحديث شعبة، ولم يذكر المتن ولا بقية الإسناد عنهما، بل قال عن الأعمش بإسناد جرير، وأبي معاوية بمثل حديثهما، فلولا أن إسناد جرير وأبي معاوية عنده واحد لما جمعهما في الحوالة عليهما.

(**الرابعة: يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور**)، لأن أسبابه كثيرة فيثقل ويشق ذكرها، لأن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه، وذلك شاق جداً (**ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب**) لأنه يحصل بأمر واحد ولا يشق ذكره، ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه لينظر هل هو قادح أو لا؟

قال ابن الصلاح[(٣)]: وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله، وذكر الخطيب أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما.

---

(١) في: فضائل الصحابة (٢٢٢).
(٢) رقم (١٦١).
(٣) علوم الحديث ص (١٤٠).

وأَمَّا كُتُبُ الجرْح وَالتَّعْدِيلُ التي لا يُذْكَرُ فِيهَا سَبَبُ الجرْحِ فَفَائِدَتُهَا التَّوَقُّفُ فِيمَنْ جَرّحُوهُ فإِنْ بَحَثْنَا عَنْ حَالِهِ، وَانْزَاحَتْ عنهُ الرِّيبَةُ وَحَصَلَتْ الثِّقَةُ بِهِ قَبِلْنَا حَدِيثَهُ كجماعَةٍ في الصَّحِيحيْنِ بهذه المَثَابَةِ.

ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم، كعكرمة، وعمرو بن مرزوق، واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم.

وهكذا فعل أبو داود، وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه، ويدل على ذلك أيضاً أنه ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح، وقد عقد الخطيب لذلك باباً، روى فيه عن محمد بن جعفر المدائني قال: قيل لشعبة: لِمَ تركت حديث فلان؟ قال: رأيته يركض على برذون فتركت حديثه، وروى عن مسلم بن إبراهيم أنه سئل عن حديث صالح المرّي، فقال: وما تصنع بصالح؟ ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة فامتخط حماد.

وروى عن وهب بن جرير قال: قال شعبة: أتيت منزل المنهال بن عمرو، فسمعت صوت الطنبور فرجعت، فقيل له: فهلا سألت عنه؟ إذ لا يعلم هو. وروينا عن شعبة قال: قلت للحكم بن عتيبة: لِمَ لم ترو عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام، وأشباه ذلك.

قال الصيرفي: وكذا إذا قالوا: فلان كذاب لا بد من بيانه، لأن الكذب يحتمل الغلط، كقوله: كذب أبو محمد، ولما صحح ابن الصلاح هذا القول أورد على نفسه سؤالاً فقال: ولقائل أن يقول إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح والتعديل، وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرد قولهم: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء، وهذا حديث ضعيف، أو حديث غير ثابت، ونحو ذلك، واشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر.

ثم أجاب عن ذلك بما ذكره المصنف في قوله **(وأما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح)** فإنا وإن لم نعتمدها في إثبات الجرح والحكم به **(ففائدتها التوقف فيمن جرحوه)** عن قبول حديثه، لما أوقع ذلك عندنا من الريبة القوية فيهم **(فإن بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة)** كما تقدمت الإشارة إليه.

ومقابل الصحيح أقوال:

أحدها: قبول الجرح غير مفسر، ولا يقبل التعديل إلا بذكر سببه، لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبني المعدل على الظاهر، نقله إمام الحرمين والغزالي والرازي في المحصول.

الثاني: لا يقبلان إلا مفسرين، حكاه الخطيب والأصوليون، لأنه كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح، كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة، كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه قال: سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس: عبد الله العمري ضعيف؛ قال: إنما يضعفه رافضي مبغض

الخامسةُ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ يَثْبُتَانِ بِوَاحِدٍ، وَقِيلَ لاَ بُدَّ مِنَ اثْنين وَإِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ جَرْحٌ فَالْجَرْحُ مُقَدَّم،

لآبائه، لو رأيت لحيته وهيئته لعرفت أنه ثقة. فاستدل على ثقته بما ليس بحجة، لأن حسن الهيئة يشترك في العدل وغيره.

الثالث: لا يجب ذكر السبب في واحد منهما إذا كان الجارح والمعدل عالمين بأسباب الجرح والتعديل، والخلاف في ذلك، بصيراً مرضياً في اعتقاده وأفعاله وهذا اختيار القاضي أبي بكر ونقله عن الجمهور، واختاره إمام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن الاصطلاح.

واختار شيخ الإسلام تفصيلاً حسناً، فإن كان من جُرِّح مجملاً قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلا مفسراً لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه، ثم في حديثه، ونقدوه كما ينبغي، وهم أيقظ الناس فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف، لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله.

وقال الذهبي ـ وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال ـ: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة، انتهى. ولهذا كان مذهب النسائي: أن لا يترك حديث الرجل حتى يُجْمعوا على تركه.

(الخامسة: الصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد) لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله، ولأن التزكية بمنزلة الحكم وهو أيضاً لا يشترط فيه العدد **(وقيل لا بد من اثنين)** كما في الشهادة، وقد تقدم الفرق. قال شيخ الإسلام: ولو قيل يفصل بين ما إذا كانت التزكية مسندة من المزكى إلى اجتهاده أو إلى النقل عن غيره لكان متجهاً، لأنه إن كان الأول فلا يشترط العدد أصلاً لأنه بمنزلة الحكم، وإن كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين أيضاً أنه لا يشترط العدد لأن أصل النقل لا يشترط فيه، فكذا ما تفرع منه، انتهى.

وليس لهذا التفصيل الذي ذكره فائدة إلا نفى الخلاف في القسم الأول، وشمل الواحد العبد والمرأة وسيذكره المصنف من زوائده.

(وإذا اجتمع فيه) أي الراوي **(جرح)** مفسر **(وتعديل فالجرح مقدم)** ولو زاد عدد المعدل، هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين، ونقله الخطيب عن جمهور العلماء لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه، وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح ولكنه تاب وحسنت حاله، فإنه حينئذ يقدم المعدل.

وَقِيلَ إِنْ زادَ المُعَدِّلُونَ قُدِّمَ التَّعْدِيلُ، وَإِذَا قَالَ حَدَّثني الثِّقَةُ أَوْ نحْوُهُ لَمْ يُكْتَفَ بِهِ عَلَى الصحِيح، وَقيلَ يُكْتَفَى فإن كَانَ القَائِلُ عَالِماً كَفَى في حَقّ مُوَافِقِهِ في المَذْهَبِ عِنْدَ بَعْضِ المُحَقِّقِين

قال البلقيني: ويأتي ذلك أيضاً هنا إلا في الكذب، كما سيأتي، وقيده ابن دقيق العيد بأن يبني على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادي، كما اصطلح عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوي بحديث غيره والنظر إلى كثرة الموافقة والمخالفة، ورد بأن أهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة الضبط والنقل، واستثنى أيضاً ما إذا عين سبباً فنفاه المعدل بطريق معتبر، كأن قال قتل غلاماً ظلماً يوم كذا، فقال المعدل رأيته حيًّا بعد ذلك، أو كان القاتل في ذلك الوقت عندي، فإنهما يتعارضان، وتقييد الجرح بكونه مفسراً جار على ما صححه المصنف وغيره، كما صرح به ابن دقيق العيد وغيره.

(وقيل إن زاد المعدلون) في العدد على المجرحين **(قدم التعديل)** لأن كثرتهم تقوّي حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقلة المجرحين تضعف خبرهم، قال الخطيب: وهذا خطأ وبعد ممن توهمه، لأن المعدلين وإن كثروا لم يخبروا عن عدم ما أخبره به الجارحون، ولو أخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي، وقيل: يرجح بالأحفظ، حكاه البلقيني في محاسن الاصطلاح، وقيل: يتعارضان فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح، حكاه ابن الحاجب وغيره عن ابن شعبان من المالكية.

قال العراقي: وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول. فإنه قال: اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فإن الجرح به أولى، ففي هذه الصورة حكاية الإجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب.

(وإذا قال حدثني الثقة، أو نحوه) من غير أن يسميه **(لم يكتف به)** في التعديل **(على الصحيح)** حتى يسميه، لأنه وإن كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع تردداً في القلب، بل زاد الخطيب أنه لو صرح بأن كل شيوخه ثقات ثم روى عمن لم يسمه لم يعمل بتزكيته، لجواز أن يعرف إذا ذكره بغير العدالة.

(وقيل يكتفى) بذلك مطلقاً كما لو عينه لأنه مأمون في الحالتين معاً **(فإن كان القائل عالماً)** أي مجتهداً كمالك والشافعي وكثيراً ما يفعلان ذلك **(كفى في حق موافقه في المذهب)** لا غيره **(عند بعض المحققين)** قال ابن الصباغ لأنه لم يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عرف هو من روى عنه ذلك، واختاره إمام الحرمين، ورجحه الرافعي في شرح المسند، وفرضه في صدور ذلك من أهل التعديل، وقيل: لا يكفي أيضاً حتى يقول: كل من أروي لكم عنه ولم أسمه فهو عدل.

قال الخطيب: وقد يوجد في بعض من أبهموه الضعف لخلفاء حاله، كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبـي المخارق.

فـائـدتـان:

الأولى: لو قال نحو الشافعي أخبرني من لا أتهم فهو كقوله أخبرني الثقة.

وقال الذهبـي: ليس بتوثيق لأنه نفي للتهمة وليس فيه تعرض لإتقانه ولا لأنه حجة.

قال ابن السبكي: وهذا صحيح غير أن هذا إذا وقع من الشافعي على مسألة دينية فهي والتوثيق سواء في أصل الحجة، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبـي، فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي، أما من ليس مثله فالأمر كما قال، انتهى.

قال الزركشي: والعجب من اقتصاره على نقله عن الذهبـي مع أن طوائف من فحول أصحابنا صرحوا به، منهم السيرافي والماوردي والروياني.

الثانية: قال ابن عبد البر: إذا قال مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله الأشج، فالثقة مخرمة بن بكير، وإذا قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن وهب، وقيل الزهري، وقال النسائي: الذي يقول مالك في كتابه «الثقة عن بكير» يشبه أن يكون عمرو بن الحارث، وقال غيره: قال ابن وهب: كل ما في كتاب مالك أخبرني من لا أتهم من أهل العلم فهو الليث بن سعد. وقال أبو الحسن الآبُري: سمعت بعض أهل الحديث يقول: إذا قال الشافعي أخبرنا الثقة عن ابن أبـي ذؤيب فهو ابن أبـي فُديْك، وإذا قال أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيـى بن حسان، وإذا قال أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير فهو أبو أسامة، وإذا قال أخبرنا الثقة عن الأوزاعي فهو عمرو بن أبـي سلمة، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الأوزاعي فهو عمرو بن أبـي سلمة، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد، وإذا قال أخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو إبراهيم بن يحيـى، انتهى. ونقله غيره عن أبـي حاتم الرازي.

وقال شيخ الإسلام ابن حجر في رجال الأربعة: إذا قال مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل: هو عمرو بن الحارث أو ابن لهيعة، وعن الثقة عن بكير بن الأشج قيل: هو مخرمة بن بكير، وعن الثقة عن ابن عمر هو نافع، كما في موطأ ابن القاسم. وإذا قال الشافعي: عن الثقة عن ليث بن سعد، قال الربيع: هو يحيـى بن حسان، وعن الثقة عن أسامة بن زيد هو إبراهيم بن يحيـى، وعن الثقة عن حميـد وابـن عُليّة، وعن الثقة عن معمر هو مطرِّف بن مازن، وعن الثقة عن الوليد بن كثير هو أبو أسامة، وعن الثقة عن يحيـى بن أبـي كثير لعله ابنه عبد الله بن يحيـى، وعن الثقة عن يونس بن عبيد عن الحسن هو ابن علية، وعن الثقة عن الزهري هو سفيان بن عيينة انتهى.

وروينا في مسند الشافعي عن الأصمّ: قال: سمعت الربيع يقول: كان الشافعي إذا قال أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن يحيـى، وإذا قال: أخبرني الثقة يريد به يحيـى بن حسان، وقد روى الشافعي قال: أخبرنا الثقة عن عبد الله بن الحارث إن لم أكن سمعته من عبد الله بن الحارث عن مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة بنصف دية الموضحة، قال الحافظ أبو الفضل الفلكي: الرجل الذي لم يسمّ الشافعي هو

وَإِذَا رَوَى الْعَدْلُ عَمَّنْ سَمَّاهُ لَمْ يَكُنْ تَعْدِيلاً عِنْدَ الأكْثَرِينَ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وقِيلَ هُوَ تَعْدِيلٌ. وَعَمَلُ الْعَالِمِ وَفُتْيَاهُ عَلَى وَفْقِ حَدِيثٍ رَوَاهُ لَيْسَ حُكْماً بِصِحَّتِهِ وَلاَ مُخَالَفَتُهُ قَدْحٌ فِي صَحَّتِهِ وَلاَ في رُوَاتِهِ.

أحمد بن حنبل، وفي تاريخ ابن عساكر قال عبد الله بن أحمد: كل شيء في كتاب الشافعي أخبرنا الثقة عن أبي.

وقال شيخ الإسلام: يوجد في كلام الشافعي أخبرني الثقة عن يحيى بن أبي كثير. والشافعي لم يأخذ عن أحد ممن أدرك يحيى بن أبي كثير فيحتمل أنه أراد بسنده عن يحيى، قال: وذكر عبد الله بن أحمد أن الشافعي إذا قال أخبرنا الثقة وذكر أحداً من العراقيين فهو يعني أباه.

(وإذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلاً عند الأكثرين) من أهل الحديث وغيرهم **(وهو الصحيح)** لجواز رواية العدل عن غير العدل فلم تتضمن روايته عنه تعديله، وقد روينا عن الشعبي أنه قال: حدثنا الحارث وأشهد بالله أنه كان كذاباً. وروى الحاكم وغيره عن أحمد بن حنبل أنه رأى يحيى بن معين وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس، فإذا اطلع عليه إنسان كتمه، فقال له أحمد: تكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس وتعلم أنها موضوعة؟ فلو قال لك قائل أنت تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه، فقال: يا أبا عبد الله أكتب هذه الصحيفة فأحفظها كلها وأعلم أنها موضوعة حتى لا يجيء إنسان فيجعل بدل أبان ثابتاً ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس، فأقول له كذبت إنما هي عن معمر عن أبان لا عن ثابت **(وقيل هو تعديل)** إذ لو علم فيه جرحاً لذكره، ولو لم يذكره لكان غاشا في الدين، قال الصيرفي: وهذا خطأ، لأن الرواية تعريف له والعدالة بالخبرة، وأجاب الخطيب بأنه قد لا يعرف عدالته ولا جرحه، وقيل: إن كان العدل الذي روى عنه لا يروى إلا عن عدل كانت روايته تعديلاً، وإلا فلا، واختاره الأصوليون، كالآمدي وابن الحاجب وغيرهما.

(وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكماً) منه **(بصحته)** ولا بتعديل رواته لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر، وصحح الآمدي وغيره من الأصوليين أنه حكم بذلك، وقال إمام الحرمين: إن لم يكن في مسالك الاحتياط، وفرق ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره **(ولا مخالفته)** له**(قدح)** منه **(في صحته ولا في رواته)** لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره، وقد روى مالك حديث الخيار ولم يعمل به لعمل أهل المدينة بخلافه، ولم يكن ذلك قدحاً في نافع راويه.

وقال ابن كثير: في القسم الأول نظر، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، وتعرض للاحتجاج به في فتياه، أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه.

قال العراقي: والجواب أنه يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها،

السَّادِسَةُ: رِوايَةُ مَجْهُولِ الْعَدَالَةِ ظَاهِراً وبَاطِناً لاَ تُقْبَلُ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ، ورِوايَةُ المَسْتُورِ وهُوَ عَدْلُ الظَّاهِرِ خَفِيُّ البَاطِنِ يَحْتَجُّ بِهَا بَعْضُ مَنْ ردَّ الأوَّلَ وهُوَ قَوْلُ بَعْض الشَّافِعِيِّينَ، قَالَ الشَّيخُ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ العَمَلُ عَلَى هٰذَا في كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ تَقَادَمُ العَهْدُ بِهِمْ وتَعَذَّرَتْ خِبْرَتُهمْ بَاطِناً، وأَمَّا مَجْهُولُ العَيْنِ فَقَدْ لاَ يَقْبَلُهُ بَعْضُ مَنْ يَقْبَلُ مَجْهُولَ العَدَالَةِ، ثمَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ عَدْلاَنِ عَيَّنَاهُ ارْتَفَعَتْ جَهالَة عَيْنِهِ، قَالَ الْخَطِيبُ: المَجْهُولُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ الْعُلَمَاءُ،

ولعل له دليلاً آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب، وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس كما تقدم.

تـنـبـيـه:

مما لا يدل على صحة الحديث أيضاً كما ذكره أهل الأصول، موافقة الإجماع له على الأصح، لجواز أن يكون المستند غيره، وقيل: يدل وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله، وقال الزيدية: يدل، وافتراق العلماء بين متأول للحديث ومحتج به، قال ابن السمعاني وقوم يدل، لتضمنه تلقيهم له بالقبول، وأجيب باحتمال أنه تأوله على تقدير صحته فرضاً، لا على ثبوتها عنده.

(السادسة: **رواية مجهولة العدالة ظاهراً وباطناً**) مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه (**لا تقبل عند الجماهير**) وقيل تقبل مطلقاً، وقيل إن كان من روى عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل وإلا فلا (**ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن**) أي مجهول العدالة باطناً (**يحتج بها بعض من رد الأول وهو قول بعض الشافعيين**) كسليم الرازي، قال: لأن الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر، بخلاف الشهادة فإنها تكون عند الحكام فلا يتعذر عليهم ذلك (**قال الشيخ**) ابن الصلاح (**ويشبهه أن يكون العمل على هذا**) الرأي (**في كثير من كتب الحديث**) المشهورة (**في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطناً**) وكذا صححه المصنف في شرح المهذب (**وأما مجهول العين**) وهو القسم الثالث من أقسام المجهول (**فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة**) ورده هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم، وقيل يقبل مطلقاً، وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام، وقيل إن تفرد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد، واكتفينا في التعديل بواحد قبل وإلا فلا، وقيل إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد أو النجدة قبل وإلا فلا، واختاره ابن عبد البر، وقيل إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل وإلا فلا، واختاره أبو الحسن بن القطان وصححه شيخ الإسلام (**ثم من روى عنه عدلان عيناه ارتفعت جهالة عينه قال الخطيب**) في الكفاية وغيرها (**المجهول عند أهل الحديث من لم تعرفه العلماء**) ولم يشتهر بطلب

ولاَ يُعْرَفُ حَدِيثُهُ إلاّ مِنْ جِهَةِ واحِدٍ، وأَقَلُّ مَا يَرْفَعُ الْجَهَالَةَ رِوَايَةُ اثْنَيْنِ مَشْهُورَيْنِ، ونَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَهْلِ الْحَديثِ نَحْوَهُ، قَالَ الشَّيْخُ رَدًّا عَلَى الْخَطِيب: وقدْ رَوى الْبُخَارِيُّ عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ، ومُسْلمٌ عَنْ رَبِيعَة بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ ولَمْ يَرْوِ عَنْهُمَا غَيْرُ واحِدٍ. والخِلاَفُ فِي ذَلِكَ مُتَّجِهٌ كَالاكْتِفَاء بِتَعديلِ واحِدٍ والصَّوَابُ نَقْلُ الْخطِيبِ ولاَ يَصحُّ الرَّدُّ عَلَيْهِ بِمِرْدَاسٍ ورَبِيعَةَ فَإنهمَا صَحَابِيَّانِ مَشْهُورَانِ والصَّحَابَةُ كُلهمْ عُدُولٌ.

العلم في نفسه **(ولا يعرف حديثه، إلا من جهة)** راو **(واحد، وأقل ما يرفع الجهالة)** عنه **(رواية اثنين مشهورين)** فأكثر عنه، وإن لم يثبت له بذلك حكم العدالة **(ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه)** ولفظه كما نقله ابن الصلاح في النوع السابع والأربعين: كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معد يكرب بالنجدة **(قال الشيخ)** ابن الصلاح **(رداً على الخطيب)** في ذلك **(وقد روى البخاري)** في صحيحه **(عن مرداس)** بن مالك **(الأسلمي و)** **(مسلم)** في صحيحه **(عن ربيعة بن كعب الأسلمي ولم يرو عنهما غير واحد)** وهو قيس بن أبي حازم عن الأول؛ وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن الثاني، وذلك مصير منهما إلى أن الراوي يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه قال، **(والخلاف في ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحد)** قال المصنف رداً على ابن الصلاح **(والصواب نقل الخطيب)** وقد نقله أيضاً أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي وغيره **(ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة فإنهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول)** فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة، قال العراقي: هذا الذي قاله النووي متجه إذا ثبتت الصحبة، ولكن بقي الكلام في أنه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه أو لا تثبت إلا برواية اثنين عنه، وهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم، والحق أنه إن كان معروفاً بذكره في الغزوات أو في من وفد من الصحابة أو نحو ذلك فإنه تثبت صحبته وإن لم يرو عنه إلا راو واحد، ومرداس من أهل الشجرة، وربيعة من أهل الصفة فلا يضرهما انفراد رَاو واحد عن كل منهما، على أن ذلك ليس بصواب بالنسبة إلى ربيعة، فقد روى عنه أيضاً نعيم المجمر وحنظلة بن علي وأبو عمران الجوني، قال: وذكر المزي والذهبي أن مرداساً روى عنه أيضاً زياد بن علاقة وهو وهم إنما ذاك مرداس بن عروة صحابي آخر كما ذكره البخاري، وابن أبي حاتم وابن حبان وابن منده وابن عبد البر والطبراني وابن قانع وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافاً.

تنبيه:

قال العراقي: إذا مشينا على ما قاله النووي أن هذا لا يؤثر في الصحابة، ورد عليه من خرج له البخاري أو مسلم من غيرهم ولم يرو عنهم إلا واحد، قال وقد جمعتهم في جزء مفرد منهم عند البخاري، جويرية بن قدامة، تفرد عنه أبو جمرة نصر بن عمران الضُّبَعي وزيد بن رباح المدني، تفرد عنه مالك، والوليد بن عبد الرحمن الجارودي، تفرد عنه ابن المنذر، وعند مسلم

فَرْعٌ:
يُقْبَلُ تَعْدِيلُ العَبْدِ وَالمَرْأَةِ الْعَارِفينَ، وَمَنْ عُرِفَتْ عينه وعَدَالَتُهُ وَجُهلَ اسْمُهُ احْتُجَّ بِهِ،

جابر بن إسماعيل الحضرمي، تفرد عنه عامر بن سعد اهـ.

قال شيخ الإسلام: أما جويرية، فالأرجح أنه جارية عم الأحنف، صرح بذلك بن أبي شيبة في مصنفه، وجارية بن قدامة صحابي شهير روى عنه الأحنف بن قيس والحسن البصري، وأما زيد بن رباح، فقال فيه أبو حاتم ما أرى بحديثه بأساً، وقال الدارقطني وغيره ثقة، وقال ابن عبد البر ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في الثقات، فانتفت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء، وأما الوليد فوثقه أيضاً الدارقطني وابن حبان، وأما جابر فوثقه ابن حبان وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وقال إنه ممن يحتج به، وأما خبّاب فذكره جماعة في الصحابة.

فائدتان:

الأولى: جهل جماعة من الحفاظ قوماً من الرواة لعدم علمهم بهم، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم، وأنا أسرد ما في الصحيحين: من ذلك أحمد بن عاصم البلخي جهله أبو حاتم لأنه لم يخبر بحاله ووثقه ابن حبان، وقال روى عنه أهل بلده. إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي جهله ابن القطان وعرفه غيره. فوثقه ابن حبان وروى عنه جماعة. أسامة بن حفص المدني جهله الساجي وأبو القاسم اللالكائي. قال الذهبي ليس بمجهول روى عنه أربعة. أسباط أبو اليسع جهله أبو حاتم وعرفه البخاري. بيان بن عمر وجهله أبو حاتم ووثقه ابن المديني وابن حبان وابن عدي وروى عنه البخاري وأبو زرعة وعبيد الله بن واصل. الحسين بن الحسن بن يسار جهله أبو حاتم وَوثقه أحمد وغيره. الحكم بن عبد الله البصري جهله أبو حاتم وَوَثقه الذهلي وروى عنه أربعة ثقات. عباس بن الحسين القنطري جهله أبو حاتم ووثقه أحمد وابنه وروى عنه البخاري والحسن بن علي المعمري وموسى بن هارون الحمال وغيرهم. محمد بن الحكم المروزوي جهله أبوحاتم ووثقه ابن حبان وروى عنه البخاري.

الثانية: قال الذهبي في الميزان: ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها، وجميعُ من ضعف منهن إنما هو للجهالة.

فرع:

في مسائل زادها المصنف على ابن الصلاح (**يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين**) لقبول خبرهما، وبذلك جزم الخطيب في الكفاية والرازي والقاضي أبو بكر بعد أن حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه لا يقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة، واستدل الخطيب على القبول بسؤال النبي ﷺ. بَريرة عن عائشة في قصة الإفك، قال بخلاف الصبي المراهق فلا يقبل تعديله إجماعاً (**ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه**) ونسبه (**احتج به**)

وَإِذَا قَالَ أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ، وَهُمَا عَدْلَانِ احْتُجَّ بِهِ فَإِنْ جَهِلَ عَدَالَةَ أَحَدِهِمَا أَوْ قَالَ فُلَانٌ أَوْ غَيْرُهُ لَمْ يَحْتَجّ بِهِ.

وفي الصحيحين من ذلك كثير، كقولهم ابن فلان أو والد فلان، وقد جزم بذلك الخطيب في الكفاية ونقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني، وعلله بأن الجهل باسمه لا يُخل بالعلم بعدالته. ومثله بحديث ثمامة بن حزن القشيري: سألت عائشة عن النبيذ فقالت: هذه خادم رسول الله ﷺ لجارية حبشية فسلها، الحديث.

(**وإذا قال أخبرني فلان أو فلان**) على الشك (**وهما عدلان احتج به**) لأنه قد عينهما وتحقق سماعه بذلك الحديث من أحدهما وكلاهما مقبول، قاله الخطيب، ومثله بحديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الزغراء أو عن زيد بن وهب أن سويد بن غَفَلَة دخل علي بن أبي طالب فقال: يا أمير المؤمنين: إني مررت بقوم يذكرون أبا بكر وعمر، الحديث (**فإن جهل عدالة أحدهما أو قال فلان أو غيره**) ولم يسمه (**لم يحتج به**) لاحتمال أن يكون المخبر المجهول.

فـائـدة:

وقع في صحيح مسلم أحاديث أبهم بعض رجالها، كقوله في كتاب الصلاة حدثنا صاحب لنا عن إسماعيل بن زكريا عن الأعمش، وهذا في رواية ابن ماهان، أما رواية الجُلودي ففيها: حدثنا محمد بن بكار حدثنا إسماعيل، وفيه أيضاً: وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب، فذكر حديث أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد رب العالمين، وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن سهل بن عسكر عن يحيى بن حسان ومحمد بن سهل من شيوخ مسلم في صحيحه، ورواه البزار عن أبي الحسن بن مسكين وهو ثقة عن يحيى بن حسان، وفي الجنائز: حدثني من سمع حجاجاً الأعور بحديث خروجه ﷺ إلى البقيع، وقد رواه عن حجاج غير واحد منهم الإمام أحمد ويوسف بن سعيد المِصِّيصي، وعنه أخرجه النسائي ووثقه، وفي الجوائح: حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس بحديث عائشة في الصوم، وقد رواه البخاري عن إسماعيل، فهو أحد شيوخ مسلم فيه، وفي الاحتكار: حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون ثنا خالد بن عبد الله، وقد أخرجه أبو داود عن وهب بن بقية عن خالد، ووهب من شيوخ مسلم في صحيحه، وفي المناقب: حدثت عن أبي أسامة، وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة بحديث أبي موسى: إن الله إذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها، الحديث، وقد رواه عن إبراهيم الجوهري عن أبي أسامة جماعة منهم أبو بكر البزار ومحمد بن المسيب الأَرْغِياني وأحمد بن فيل البَالِسي ورواه عن الأرغياني ابن خزيمة وإبراهيم المزَكيّ وأبو أحمد الجلودي وغيرهم، وفي القدر: حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم بحديث أبي سعيد، لتركبن سَنَن من قبلكم، وقد وصله إبراهيم بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن أبي مريم، وأخرج في الجنائز حديث الزهري: حدثني رجال عن أبي هريرة بمثل حديث من

السَّابِعَةُ: مَنْ كُفِّرَ بِبِدْعَتِهِ لَمْ يُحْتَج بِهِ بالاتفَاقِ، وَمَنْ لَمْ يُكَفَّرُ قِيلَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ مُطْلَقاً، وَقِيلَ يُحْتجُّ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْكَذِبَ في نُصْرَةِ مَذَهَبِهِ أَوْ لأَهْلِ مَذْهَبِهِ وَحكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

شهد الجنازة، وقد وصله قبل ذلك من حديث الزهري عن الأعرج عن أبـي هريرة، ومن حديثه عن سعيد بن المسيب عنه، وأخرج في الجهاد حديث الزهري قال: بلغني عن ابن عمر: نفّل رسول الله ﷺ سرية، وقد وصله قبل ذلك عن الزهري عن سالم عن أبيه، ومن طريق نافع عن ابن عمر، وأخرج فيه حديث هشام عن أبيه، قال: أخبرت أن رسول الله ﷺ قال: لقد حكمت فيهم بحكم الله[١]، وقد وصله من رواية أبـي سعيد، وأخرج في الصلاة حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبـي هريرة في السهو، وفي آخره قال: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم، والقائل ذلك ابن سيرين عن أبـي هريرة كما رجحه الدارقطني، وقد وصل لفظ السلام من طريق أبـي المهلب عن عمران في حديث آخر، وأخرج في اللعان[٢] حديث ابن شهاب: بلغنا أبا هريرة كان يحدث، الحديث: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وهو متصل عنده من حديث الزهري عن أبـي سلمة عن أبـي هريرة، وعنده وعند البخاري[٣] من حديث ابن المسيب عنه، فهذا ما وقع فيه من هذا النوع وقد تبين اتصاله.

(**السابعة: من كفر ببدعته**) وهو كما في شرح المهذب للمصنف: المجسم، ومنكر علم الجزئيات، قيل: وقائل خلق القرآن، فقد نص عليه الشافعي واختاره البلقيني، ومنع تأويل البيهقي له بكفران النعمة، بأن الشافعي قال ذلك في حق حفص، القرد لما أفتى بضرب عنقه، وهذا رادّ للتأويل (**لم يحتج به بالاتفاق**) قيل دعوى الاتفاق ممنوعة، فقد قيل إنه يقبل مطلقاً، وقيل يقبل إن اعتقد حرمة الكذب، وصححه صاحب المحصول، وقال شيخ الإسلام: التحقيق أنه لا يردّ كل مكفر ببدعته، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفتها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفّر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، والمعتمد أن الذي ترد بدعته روايتَه من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه، وأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله (**من لم يكفّر**) فيه خلاف (**قيل لا يحتج به مطلقاً**) ونسبه الخطيب لمالك، لأن في الرواية عنه ترويجاً لأمره وتنويهاً لذكره، ولأنه فاسق ببدعته، وإن كان متأولاً يرد كالفاسق بلا تأويل، كما استوى الكافر المتأول وغيره (**وقيل يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه**) سواء كان داعية أم لا، ولا يقبل إن استحل ذلك (**وحكي**) هذا القول (**عن الشافعي**) حكاه

---

(١) مسلم في: الجهاد (٦٥).

(٢) رقم (١٨ ـ ٢٠).

(٣) في: الاعتصام: ب (١٢).

وَقِيلَ يُحْتجُ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُمْ دَاعِيةً إِلَى بِدْعَتِهِ وَلاَ يُحْتَجُ بِهِ إِنْ كَانَ دَاعِيةً، وَهَذَا هُوَ الأظْهَرُ الأعْدَلُ، وِقَوْلُ الكَثِيرِ أَوْ الأكثَرِ، وَضُعِّفَ الأوّلُ بِاحْتِجَاجِ صَاحِبَي الصَّحِيحيْنِ وَغَيْرِهِمَا بِكَثِيرٍ مِنَ المُبْتَدِعةَ غَيْرِ الدُّعَاةِ.

عنه الخطيب في الكفاية[1]، لأنه قال: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم، قال وحكي هذا أيضاً عن ابن أبـي ليلى والثوري والقاضي أبـي يوسف (**وقيل يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته ولا يحتج به إن كان داعية**) إليه لأن تزيين بدعته قد تحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه (**وهذا**) القول (**هو الأظهر الأعدل وقول الكثير أو الأكثر**) من العلماء (**وضعف**) القول (**الأول باحتجاج صاحبـي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدّعاة**) كعمران بن حِطّان وداود بن الحصين، قال الحاكم وكتاب مسلم ملآن من الشيعة، وقد ادعى ابن حبان الاتفاق على ردّ الداعية وقبول غيره بلا تفصيل.

تنبيهـات:

الأول: قيد جماعة قبول الداعية بما إذا لم يرو ما يقوي بدعته، صرح بذلك الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني شيخ أبـي داود والنسائي، فقال في كتابه معرفة الرجال: ومنهم زائغ عن الحق، أي عن السنة، صادق اللهجة، فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً إذا لم يقوّ به بدعته، وبه جزم شيخ الإسلام في النخبة، وقال في شرحها: ما قاله الجوزجاني متجه، لأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية.

الثاني: قال العراقي اعترض عليه بأن الشيخين أيضاً احتجا بالدعاة، فاحتج البخاري بعمران بن حطان وهو من الدعاة، واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان داعية إلى الإرجاء، وأجاب بأن أبا داود قال ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج، ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج، قال: ولم يحتج مسلم بعبد الحميد بل أخرج له في المقدمة وقد وثقه ابن معين.

الثالث: الصواب أنه لا يقبل رواية الرافضة وساب السلف، كما ذكره المصنف في الروضة في باب القضاء في مسائل الإفتاء، وإن سكت في باب الشهادات عن التصريح باستثنائهم إحالة على ما تقدم، لأن سباب المسلم فسوق، فالصحابة والسلف من باب أولى، وقد صرح بذلك الذهبـي في الميزان، فقال: البدعة على ضربين صغرى كالتشيع بلا غلو، أو بغلو، كمن تكلم في حق من حارب علياً، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والغلو فيه، والحط على أبـي بكر وعمر والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة، وأيضاً فما استحضر

---

(١) ص (٢٠٢): باب ذكر بعض المنقول عن أئمة أصحاب الحديث في جواز الرواية عن أهل الأهواء والبدع.

. . . .

الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم انتهى، وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يحل لمسلم أن يعتقد خلافه، وقال في موضع آخر: اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال، المنع مطلقاً والترخص مطلقاً إلا من يكذب ويضع، والثالث التفصيل بين العارف بما يحدث وغيره، وقال أشهب سئل مالك عن الرافضة فقال: لا تكلموهم ولا ترووا عنهم، وقال الشافعي: لم أر أشهد بالزور من الرافضة، وقال يزيد بن هارون يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة، وقال شريك: احمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة، وقال ابن المبارك لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف.

الرابع: من الملحق بالمبتدع من دأبه الاشتغال بعلوم الأوائل كالفلسفة والمنطق، صرح بذلك السِّلفي في معجم السفر، والحافظ أبو عبد الله بن رُشيد في رحلته، فإن انضم إلى ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفة من قِدَم العالم ونحوه فكافر، أو لما فيها مما ورد الشرع بخلافه وأقام الدليل الفاسد على طريقتهم فلا نأمن ميله إليهم، وقد صرح بالحط على من ذُكر وعدم قبول روايتهم وأقوالهم ابن الصلاح في فتاويه، والمصنف في طبقاته، وخلائق من الشافعية وابن عبد البرّ وغيره من المالكية خصوصاً أهل المغرب، والحافظ سراج الدين القزويني وغيره من الحنفية، وابن تيمية وغيره من الحنابلة والذهبي لهج بذلك في جميع تصانيفه.

فـائـدة:

أردت أن أسرد هنا من رمى ببدعته ممن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما وهم: إبراهيم بن طهمان، أيوب بن عائذ الطائي، ذرّ بن عبد الله المرهبي، شبابة بن سوار، عبد الحميد بن عبد الرحمن، أبو يحيى الحماني، عبد المجيد بن عبد العزيز، ابن أبي روّاد، عثمان بن غياث البصري، عمر بن ذر، عمر بن مرة، محمد بن حازم، أبو معاوية الضرير، ورقاء بن عمر اليَشْكري، يحيى بن صالح الوُحاظي، يونس بن بكير، هؤلاء رموا بالإرجاء، وهو تأخير القول الحكم على مرتكب الكبائر بالنار، إسحاق بن سويد العدوي، بَهَز بن أسد، حَريز بن عثمان، حصين بن نمير الواسطي، خالد بن سلمة الفأفاء، عبد الله بن سالم الأشعري، قيس بن أبي حازم، هؤلاء رمُوا بالنَّصْب، وهو بغض عليّ رضي الله عنه وتقديم غيره عليه، إسماعيل بن أبان، إسماعيل بن زكريا الخُلقاني، جرير بن عبد الحميد، أبان بن تغلب الكوفي، خالد بن مخلد القطواني، سعيد بن فيروز، أبو البَخْتري، سعيد بن أشوع، سعيد بن عفير، عبّاد بن العوّام، عباد بن يعقوب، عبد الله بن عيسى، ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عبد الرزاق بن همام، عبد الملك بن أعين، عبيد الله بن موسى العبسي، عدي بن ثابت الأنصاري، علي بن الجعد، علي بن هاشم بن البَريد، الفضل بن دُكين؛ فضيل بن مرزوق الكوفي، فطر بن خليفة، محمد بن جحادة الكوفي، محمد بن فضيل بن غزوان، مالك بن إسماعيل أبو غسان، يحيى بن الخراز، هؤلاء رموا بالتشيّع وهو تقديم علي على الصحابة، ثور بن زيد المدني، ثور بن يزيد الحمصي، حسان بن عطية المحاربي، الحسن بن ذكوان، داود بن الحصين، زكريا بن إسحاق، سالم بن

الثَّامِنَةُ: تُقْبَلُ رِوايَـةُ التَّائِبِ مِنَ الفِسْقِ إلاّ الكَذِبَ في حدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلاَ يُقْبَلُ أَبَداً وَإِنْ حَسُنَتْ طَرِيقَتُهُ، كَذَا قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْحُمَيْدِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ وَالصَّيْرَفِيِّ الشَّافِعِيُّ قَالَ الصَّيْرَفيُّ كُلُّ مَنْ أَسْقَطْنَا خَبَرَهُ بِكَذِبٍ لَمْ نُعُدْ لِقَبُولِهِ بِتَوْبَةٍ، وَمَنْ ضَعَّفْنَاهُ لَمْ نُقَوِّهِ بَعْدَهُ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ، وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ: مَنْ كَذَبَ في خبرٍ وَاحِدٍ وَجَبَ إِسْقَاطُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ، قُلْتُ هَذَا كُلُّهُ مُخَالِفٌ لِقَاعِدَةِ مِذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ غَيْرِنَا، وَلاَ نُقَوِّي الفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ.

عجلان، سلام بن مسكين، سيف بن سليمان بن المكي، شبل بن عبّاد، شريك بن أبـي نمر، صالح بن كيسان، عبد الله بن عمرو، أبو معمر عبد الله بن أبـي لبيد، عبد الله بن أبـي نُجيح، عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عبد الوارث بن سعيد الثوري، عطاء بن أبـي ميمونة، العلاء بن الحارث، عمرو بن زائدة، عمران بن مسلم القصير، عمير بن هانىء، عوف الأعرابـي، كَهْمَس بن المنهال، محمد بن سواء البصري، هارون بن موسى الأعور النحوي، هشام الدستوائي، وهب بن منبه يحيى بن حمزة الحضرمي، هؤلاء رموا بالقدر، وهو زعم أن الشر من خلق العبد، بشر بن السري، رمى برأي أبـي جهم وهو نفي صفات الله تعالى والقول بخلق القرآن عكرمة مولى ابن عباس، الوليد بن كثير، هؤلاء الحرورية، وهم الخوارج الذين أنكروا على عَليّ التحكيم وتبرؤوا منه ومن عثمان وذويه: وقاتلوهم، علي بن هشام رمى بالوقف، وهو أن لا يقول القرآن مخلوق أو غير مخلوق، عمران بن حطان من القعدية الذين يرون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك، فهؤلاء المبتدعة ممن أخرج لهم الشيخان أو أحدهما.

(**الثامنة: تقبل رواية التائب من الفسق**) ومن الكذب في غير الحديث النبوي كشهادته، للآيات والأحاديث الدالة على ذلك (**إلا الكذب في أحاديث رسول الله ﷺ فلا تقبل**) رواية التائب منه (**أبداً وإن حسنت طريقته كذا قاله أحمد بن حنبل و**) أبو بكر (**الحميدي شيخ البخاري و**) أبو بكر (**الصيرفي الشافعي**) بل (**قال الصيرفي**) زيادة على ذلك في شرح الرسالة (**كل من أسقطنا خبره**) من أهل النقل (**بكذب**) وجدناه عليه (**لم نعد لقبوله بتوبة**) تظهر (**ومن ضعفناه لم نقوه بعده بخلاف الشهادة**) قال المصنف: ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً عليه وزجراً بليغاً عن الكذب عليه ﷺ، لعظم مفسدته فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة (**وقال**) أبو المظفر (**السمعاني من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه**) قال ابن الصلاح: وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي قال المصنف (**قلت هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا نقوي الفرق بينه وبين الشهادة**) وكذا قال في شرح مسلم: المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته كشهادته، كالكافر إذا أسلم، وأنا أقول: إن كانت الإشارة في قوله هذا كله لقول أحمد والصيرفي والسمعاني فلا والله ما هو بمخالف ولا بعيد، والحق ما قاله الإمام أحمد تغليظاً وزجراً، وإن

كانت لقول الصيرفي بناء على أن قوله يكذب، عام في الكذب في الحديث وغيره فقد أجاب عنه العراقي بأن مراد الصيرفي ما قاله أحمد، أي في الحديث لا مطلقاً، بدليل قوله من أهل النقل، وتقييده بالمحدث في قوله أيضاً في شرح الرسالة، وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول تعمدت الكذب، فهو كاذب في الأول ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى.

وقوله ومن ضعفناه أي بالكذب، فانتظم مع قول أحمد، وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني، فذكروا في باب اللعان: أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصناً ولا يحد قاذفه بعد ذلك لبقاء ثلمة عرضه، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبداً، وذكروا أنه لو قذف ثم زنى بعد القذف قبل أن يحد القاذف لم يحد، لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحداً من أول مرة، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك، فلم يحد له القاذف، وكذلك نقول فيمن تبين كذبه: الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا، ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديث فوجب إسقاط الكل، وهذا واضح بلا شك، ولم أر أحداً تنبه لما حررته ولله الحمد.

فائدة:

من الأمور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة، وقد خاض فيه المتأخرون، وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الأحكام، كاشتراط العدد وغيره، وذلك لا يوجب تخالفاً في الحقيقة، قال القرافي: أقمت مدة أطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري، فقال الرواية: هي الإخبار عن عام لا ترافع فيه إلى الحكام وخلافه الشهادة، وأما الأحكام التي يفترقان فيها فكثيرة لم أر من تعرض لجمعها، وأنا أذكر منها ما تيسر:

الأول: العدد، لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة؛ وقد ذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك أموراً: أحدها أن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور، الثاني أنه قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة، بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد، الثالث أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه ﷺ.

الثاني: لا تشترط الذكورية فيها مطلقاً بخلاف الشهادة في بعض المواضع.

الثالث: لا تشترط الحريّة فيها بخلاف الشهادة مطلقاً.

الرابع: لا يشترط فيها البلوغ في قول.

الخامس: تقبل شهادة المبتدع إلا الخطابية ولو كان داعية، ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره إن روى موافقه.

السادس: تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته.

السابع: من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق، بخلاف من تبين شهادته للزور في مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك.

التَّاسِعَة: إِذَا رَوَى حَدِيثاً ثم نَفَاهُ المُسْمِعُ فالمختَارُ أَنَّهُ إِنْ كانَ جازِماً بِنَفْيِهِ بأَنْ قَالَ ما رَوَيْتُهُ وَنحْوُهُ وَجَبَ رَدُّهُ

الثامن: لا تقبل شهادة من جرت شهادته إلى نفسه نفعاً أو دفعت عنه ضرراً، وتقبل ممن روى ذلك.

التاسع: لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورقيق بخلاف الرواية.

العاشر والحادي عشر والثاني عشر: الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة، وطلب لها، وعند حاكم، بخلاف الرواية في الكل.

الثالث عشر: للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعاً مطلقاً بخلاف الشهادة، فإن فيها ثلاثة أقوال: أصحها التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها.

الرابع عشر: يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة على الأصح.

الخامس عشر: الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ولا يقبل الجرح في الشهادة إلا مفسراً.

السادس عشر: يجوز أخذ الأجرة على الرواية بخلاف أداء الشهادة إلا إذا احتاج إلى مركوب.

السابع عشر: الحكم بالشهادة تعديل، بل قال الغزالي أقوى منه بالقرل بخلاف عمل العالم أو فتياه بموافقة المروي على الأصح.

الثامن عشر: لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعسر الأصل بموت أو غيبة أو نحوها بخلاف الرواية.

التاسع عشر: إذا روى شيئاً ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به، بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم.

العشرون: إذا شهدا بموجب قتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص، ولو أشكلت حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبراً عن النبي ﷺ فيها وقتل الحاكم به رجلاً ثم رجع الراوي وقال: كذبت وتعمدت، ففي فتاوى البغوي ينبغي أن يجب القصاص، كالشاهد إذا رجع، قال الرافعي: والذي ذكره القفال في الفتاوى والإمام أنه لا قصاص بخلاف الشهادة، فإنها تتعلق بالحادثة، والخبر لا يختص بها.

الحادي والعشرون: إذا شهد دون أربعة بالزنا حدوا للقذف في الأظهر، ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة، وفي قبول روايتهم وجهان، المشهور منهما القبول، ذكره الماوردي في الحاوي، ونقل عنه ابن الرفعة في الكفاية، والأسنوي في الألغاز.

(التاسعة: إذا روى) ثقة عن **(ثقة حديثاً ثم نفاه المسمِع)** لما رُوجع فيه **(فالمختار)** عند المتأخرين **(أنه إن كان جازماً بنفيه بأن قال ما رويته)** أو كذب عليَّ **(ونحوه وجب رده)** لتعارض

وَلاَ يَقْدَحُ في بَاقِي رِوَايَاتِ الرَّاوِي عنهُ فَإِنْ قالَ: لا أَعْرِفُهُ أَوْ لاَ أَذْكُرُهُ أَو نحوَهُ لم يَقْدَح فِيهِ. وَمَنْ رَوَى حَديثاً ثُمَّ نَسِيَهُ جازَ العَمَلُ بِهِ عَلَى الصَّحِيح، وَهُوَ قَوْلُ الجمهُورِ مِنَ الطَّوَائفِ خِلاَفاً لِبَعْضِ الْحَنَفِيَّة،

قولهما مع أن الجاحد هو الأصل (و) لكن (لا يقدح) ذلك (في باقي روايات الراوي عنه) ولا يثبت به جرحه لأنه أيضاً مكذب لشيخه في نفيه لذلك، وليس قبول جرح كل منهما أولى من الآخر فتساقطا، فإن عاد الأصل وحدث به أو حدث فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه فهو مقبول، صرح به القاضي أبو بكر والحديث وغيرهما، ومقابل المختار في الأول عدم رد المروي، واختاره السمعاني وعزاه الشاشي للشافعي، وحكى الهندي الإجماع عليه، وجزم الماوردي والروياني بأن ذلك لا يقدح في صحة الحديث إلاّ أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل، فحصل ثلاثة أقوال.

وثم قول رابع: أنهما يتعارضان ويرجح أحدهما بطريقه، وصار إليه إمام الحرمين.

ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي[١] عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبـي معبد عن ابن عباس قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير. قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لأبـي معبد بعدُ فقال: لم أحدثك، قال عمرو: قد حدثتنيه، قال الشافعي: كأنه نسيه بعدما حدثه إياه، والحديث أخرجه البخاري[٢] من حديث ابن عيينة.

(فإن قال) الأصل (لا أعرفه أو لا أذكره أو نحوه) مما يقتضي جواز نسيانه (لم يقدح فيه) ولا يرد بذلك (ومن روى حديثاً ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف) أهل الحديث والفقه والكلام (خلافاً لبعض الحنفية) في قولهم بإسقاطه بذلك: وبنوا عليه رد حديث رواه أبو داود[٣] والترمذي[٤] وابن ماجه[٥] من رواية ربيعة بن أبـي عبد الرحمن عن سهيل بن أبـي صالح عن أبيه عن أبـي هريرة: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد زاد أبو داود في رواية: أن عبد العزيز الدراوردي قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة، أني حدثته إياه ولا أحفظه.

قال عبد العزيز: وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعدُ يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه، ورواه أبو داود أيضاً من رواية سليمان بن بلال عن ربعية، قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث. فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن

---

(١) المشكاة (٩٥٩)، وفتح الباري ٢/ ٣٢٥.
(٢) في: الأذان (١٥٥)، ومسلم أيضاً في: المساجد (١٢٠ و ١٢١).
(٣) في: الأقضية (٢١).
(٤) في: الأحكام (١٣).
(٥) في: الأحكام (٣١).

وَلاَ يُخَالِفُ هٰذَا كَرَاهَةُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ الرِّوَايَةَ عَنِ الأَحْيَاءِ.

الْعَاشِرَةُ: مَنْ أَخَذَ عَلَى التَّحْدِيثِ أَجْراً لاَ تُقْبَلُ رِوَايَتُه عِنْدَ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاق، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَتُقْبَلُ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ، وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَآخَرِينَ، وَأَفْتَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ بِجَوَازِهَا لِمَنِ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْكَسْبُ لِعِيَالِهِ بِسَبَبِ التَّحْدِيثِ.

ربيعة أخبرني به عنك. قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدّث به عن ربيعة عنّي.

فإن قيل: إن كان الراوي معرّضاً للسهو والنسيان فالفرع أيضاً كذلك فينبغي أن يسقطا.

أجيب بأن الراوي ليس بناف وقوعه بل غير ذاكر، والفرع جازم مثبت فقدّم عليه.

قال ابن الصلاح[1] وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نَسُوهَا بعدما حدّثوا بها، وكان أحدهم يقول: حدّثني فلان عني عن فلان، بكذا، وصنف في ذلك الخطيب أخبار من حدث ونسي، وكذلك الدارقطني، من ذلك: ما رواه الخطيب[2] من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن أنس قال: حدثني ابناي عني عن النبي ﷺ أنه كان يكره أن يجعل فَصّ الخاتم مما سواه، وروي[3] من طريق بشر بن الوليد، ثنا محمد بن طلحة حدثني روح أني حدثته بحديث عن زبيد عن مرة عن عبد الله أنه قال: إن هذا الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم، ومن طريق الترمذي صاحب الجامع: حدثنا محمد بن حميد حدثنا جرير قال: حدثنيه علي بن مجاهد عني وهو عندي ثقة عن ثعلبة عن الزهري قال: إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن، ومن طريق إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان بن عيينة حدثني وكيع أني حدثته عن عمرو بن دينار عن عكرمة، عن صياصيهم، قال من حصونهم **(ولا يخالف هذا كراهية الشافعي وغيره)** كشعبة ومعمر **(الرواية عن الأحياء)** لأنهم إنما كرهوا ذلك لأن الإنسان معرض للنسيان فيبادر إلى جحود ما روى عنه وتكذيب الراوي له، وقيل: إنما كره ذلك لاحتمال أن يتغير المروي عنه عن الثقة والعدالة بطارىء يطرأ عليه يقتضي رد حديثه المتقدم.

قال العراقي: وهذا حدس وظن غير موافق لما أراده الشافعي، وقد بين الشافعي مراده بذلك كما رواه البيهقي في المدخل بإسناده إليه أنه قال: لا تحدث عن حي فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان، قاله لابن عبد الحكم حين روى عن الشافعي حكاية فأنكرها ثم ذكرها.

(العاشرة: من أخذ على التحديث أجراً لا تقبل عند أحمد) بن حنبل **(وإسحاق)** بن راهويه **(وأبي حاتم)** الرازي **(وتقبل عند أبي نعيم الفضل)** بن دكين شيخ البخاري و**(علي بن عبد العزيز)** البغوي **(وآخرين)** ترخصاً. **(وأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي)** أبا الحسين بن النقور **(بجوازها لـ)** ـأنه من **(من امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث)** ويشهد له جواز أخذ الوصي

---

(١) علوم الحديث ص (١٥٣).
(٢) ٢/ ١٣٤.
(٣) الصحيحة (١٧٠٣).

الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: لاَ تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَنْ عُرِفَ بِالتَّسَاهلِ في سَمَاعِهِ أَوِ إِسْمَاعِهِ كَمَنْ لاَ يُبَالِي بِالنَّوْمِ في السَّماعِ، أَوْ يُحْدِّثُ لاَ مِنْ أَصْلٍ مُصَحَّحٍ، أَوْ عُرِفَ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ في الْحَدِيثِ أَوْ كَثْرةِ السَّهْوِ في رِوَايَتِهِ إِذَا لَمْ يُحَدِّثْ مِنْ أَصْلٍ أَوْ كَثْرَةِ الشّوَاذ وَالمَنَاكِيرِ في حَدِيثِهِ،

الأجرة من مال اليتيم إذا كان فقيراً، أو اشتغل بحفظه عن الكسب من غير رجوع عليه، لظاهر القرآن.

فـائـدة:

هذا أول موضع وقع فيه ذكر إسحاق بن راهويه، وقد سئل لِمَ قيل له ابن راهويه؟ فقال: إن أبـي ولد في الطريق فقالت المراوزة: راهويه، يعني أنه ولد في الطريق، وفي فوائد رحلة ابن رُشيد: مذهب النحاة في هذا وفي نظائره فتح الواو وما قبلها وسكون الياء ثم هاء، والمحدثون ينحون به نحو الفارسية فيقولون: هو بضم ما قبل الواو وسكونها وفتح الباء وإسكان الهاء فهي هاء على كل حال والتاء خطأ، قال: وكان الحافظ أبو العلاء العطار يقول: أهل الحديث لا يحبون ويه اهـ.

قال شيخ الإسلام: ولهم في ذلك سَلف، رويناه في كتاب معاشرة الأهلين عن أبـي عمرو عن إبراهيم النخعي أن ويه اسم شيطان.

قلت: ذكر ياقوت في معجم الأدباء نحو ما ذكره ابن رشيد، وقال: قد صيره ابن بسام بسكون الواو وفتح الياء، فقال في نفطويه:

رأيـت فـي النـوم أبـي آدمـاً ... صلـى عليـه الله ذو الفضـل
فقـال: أبلـغ ولـدي كلهـم ... من كان في حزن وفي سهل
بـأن حـواء أمهـم طـالـق ... إن كـان نفطُـويـة مـن نسلـي

وقال المصنف في تهذيبه في ترجمة أبـي عبيد بن حربويه: ـ هو بفتح الباء الموحدة والواو وسكون الياء ثم هاء، ويقال: بضم الباء مع إسكان الواو وفتح الياء، ويجري هذان الوجهان في نظائره كسيبويه ونفطويه وزاهويه وعمرويه، فالأول مذهب النحويين وأهل الأدب، والثانـي مذهب المحدثين انتهى.

(الحادية عشرة: لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه كم لا يبالي بالنوم في السماع) منه أو عليه **(أو يحدث لا من أصل صحيح)** مقابل على أصله أو أصل شيخه **(أو عرف بقبول التلقين في الحديث)** بأن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه، كما وقع لموسى بن دينار ونحوه **(أو كثرة السهو في روايته إذا لم يحدّث من أصل)** صحيح، بخلاف ما إذا حدَّث منه فلا عبرة بكثرة سهوه، لأن الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه **(أو كثرة الشواذ والمناكير في حديثه)** قال شعبة لا يجيئك الحديث الشاذّ إلا من الرجل الشاذ، وقيل له: من الذي تُترك الرواية عنه؟ قال من أكثر عن المعروف من الرواية ما لا يُعرف، وأكثر الغلط

قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَالْحُمَيْدِيُّ، وَغَيْرُهمْ: مَنْ غَلَطَ في حَدِيثٍ فَبُيِّن لَهُ فَأَصَرَّ عَلَى رِاوَيَتِهِ سَقَطَتْ رِاوَيَاتُهُ. وَهَذَا صَحِيحٌ إنْ ظَهَرَ أَنَّهُ أَصَرَّ عِناداً أَوْ نَحْوَهُ.

الثَّانيةُ عشْرَةَ: أَعْرضَ النَّاسُ هَذِهِ الأزْمَانِ عنْ اعْتِبَار مَجْمُوع الشُّرُوطِ المَذْكُورةِ لِكَوْنِ المَقْصُود صَارَ إبْقَاءَ سِلْسِلَةِ الإسْنَاد المُخْتَصِّ بالأمةِ فَلْيُعتبَر مَا يَلِيقُ بالْمَقْصُودِ، وَهُوَ كَوْنُ الشَّيْخِ مُسْلِماً بَالِغاً، عَاقِلاً، غَيْرَ مُتَظَاهِرٍ بِفِسْقٍ، أَوْ سُخفٍ وَبضبْطِهِ، بِوُجُود سَمَاعِهِ مُثْبَتاً بخطٍّ غَيْر مُتْهمٍ، وبِرِوَايتِهِ مِنْ أَصْلٍ مُوافِقٍ لأَصْلِ شَيْخِهِ. وَقَدْ قَالَ نَحْوَ مَا ذَكَرنَاهُ الحَافِظُ أَبُو بكْرٍ الْبَيْهقيُّ.

(قال) عبد الله **(بن المبارك وأحمد** بن حنبل **والحميدي وغيرهم من غلط في حديث فبين له)** غلطه **(فأصر على روايته)** لذلك الحديث ولم يرجع **(سقطت رواياته)** كلها ولم يكتب عنه، قال ابن الصلاح وفي هذا نظر قال: **(وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عناداً أو نحوه)** وكذا قال ابن حبان: قال ابن مهدي لشعبة: من الذي تُترك الرواية عنه؟ قال إذا تمارى في غلط مجمع عليه ولم يتّهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه. قال العراقي وقيد ذلك بعض المتأخرين بأن يكون المبين عالماً عند المبين له وإلا فلا حرج إذاً.

(الثانية عشرة: أعرض الناس) في **(هذه الأزمان)** المتأخرة **(عن اعتبار مجموع)** هذه **(الشروط المذكورة)** في رواية الحديث ومشايخه لتعذر الوفاء بها على ما شرط **(لكون المقصود)** الآن **(صار إبقاء سلسلة الإسناد المختص بالأمة)** المحمدية والمحاذرة من انقطاع سلستها **(فليعتبر)** من الشروط **(ما يليق بالمقصود)** المذكور على تجرده وليكتف بما يذكر **(وهو كون الشيخ مسلماً بالغاً غير متظاهر بفسق أو سخف)** يخل بمروءته لتحقق عدالته **(و)** يكتفي **(بضبطه بوجود سماعه مثْبتاً بخط)** ثقة **(غير متهم وبروايته من أصل)** صحيح **(موافق لأصل شيخه وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقي)** وعبارته: توسع مَن توسع في السماع من بعض محدثي زماننا. الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كسبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث. قال: فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلاً بحدثنا وأخبرنا، وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفاً لنبينا ﷺ، وكذا قال السِّلفي في جزء له في شرط القراءة، وقال الذهبي في الميزان: ليس العمدة في زماننا على الرواة بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين، قال: ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره اهـ، وفي هذا المعنى قال ابن معوذ:

تـروى الأحـاديـث عـن كـلِّ مسامحة ... وإنهمـــا لمُعـــانيهـــا مَعـــانيهـــا

الثَّالِثَة عشْرَةَ: في أَلْفَاظِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيل. وَقَدْ رَتَّبَهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فَأَحْسَنَ. فَأَلْفَاظُ التَّعْدِيل مَرَاتِبُ: أَعْلاَهَا: ثِقَةٌ أَوْ مُتْقِنٌ أَوْ ثَبْت أَوْ حُجَّةٌ. أَوْ عَدْلٌ حَافِظٌ. أَوْ ضَابِطٌ الثَّانِيَةُ: صَدُوقٌ، أَوْ مَحَلهُ الصِّدْقُ أَوْ لاَ بَأْسَ بِهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: هُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ، وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الثَّانِيةُ وَهُوَ كَمَا قَالَ، لأَنَّ هَذِهِ العِبَارَةَ لاَ تُشْعِرُ بِالضبطِ، فَيُعْتَبَرُ حَدِيثُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَعَنْ يَحِيى بْنِ مَعِينٍ إِذَا قُلْتُ لاَ بَأسَ بِهِ فَهُوَ ثِقَـةٌ، وَلاَ يُقَاوِمُ قَوْلَهُ عَنْ نَفْسِهِ نَقْلَ ابْن أَبـي حَاتِمِ عَنْ أَهْلِ الفَنِّ.

(**الثالثة عشرة: في ألفاظ الجرح والتعديل، وقد رتبها ابن أبـي حاتم**) في مقدمة كتابه الجرح والتعديل، وفصل طبقات ألفاظهم فيها (**فأحسن**) وأجاد (**فألفاظ التعديل مراتب**) ذكرها المصنف كابن الصلاح تبعاً لابن أبـي حاتم أربعة، وجعلها الذهبي والعراقي خمسة، وشيخ الإسلام ستة (**أعلاها**) بحسب ما ذكره المصنف (**ثقة، أو متقن، أو ثبت، أو حجة، أو عدل حافظ، أو**) عدل (**ضابط**)، وأما المرتبة التي زادها الذهبـي والعراقي فإنها أعلى من هذه، وهو: ما كرر فيه أحد هذه الألفاظ المذكورة إما بعينه، كثقة ثقة، أو لا، كثقة ثبت[١] أو ثقة[٢] حجة أو ثقة حافظ، والرتبة التي زادها شيخ الإسلام أعلى من مرتبة التكرير. وهي: الوصف بأفعل كأوثق الناس وأثبت الناس، أو نحوه، كإليه المنتهى في التثبت، قلت ومنه، لا أحد أثبت منه، ومَن مِثل فلان، وفلان لا يسأل عنه، ولم أر من ذكر هذه الثلاثة، وهي في ألفاظهم، فالمرتبة التي ذكرها المصنف أعلى هي ثالثة في الحقيقة (**الثانية**) من المراتب وهي رابعة بحسب ما ذكرناه (**صدوق، أو محلّه الصدق، أو لا بأس به**) زاد العراقي: أو مأمون، أو خيار أو ليس به بأس (**قال ابن أبـي حاتم**) مَن قِيل فيه ذلك (**هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية**) قال ابن الصلاح (**وهو كما قال، لأن هذه العبارة لا تُشعر بالضبط، فيعتبر حديثه**) بموافَقة الضابطين (**على ما تقدم**) في أوائل هذا النوع (**وعن يحيـى بن مَعين**) أنه قال لأبـي خيثمة وقد قال له إنك تقول فلان ليس به بأس فلان ضعيف (**إذا قلتُ**) لك (**لا بأس به فهو ثقة**) وإذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة، لا يُكتب حديثه، فأشعر باستواء اللفظين.

قال ابن الصلاح: وهذا ليس فيه حكاية عن غيره من أهل الحديث، بل نسبه إلى نفسه خاصة (**ولا يقاوم قوله عن نفسه نقلَ ابن أبـي حاتم عن أهل الفن**).

---

(١) ثبت: قال السخاوي في «فتح المغيث» ١/ ١١١: «بسكون الموحدة الثابت القلب واللسان والكتاب الحجة.

وأما بالفتح: فما يثبت فيه المحدث مسموعه مع أسماء المشاركين له فيه؛ لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره».

(٢) ثقة: هو من جمع بين العدالة والضبط كما تقدم. قال ابن طاهر في «توجيه النظر» ص (٣٢): «هو مصدر «وثق»، تقول: وثقت بفلان ثقة، ويجوز تثنيته وجمعه، تقول: هما ثقتان، وهم وهن ثقات».

الثَّالِثَةُ: شَيْخٌ، فَيُكْتَبَ وَيُنْظَرُ.

الرَّابِعَةُ: صَالِحُ الْحَدِيثِ: يُكْتَبُ لِلاعْتِبَارِ، وَأَمَّا أَلْفَاظُ الجَرْحِ، فَمَرَاتِبُ فَإِذَا قَالُوا لَيِّنُ الحَدِيثِ كُتِبَ حَدِيثُهُ وَيُنْظِرِ اعْتِبَاراً. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: إِذَا قُلْتُ لَيِّنُ الْحَدِيث لَمْ يَكُنْ سَاقِطاً، وَلَكِنْ مَجْرُوحاً بِشَيْءٍ لاَ يُسْقطُ عن العَدَالَةِ،

قال العراقي: ولم يقل ابن مَعين إن قولي ليس به بأس كقولي ثقة، حتى يلزم منه التسوية، إنما قال: إن من قال فيه هذا فهو ثقة، وللثقة مراتب، فالتعبير بثقة أرفع من التعبير بلا بأس به، وإن اشتركا في مطلق الثقة، ويدل على ذلك أن ابن مهدي قال: حدثنا أبو خَلْدة فقيل له أكان ثقة، فقال: كان صدوقاً وكان مأموناً وكان خيراً، الثقة شُعبةُ وسفيان، وحكى المروزي قال: سألت ابن حنبل: عبد الوهاب بن عطاء ثقة؟ قال: لا تدري ما الثقة؟ إنما الثقة يحيى بن سعيد القطان.

تنبيه:

جَعل الذهبي قولهم محله الصدق، مؤخراً عن قولهم صدوق إلى المرتبة التي تليها، وتبعه العراقي لأن صدوقاً مبالغة في الصدق، بخلاف محله الصدق، فإنه دال على أن صاحبها محله ومرتبته مطلق.

(الثالثة) من المراتب وهي خامسة بحسب ما ذكرنا **(شيخ)** قال ابن أبي حاتم **(فيكتب)** حديثه **(وينظر)** فيه، وزاد العراقي في هذه المرتبة مع قولهم محله الصدق: إلى الصدق ما هُو. شيخ وَسَط. مكرر جيد الحديث، حسن الحديث، وزاد شيخ الإسلام: صدوق سيء الحفظ. صدوق يَهم، صدوق له أوهام، صدوق تغير بآخره، قال: ويلحق بذلك، من رُمي بنوع بدعة، كالتشيع والقَدَر والنَّصْب والإرجاء والتهجم.

(الرابعة) وهي سادسة بحسب ما ذكرنا **(صالح الحديث)**[1] فإنه **(يكتب)** حديثه **(للاعتبار)** وينظر فيه، وزاد العراقي فيها، صدوق إن شاء الله، أرجو أن لا بأس به، صويلح، وزاد شيخ الإسلام مقبول **(وأما ألفاظ الجرح فمراتب)** أيضاً أدناها ما قرُب من التعديل **(فإذا قالوا لين الحديث كتب حديثه وينظر)** فيه **(اعتباراً، وقال الدارقطني)** لما قال له حمزة بن يوسف السهمي: إذا قلت فلان لين أيش تريد؟ **(إذا قلت لين)** الحديث **(لم يكن ساقطاً)** متروك الحديث **(ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط عن العدالة)** ومن هذه المرتبة ما ذكره العراقي. فيه لين، فيه مقال،

---

(١) صالح الحديث: هكذا يقولونه دائماً في مقام التعديل للراوي بإضافة «الحديث» إلى «صالح»، أما إذا قالوا فيه: «صالح» أو «شيخ صالح» بدون إضافة «الحديث» إليه، فإنما يعنون به الصلاحية في دينه جرياً على عادتهم في إطلاق الصلاحية، حيث يريدون بها الديانة أما حيث أريد الصلاحية في الحديث، فيقيدونها. انظر «فتح المغيث» بحث المنكر ص (٨٠). قاله الشيخ عبد الفتاح علي «الرفع» ص (١٣٨).

وَقَوْلُهُمْ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَهُوَ دُونَ لَيِّنٌ، وَإِذَا قَالُوا: ضَعِيفُ الْحَدِيث فَدُونَ لَيْسَ بِقَوِيٍّ وَلاَ يُطْرَحُ بَلْ يُعْتَبَرُ بِهِ، وَإِذَا قَالُوا: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، أَوْ وَاهِيهِ، أَوْ كَذَّابٌ، فَهُوَ سَاقِطٌ لاَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَمِنْ أَلْفَاظِهِمْ: فُلاَنٌ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ، وَسَطٌ، مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، مُضْطَرِبٌ، لاَ يُحْتَجُّ بِهِ، مَجْهولٌ، لاَ شَيْءَ، لَيْسَ بِذَلِكَ، لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، فِيهِ أَوْ فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ، مَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْساً، وَيُسْتَدَلُّ عَلَى مَعَانِيهَا بِمَا تَقَدَّمَ.

ضعِّف، تعرف وتنكر، وليس بذاك، ليس بالمتين، ليس بحجة ليس بعمدة، ليس بمرضي للضعف ما هو فيه خلف تكلموا فيه، مطعون فيه، سيىء الحفظ.

(وقولهم ليس بقوي يكتب) أيضاً **(حديثه)** للاعتبار **(وهو دون لين)** فهي أشد في الضعف **(وإذا قالوا ضعيف الحديث فدون ليس بقوي، ولا يطرح بل يعتبر به)** أيضاً، وهذه مرتبة ثالثة، ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقي، ضعيف فقط، منكر الحديث، حديثه منكر، واهٍ ضعفوه **(وإذا قالوا متروك الحديث أو واهيه أو كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه)** ولا يعتبر به، ولا يستشهد، إلا أن هاتين مرتبتان وقبلهما مرتبة أخرى، لا يعتبر بحديثها أيضاً، وقد أوضح ذلك العراقي، فالمرتبة التي قبل وهي الرابعة، رد حديثه، ردوا حديثه، مردود الحديث، ضعيف جداً، واهٍ بمرّة، طرحوا حديثه، مطرح، مطرّح الحديث، ارم به، ليس بشيء، لا يساوي شيئاً، ويليها، متروك الحديث، متروك، تركوه، ذاهب، ذاهب الحديث، ساقط، هالك، فيه نظر، سكتوا عنه، لا يعتبر به، لا يعتبر بحديث، ليس بالثقة، ليس بثقة، غير ثقة ولا مأمون، متهم بالكذب أو بالوضع، ويليها كذاب يكذب، دجال وضاع، يضع، وضع حديثاً.

(ومن ألفاظهم) في الجرح والتعديل **(فلان روى عنه الناس، وسط، مقارب الحديث)** وهذه الألفاظ الثلاثة من المرتبة التي يذكر فيها شيخ، وهي الثالثة من مراتب التعديل، فيما ذكره المصنف **(مضطرب لا يحتج به مجهول)** وهذه الألفاظ الثلاثة في المرتبة التي فيها: ضعيف الحديث، وهي الثالثة من مراتب التجريح **(لا شيء)** هذه من مرتبة رد حديثه، التي أهملها المصنف وهي الرابع **(ليس بذلك ليس بذاك القوي فيه)** ضعف **(أو في حديثه ضعف)** هذه من مرتبة لين الحديث وهي الأولى **(ما أعلم به بأساً)** هذه أيضاً منها، أو من آخر مراتب التعديل، كأرجو أن لا بأس به.

قال العراقي. وهذه أرفع في التعديل، لأنه لا يلزم من عدم العلم بالبأس حصول الرجاء بذلك.

قلت: وإليك يشير صنيع المصنف **(ويستدل على معانيها)** ومراتبها **(بما تقدم)** وقد تبين ذلك.

تنبيهات:

الأول: البخاري يطلق: فيه نظر وسكتوا عنه فيمن تركوا حديثه، ويطلق منكر الحديث على

. . . .

من لا تحل الرواية عنه.

الثاني: ما تقدم من المراتب مصرح بأن العدالة تتجزأ لكنه باعتبار الضبط، وهل تتجزأ باعتبار الدين؟ وجهان في الفقه، ونظيره الخلاف في تجزيء لاجتهاد وهو الأصح فيه، وقياسه تجزؤ الحفظ في الحديث، فيكون حافظاً في نوع دون نوع من الحديث، وفيه نظر.

الثالث: قولهم مقارب الحديث. قال العراقي: ضبط في الأصول الصحيحة بكسر الراء، وقيل: إن ابن السيِّد حكى فيه الفتح والكسر، وأن الكسر من ألفاظ التعديل، والفتح من ألفاظ التجريح، قال: وليس ذلك بصحيح، بل الفتح والكسر معروفان، حكاهما ابن العربي في شرح الترمذي، وهما على كل حال من ألفاظ التعديل، وممن ذكر ذلك الذهبي قال: وكأن قائل ذلك فهم من فتح الراء أن الشيء المقارب هو الرديء، وهذا من كلام العوام وليس معروفاً في اللغة، وإنما هو على الوجهين من قوله ﷺ: «سددوا وقاربوا» فمن كسر قال إن معناه حديثه مقارب لحديث غيره، ومن فتح قال: معناه إن حديثه يقاربه حديث غيره، ومادة فاعل تقتضي المشاركة انتهى، وممن جزم بأن الفتح تجريح البلقيني في محاسن الاصطلاح، وقال: حكى ثعلب: تبر مقارب، أي رديء انتهى، وقولهم إلى الصدق ما هو، وللضعف ما هو معناه قريب من الصدق والضعف، فحرف الجر يتعلق بقريب مقدراً، وما زائدة في الكلام، كما قال عياض والمصنف في حديث الجساسة عند مسلم «من قبل المشرق، ما هو» المراد إثبات أنه في جهة المشرق، وقولهم واه بمرة أي قولاً واحداً لا تردد فيه، فكأن الباء زائدة، وقولهم تعرف وتنكر، أي يأتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير.

الفهـرس